

اسعاد الرقيق

وبغية الصديق

شرح علامة زمانه ومفتي أوانه

الشيخ محمد بن سالم بن سعيد با بصيل الشافعي

رحمه الله

ممن سلم التوفيق إلى محبة الله على التحقيق

تأليف

الحبيب عبد الله بن حسين بن طاهر بن محمد بن هاشم

بأعزى . غفر الله لهما وللمسلمين آمين

البيعة الإبراهيمية

طبعة بطيعة

مصطفى الباني الحلبي وأولاده بمصر

وبأشر طبعه - محمد أمين عمران

ذى الحجة سنة ١٣٥٠ هـ رقم ٤٦٥

قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفتاح السميع العليم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

الحمد لله الواحد الأحد البديع الجواد ، الحي القيوم الذي ليس له جائيه نقاد ، الصمد
المنعم علينا نعم لا يحصر لها ولا عداد ، أحده جدا يوافي نعمه ويكافي منيده ، وأسأله التوفيق
لما أكرم به أوليائه وعبيده ، مما حازوا به قصب السبق ونالوا به في ميدان التفاخر تأييده ،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له البر الرحيم الغافر ، القهار الذي قهر عباده بأمره
في السابق والآخر ، الأبدى العلام الذي لا يخفى عليه ما خفي وما هو ظاهر ، شهادة أنظم بها في سلك
عقده من كان لحبة أوليائه من الصادقين ، لاسيما لأهل بيت نبينا ﷺ المظهرين ، لأتبعين بذلك
الحق أدرج سلم المحبين لهم والمطمئنين ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث بتعظيم الشعائر ،
والآمر بتكريم أهل بيته وأصحابه وتابعتهم والعشائر ، إذ هم نجوم سماء ديننا وشموس الظهار ،
صلى الله وسلم عليه وعليهم أولى المناقب والمآثر ، صلاة وسلاما دائمين متلازمين في كل ماض وغابر ،
إلى يوم ترفع فيه ألوية المداوم عليهما والمآثر ، ويخفف فيه صولة كل عدو وحاسد مناكر .
(أما بعد) فإن الله سبحانه وتعالى يسر فضله ورحمته من يشيد أركان هذا الدين من أمته ،
ومن بره من يمتني الاتحاد فيه بأمنيته ، وأيده بآيات بينات بواهر ، وحكم ناطقات وحجج سوافر ،
وقاطعات من البراهين بواثر ، من العلماء الذين هم ورثة الأنبياء ، كما ورد ذلك في سنة سيد الأصفياء ،
فهم الخلفاء في الأرض والأولياء في السماء . وقد ورد عن سيد الأنام أنهم مأمورون بتقرير الأحكام ،
وتحريم عقائد الإيمان والاسلام ، وحفظ أذهان العوام عن شبه الأعداء والأوهام ، فقاموا بذلك
بالفعل والحال وقال في جميع الأزمان والأعوام ، ولا زالوا كذلك إلى أن صاروا يقتضونهم برسائل

وقصائد يجنون فيها ما يجب على الانسان ، لاسيما ساداتنا آل أبي علوى أولى التحقيق والافتان ، فسادوهم بخارجة اللطف والاحسان ، وأفظوهم من رقتهم ففازوا بالثواب والفران ، ومصلوا بذلك الأنس لكل من كان في قلبه شغال ذرة من الايمان ، فلا يرجوا كذلك قائمين لعصرة هذا الشأن ، وسائر بن عليه لينالوا منازل الصديق ومواطن الاطمئنان .

ومن أحسن مصنف ، وأجمع ما ألف : المان الخاوى لليون فنون الأحكام الشرعية ، والأساليب والحكم الأدبية ، المأمور بالاصغاء اليها بالمسامح ، وبالحث لسماعها الى المساجد والجموع ، المملو على فصل الخطاب القاطع والقول الجامع ، الذى أذعن لبلاغته وترتيبه كل ذى تحرير وتقرير ، لما وجد فيه مع صغر حجمه مالا يوجد فى أكبر منه بكثير ، وعكف وحش على قراءته وتدريسه وشرحه ساسة أهل العلم من كل تحرير ، وكيف لا والذى أنشاه خاتمة المحققين ، ونبراس أهل دهره السابقين واللاحقين ، من عقدت عليه فى عصره أروية المجتدين ، قطب الزمان ، وضوء المسكان صاحب الكرامات والشان ، ذو الآهين الذى كالزناد فادح ، والفكر الذى طزأ انماوم فتح ، الذى خاض بحر جميع العلوم بالنظر الناصح : صاحب الزم الباهر ، والنور السافر ، والسر القاهر ، سيدى وسندى الحبيب (١) «عبد الله بن حسين بن طاهر بن محمد بن هاشم باعلوى (٢)» «قدس الله أرواحهم ونفعنا بهم فى الدارين ، وسبقنا بمحبتهم لندخل فى حزبهم آمين ، المسمى «بسم التوفيق الى حجة الله على التحقيق» . وفيه يقول بعض الأصدقاء والأخوان ، أصلح الله لى وله الحال والشان :

يا من يروم المعالي الماشميات * ويرتجى نيل أقسام السعادات
ليرتقى ذروة المجد الذى شرفت * وعز إدراكها السامى المقامات
انهمض الى «سلم التوفيق» مجتهدا * واعرج على شمع الفخر الرفيعات
واعمل بما فيه بسم الله معتمدا * على إله البرايا والسموات

(١) قوله الحبيب فعيل بمعنى فاعل وبمعنى مفعول ، فيطلق على المحب والمحبوب . وفى عرف أهل حضرموت على من ينسب لسيدنا «علوى بن عبيد الله» وصار عرفا خاصا عندهم من عصر الحبيب «عمر بن عبد الرحمن العطاس» ، قدس الله روحه استدعاء لتحقيق المحبة من كل مؤمن مصدق لما لأهل البيت على سائر الأمة من المحبة والمودة الوارد بها الكتاب والسنة ، والا فالعرف العام يطلقها على كل محبوب ومحبة . وفى العرف الشرعى يطلق لفظ سيد وشريف على كل من انتسب للسلطين : «سيدى الحسن ، وسيدى الحسين» . وأما لغة فيطلقان على كل من ساد وشرف فى قومه . وقد يفترقان فى اصطلاح أهل العلم فيطلقون السيد على كل من بلغ مقام رفيعا فى العلم والولاية وإن كان من غير الأشراف . وأما لفظ شريف نفص من ذكر كما ذكرنا ذلك فى نحو الوصية والوقف ، أفاده الشيخ «عبد الله بأسودان» فى شرح الخطبة الطاهرية اه .

(٢) قوله باعلوى هو بالمعنى الخاص عند أهل حضرموت كل من ينسب لسيدنا علوى ابن عبيد الله ابن سيدى الشيخ أحمد بن عيسى المهاجر الى الله تعالى . وأما بالعام فيطلق على كل من ينسب لسيدنا الامام على بن أبى طالب رضى الله عنه وكرّم وجهه . وأما لغة فيطلق على كل من ينسب لمن اسمه على كما قرّر ذلك فى الشرع الروى اه من شرح الخطبة للشيخ «عبد الله بأسودان» .

فانه المطلب الأقصى الذي جعت * فيه المهمات فاظفر بالمهمات
وانه الشرف العالي الذي عظمت * أركانه ثم شيدت بالفتوحات
وانه العمدة الكبرى لدى أدب * يسعى ليحظى بأنواع الكرامات
وانه الكنز والدرّ المصون وفي * مطوى معناه افراد اليتيمات
وكيف لا وهو تأليف الذي افتخرت * به الأواخر تحقيقا بآيات
غوثي وحرزي وحصني وهو معتصمي * من الرزايا وذخري في الملمات
غوث الوجود وغيث الجود ذروته * وحجة الله في الغرّ القويمات
ابن النبي الزكيّ الهاشمي على * جنبه خير أقسام التحيات
أعني به الشهم « عبد الله » سيدنا * نجل الامام حسين ذي العزيمات
ابن الهمام المفدى طاهر كرمتم * أسلافه وزكت في كل أوقات
ابن الأئمة والأشراف من مضر * طابوا وطاب بهم دهرهم ورسالاتي
فالهج به ان فيه الحق قد نشرت * أعلامه وانشأت بل فريديات
تلق الأمانى في برد التهاني قد * زفت اليك فإحلى البشارات
وتبصر الجوهر المكنون قد جلّيت * عن وجهه الحجب وضاح الثنيات
والله ينعم بالتوفيق لي ولكل * مسلمين ويعفو عن إساءاتي
ويستر العيب مني ثم يرجني * بمنه انه معطي الجزيلات
بحرمة المصطفى المختار أكرم من * يرجي غدا عند ربي للشفاعات
صلى وسلم مولانا عليه كما * يحب والآل والأصحاب ساداتي

هذا وقد كنت قرأته بالمسجد الحرام بأمر نجم السادة الكرام ، مفتي الأنام ، المتحلى بكل
وصف على جلي ، سيدي وشيخي الحبيب « محمد بن حسين الحبشي » أطال الله بقاءه . ثم انه في
سنة ثمان وسبعين أمرني بشرحه من إشارته فضلا عن أمره فتوح ، وطاعته من عالم الغيب منوح ،
وطيب منطقته أذكي من المسك اذ يفوح ، من يستحي من رؤيته الجاهل والعريف ، السيد
الشريف ، والجهد المنيف ، ذوالنور الباهر ، المظهر الباطن والظاهر ، سيدي الحبيب « طاهر بن أحمد
ابن طاهر » حفظه الله ونفعنا به في الدارين آمين ، فحصل لي تردد في ذلك لعلمي أنني لست من
أهل هاتيك المسالك . ثم أعاد عليّ الأمر ثانيا فأجبتة بنعم لامتوانيا لكوني قد استبشرت قبل ذلك
باهداء بعض الأحباب الى شيئا من كساء المؤلف ، فأنشرح صدرى لذلك ، والله أعلم بما هنالك .
نفضت بحار هذا الشأن ، مع علمي وأيم الله أنني لست بمن طاف حول ذاك البنيان ، ولكن أرجو
من الكريم المنان ، الاعانة والتوفيق ، لأقوم طريق ، بركة مؤلفه وسلفه نفعنا الله بهم آمين .
وليعلم أولا أنه ليس لي فيه الا الجع من كتب الأئمة الأعلام ، وأن عمدتي في النقل « بشرى الكريم :
شرح مسائل التعليم » للشيخ « سعيد باعشن » . وشرح العلامة السحيمي على شرح جوهرة
التوحيد لابن مصنفها . والشفاء للقاضي عياض ، وشرحه للشهاب الخفاجي ، والتحفة والفتح
والزواجر والأعلام ، وكف الرعاع : للعلامة الشيخ أحمد بن حجر ، وكتب الحبيب عبد الله بن علوي
الحداد ، وكتب حجة الاسلام الغزالي ، وشرحا الخطبة الطاهرية والرسالة الجامعة لخاتمة المحققين ،

عبد الله بن أحمد بأسودان ، وربما عزوت ، وربما تركت . ثم مارأيته أيها الناظر فيه على خلاف الصواب فاعلم أنه من فهمي الفاتر ، وعقلي القاصر ، وأرجو من أطلع عليه من أهل الباطن أو الظاهر أن يكون لما رآه فيه من الركاكة غافر ، وأن يسترهفوتي ويقل عثرتي ، ويتجاوز عن سيئتي ، وأن ينبه على ما وقع فيه من فساد أو زلة بعد التأمل فيه مبادرة بلا مهلة ، فانه قلّ مصنف بلاهفوة ، أو مؤلف بلا عثرة ، أسأله سبحانه وتعالى أن يجعله مقبولا عنده وعند أوليائه أولى التحقيق والتدقيق ، وأن يخلصه من شوب الرياء بحرمة صاحب الخوض المورد ، واللواء المعقود ، والوسيلة والمقام المحمود ، انه على ذلك قدير ، وبالإجابة جدير ، وهذا أو ان الشروع في المقصود . قال المؤلف رحمه الله تعالى ونفعنا به آمين .

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ابتداء بالبسملة اقتداء بالكتب السماوية ، وعملا بما ورد في حديث خير البرية ، عليه من الله أفضل الصلاة والتحية ، والكلام عليها مما شاع وذاع وشتت به الأسماع ولكن لا ينبغي أن يترك الكلام عليها رأسا . وقد قال العلماء : ينبغي لكلّ شارع في فنّ أن يتكلم عليها بشيء مما يناسب ذلك الفن لتعود بركتها عليه ، ومما يناسب مانحن فيه أن يقال : البسملة مطاوعة لكلّ أمر ذي بال : أي حال يهتم به شرعا بأن لا يكون محرّما ولا مكروها لذاته ولا من سفاسف الأمور ، وليس ذكرها محضا كلاله إلا الله ولا جعل الشارع له مبدءا غير البسملة كالصلاة ، فتجب في فاتحة الصلاة لكونها آية منها ، وتحرم على المحرّم لذاته كالزنا ، وقيل تكره أما لعارض كوضوء بماء مغصوب فتسنّ ، وتكره على مكروه لذاته كالنظر لفرج الزوجة بلا حاجة : أما لعارض كأكل بصل فتسنّ ، ولا تطلب على المحقرات ككنس ، وأما طلبها عند دخول الخلاء فالتحفظ وليس هو من المحقرات ، ولا تعريضها للإباحة ، وقيل تباح في المباحات ، ثم هي فاتحة كل كتاب وكونها من خصوصياتنا انما هو بحسب اللفظ العربي ، وعلى هذا الترتيب بدليل - انه من سليمان - الآية ، وما ورد أنه لما أوحى لآدم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام : بسم الله الرحمن الرحيم قال جبريل : ما هذا الاسم الذي افتتح الله به الوحى ؟ قال يا آدم : هذا هو الاسم الذي قامت به السموات والأرض ، وأجرى به الماء ، وأرسى به الجبال ، وثبت به الأرض ، وقوى به أفئدة المخلوقين . قال العارفون : ولفظ الجلالة هو الاسم الجامع ، ألا ترى أن المريض اذا قال : يا الله كان مراده يشفى ، والتائب اذا قاله كان مراده يأتوب ، وهكذا . قال ابن عطاء الله : الباء برّه مع الأرواح بأهلام النبوة والرسالة ، والسين سره مع أهل المعرفة بأهلام القدرة والانس ، والميم منته بدوام النظر اليهم بعين الشفقة والرحمة ، وقيل الباء برّه للعارفين ، والسين سلامه عليهم ، والميم محبته لهم ، وقيل الباء بقاءه ، والسين سناؤه ، والميم ملكه ، قيل وجيع أسماء الله اذا أسقطت منها حرفا ذهبت دلالة على الله كالعليم والقادر والرحيم وغير ذلك من أسمائه الحسنى إلا اسمه الله : فانك اذا أسقطت الألف بقى لله أو اللام بقى له أو اللام الثانية بقى هو ، وهو النهاية في الإشارة ، وللحلاج :

أحرف أربع بها هام قلبي * وتلاشت بها همومي وفكري

ألف الخلائق بالصنم فلام على السلامة تجرى

ثم لام زيادة في المعاني * ثم هاء بها أهيم أتندري

وانما بدئت بالباء مع أن الألف أول حرف من اسمه الشريف : لأنها أول ما نطق به بنو آدم

يوم ... أنت بر بكم ... حيث قالوا ... بل ... والتبني بها فيها من الكسر بناءً وتحملاً على أنه
 لا يفتقر إلا المنكسر المتواضع ، أو لما فيها من معنى الاتصال المتصور بالاتصال المتصور من قول
 المجتهدين أن معاني الكتب جئت في القرآن ، ومعانيها في الفاتحة ، ومعانيها في البسملة ، ومعانيها
 في بآئها ، ومعانيها الأشاري ، وهو في كل ما كان وفي كل ما يكون في ثقلها . قال شيخنا في
 سواشي الزيد : أي أول نقطة تنزل من القلم يستمد منها الخط لا التي تحتها كما قرأهم ، ومعانيها
 الأشاري أنه تعالى نقطة الوجود المستمد منه كل موجود بمعنى أنه خالق كل شيء ، ومفتقر إليه كل شيء .
 ويطول رأسها فتحتها وتحتها لما لا بداء كتاب الله بها . ولذا قال في الشفاء إن رسول الله ﷺ
 دعا بكتاب فقال : يا كاتب ألقى السواة وحرف القلم ، وقدم الباء وحرف السين ، وافتتح الميم ، وبين
 الجلالة رجوع الرحمن الرحيم فإن رجلاً من بني إسرائيل كتبها وحسنها فنفذ الله له بذلك ذنوبه .
 وفي بعض شروح مختصر البخاري : حكى أن شيطاناً سمينا لقي آخر هزيباً ، فقال ما الذي حرك
 كذا ؟ قال أتى عند رجل إذا دخل منزله بسم ، وإذا أكل بسم فأهزل بذلك ، فقال لكني عند
 رجل لا يعرف ذلك فأشارته في مأكله وملبسه ومنكحته فأركب في عنقه مثل الدابة . وحكى أن
 جارية أتت مسلم الخولاني كانت تسقيه السم ولا يؤثر فيه فسأله فقال : ما حلتك على ذلك ؟ قالت
 لكونك كبيراً فأعتقها ثم قال لها أتى أقول عند الأكل والشرب بسم الله الخ فلا يضرني شيء .
 وحكى أن لقمان رأى رقعة فيها البسملة فأكلها فأكرم بالحكمة ، وكذا بشر الحافي رأى رقعة
 فأخذها وبعده ثلاثة دراهم فأخذ بها طيباً وطيبها به فنودي في سره كما طيبت اسمنا كذلك طيب
 اسمك . وورد عنه عليه السلام « لا يرد دعاء أوله بسم الله الخ » . قال الامام الشعراي في اليواقيت
 إن سيدنا خالد بن الوليد حاصر كفارا في حصن لهم ، فقالوا أترغم أن دين الاسلام حق فأرنا آية
 لنسلم ؟ فقال أحلوا إلى السم القاتل فأتوه به فأخذه ، فقال بسم الله الخ فشربه ولم يضره ، فقالوا
 أنه الدين الحق وأسلموا . وعن بعض العلماء « من رفع قرطاساً فيه اسم الله إجلالاً له كتب عند الله
 من الصديقين » . وعن بعض العارفين « من استيقظ من نومه فقال : بسم الله الخ رزقه الله
 رضوانه الأكبر » . وورد « من قرأها عند النوم إحدى وعشرين مرة أمن ليلة من الشيطان
 وانسرق وميته السوء وغير ذلك من البلاء » . وعن بعض الأكابر « من قرأها اثني عشر ألف
 مرة يصلي عقب كل ألف ركعتين ثم يصلي على النبي ﷺ ويسأل الله حاجته قضيت له كائنه
 ما كانت » . وعن بعضهم « من كتبها ستائة وخمسة وعشرين مرة وجلها كساه الله هبة عظيمة
 ولا يقدر أن يناله أحد بموه باذن الله » . وقد جرت ذلك . وقال الامام اليافعي نقلاً عن بعض
 العارفين « من كانت له حاجة مهمة فليكتب في رقعة بسم الله الخ : من عبده الذليل إلى ربه الجليل
 ربه أتى مسني الضر وأنت أرحم الراحمين ، ثم يرمي بالرقعة في ماء جارٍ ويقول : إلهي بمحمد وآله
 الطيبين اقض حاجتي ويزكها فانها تقضى باذن الله » . وذكر سيدي ابن عراق في كتابه :
 « الصراط المستقيم : في خواص بسم الله الرحمن الرحيم » أن من كتبها في رقعة أول يوم من
 المحرم مائة وثلاث عشرة مرة وحلت لهنل حاملها وأهل بيته مدة عمره مكروه ، ومن كتب الرحمن
 الرحيم خمسين مرة وجلها ودخل على سلطان جائر أوحاكم ظالم أمن من شره : ذكره الشنواني
 على ابن أبي جرة ، ونقل الشيخ العلامة محمد طاهر سنبل في شرح منظومة النسفية عن سيدي

العارف ابن عملاء الله أنه قال في كتابه « المصباح الساعي الى القلح » يروى أن الله أوحى لنبي من الأنبياء « من أتاني وفي محيضة أربعة آلاف امرأة بسم الله الرحمن الرحيم وكزت لواءه الى قائمة من قوائم العرش وشفعته في اثني عشر ألف حقيق قد استوجبوا النار ، ولولا أني قضيت على كل نفس بالموث ما قضيت روحه ولا يمنعه أن يدخل الجنة إلا أن ينزل به الموت » .

(فائدة) : لنظ الحلالة أربعة أسرف ، وحاصلها ثلاثة : فلألف إشارة الى قيام الحق بذاته وانفراده عن مصنوعاته لأنه لا يعنى له تفسيره ، واللام الى أنه مالك جميع المخالقات ، والهاء الى أنه الهادي لمن في السماء والأرض - الله نور السموات - الآية . قال سيدي عبد القادر الجيلاني : الله هو الاسم الأعظم ، وإنما يستجاب لك إذا قلت : يا الله وليس في قلبك غيره ، ولهذا الاسم الشريف خواص وعجائب : منها أن من دأب عليه في خاوة مجرداً بأن يقول : الله الله حتى يغلب عليه منه حال شاهد عجائب الملوكوت ، ويقول باذن الله الشيء كمن فيكون ، وذكر بعضهم أن من كتبه في إناء بحسب ما يسمع الاناء ورش به وجه المصروع أحرق شيطانه ، ومن ذكره سبعين ألف مرة في موضع خال عن الأصوات لا يسأل الله شيئاً إلا أعطيه ، ومن واظب عليه كان عجائب السعوة ، ومن دعا به على ظالم أخذ لوقته ، ومن قال كل يوم بعد صلاة الصبح : هو الله سبعاً وسبعين مرة رأى بركتها في دينه ودنياه ، وشاهد في نفسه أشياء عجيبة .

ومن خواص الرحمن أن من أكثر من ذكره نظر الله اليه بعين الرحمة ، ومن واظب على ذكره كان ملطوفاً به في جميع أحواله . وروى عن الخضر عليه السلام « أن من قال بعد عصر الجمعة مستقبلاً : يا الله يا الرحمن الى أن تهب الشمس وسأل الله شيئاً من أمور الدنيا أو الدين أعطاه إياه » . ومن خواص الرحيم أن من كتبه في ورقة إحدى وعشرين مرة وعلقها على صاحب صداع برى باذن الله ، ومن كتبه في كف مصروع وذكره في أذنه سبع مرات أفاق من ساعته باذن الله . ومن خواص البسمة كلها أن من تلاها عدد حروفها سبعمائة وستاً وثمانين سبعة أيام على أي شيء كان من جلب نفع أو دفع ضرر أو بضاعة خاف كسادها حصل له مطلوبه ، وإذا تليت هذا العدد على قدح ماء وسقيته البليد زالت بلاذته وحفظ كل شيء سمعه باذن الله ، وأنى أذن مصروع إحدى وأربعين مرة أفاق من ساعته ، وإذا قرئت اثني عشر ألف مرة فككت رقبة قارئها من النار واستجبت دعوته كما ذكر عن الشاذلي رضي الله تعالى عنه « . والحاصل أن أسرارها وعجائبها ولطائفها لا تدخل تحت حصر ، كيف وقد قال الامام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه « لو شئت لوقرت لكم ثمانين بعيراً من معنى بسم الله الرحمن الرحيم » (الجسد) أي الثناء بالجميل مستحق (لله) سبحانه وتعالى ، وإنما لم يأت بالعاطف لما بين الجلتين من كمال الاتصال أو إشارة الى استقلال كل بافادة الابتداء ، إذ هو حقيق وإضافي ولم يقتصر على الأولى مع أن فيها ثناء ، لأن المسمول لا يقال له حامد عرفاً (رب) بشد الباء ، وقد تخفف ، وقد تبدل بأوه الأخيرة تحتية كراهة ثقل التضعيف . قالوا لا وربك : أي لأفعله وربك وله معان منظومة في قوله :

قريب محيط مالك ومدبر * مررب كثير الخير والمول للمع
وخالقنا المعبود جابر كسرنا * ومصلحتنا والصاحب الثابت القدم
وجامعنا والسيد أحفظ فهذه * معان أت للرب فادع لمن نظم

والمراد به هنا المالك ، والمعصية أنه إذا أفرد الشخص بالله تعالى عز وجل ، أو نكر كما قاله الشيعة ، وخالف القرطبي في النكر فقال : يطلق على غيره ، وأما المجموع كأرباب متفردون ، والذات اقرب إلى الله ، فيطلق على غيره اتفاقا في العالمين . قيل : اسم جمع لعالم لا جمع له ، لأن العالم اسم لسكنى ماسوى الله ، والعالمين خاص بالعقلاء أو عام لهم ولغيرهم كما رجحه شيخ الإسلام وابن حجر . ومرد فيكون أخص أو مساويا ، وشأن الجمع كونه أهم من مفردة ، وقيل جمع له ، ووجهه بأنه كما يطلق على ماسوى الله يطلق على صنف مخصوص ، فيقال عالم الانسان ، وعالم الملائكة مثلا فيكون "أخص" من العالمين ، فصيح فيه معنى الجمعية بهذا الاعتبار .

وليعلم أن أفضل صيغ الحمد : الحمد لله جدا يوافي نعمه ويكافئ عظمته لما في بعض الأخبار أن آدم على نبينا وعليه السلام لما هبط إلى الأرض سأل الله أن يعلمه كلمة يجمع له فيها الحمد ، فأوحى الله إليه أن قل ثلاث مرات عند كل صباح ومساء : الحمد لله الخ . قال السيد الشبلي في شرح مختصر الانصاف : قال أصحابنا ولو حلف لثنتين على الله أفضل الثناء لم يبرأ إلا بهما الصيغة . وقال ابن حجر : ولو قيل يبرأ بربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك لكان أقرب ، بل ينبغي أن يتعين لكونه أبلغ وصح به الظهير .

وينقسم الحمد إلى واجب كالحمد في فاتحة الصلاة ، وخطبة الجمعة ، ومندوب كما في خطبة السكاج وبعد الأكل والشرب ، وفي ابتداء الكتب المصنفة ، ودروس المدرسين ، وقراءة الطالبين بين يدي المعلمين ، ومكرره كما في الأماكن المستندة كجزرة ومربلة ، وسوام كهند الفرح بوقوع المعصية . واختلف هل هو أفضل ، أولا إله إلا الله ؟ فقيل هو لأن فيه توجيدا وحيدا ، وفيها توحيد فقط . وحديث « من قال لا إله إلا الله كتب له ثلاثون حسنة ، وحط عنه ثلاثون سيئة » ، ومن قال : الحمد لله رب العالمين كتب له ثلاثون حسنة ، وحط عنه ثلاثون سيئة » . وقيل هي لأنها تنفي الكفر ، ومنها يستل الخلق . وحديث « مفتاح الجنة لا إله إلا الله » ، وأفضل ما قلته أنا والنبون من قبل لا إله إلا الله ، وأفضل الذكري : لا إله إلا الله ، وأفضل الدعاء : الحمد لله » . وهذا يدل بمنطوقه على أن كلا منهما أفضل نوعه ، وبمفهومه على أن لا إله إلا الله أفضل من الحمد لله : لأن الدعاء من جملة الذكري ، وأما الحديث الأول فأجيب عنه بأن العشرين وإن كانت أقل عددا أعظم كيفا من الثلاثين .

(لطيفة) قال بعض العارفين : الحمد لله ثمانية أحرف كأبواب الجنة ، فمن قالها عن صفاء قلب استحق أن يدخل من أيها شاء فيخير بينها إكراما ، ولا يختار إلا ما سبق في عامه تعالى أنه يدخل منه . هذا والكلام على الجملة كثير شهير ، وفي هذا القدر كفاية والله الموفق ﴿ وأشهد ﴾ أي أعترف بلساني وأذعن بقلبي بـ ﴿ أن لا إله إلا الله ﴾ أي لا معبود بحق موجود ﴿ إلا الله ﴾ سبحانه وتعالى مرفوع على البدلية من الضمير المستتر في خبر لا المقدر ، وهو موجود العائد على اسمها ، وأتى بالشهادة عملا بحديث « كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء » : حسنه الترمذي ، والشهادة لغة التحقيق بالبصر أو البصيرة كالمشاهدة ، وتطلق على الحضور نحو - ماشهدنا مهلك أهله - : واصطلاحا قول صدر عن علم حصل بمشاهدة بصر أو بصيرة ﴿ وحده ﴾ بالنصب ﴿ لا شريك له ﴾ في محل نصب حالان من لفظ الجلالة بتأويل وحده بمفردا . والثاني تأكيد

عظم في كبريائه أو تأسيه ، ان خص من عبده بالثبات ، ولا شريك له بالأفعال والصفات ، وفي تإله إلا
الله من الأمرار والجنائب ، الإلهي : ومنها أنها اثنا عشر سرفاً منها أربعة حرم ، وهي أفعال الثلاثة
وأسد فرد ، وهو الألف ، وثلاثة سرد : وهي المذمان ، والطاء كشور السنة فتكفر عن قائلها
مخلصاً ذنوب السنة ، وهي مع محمد رسول الله أربعة وعشرون سرفاً فتكفر ذنوب أربع وعشرين
ساعة ، وهي ذنوب اليوم الثلاثة كما روي عن بعض السلف (وأشهد أن سيدنا) أي أشرفنا مضر
الآدميين فهو سيد غيرهم بالأولى ، ويحتل أن الضمير عائذ للخلق ، وإنما قدسه علي محمد مع أنه
صفته إشارة لاستقلاله بنفسه حتى صار كالعلم لثبوت سيادته بالإجماع ، وهو لغة من تلقى غيره كرم
وحلماً كما قال : **﴿ ينادي وحلم ساد في قومه الفتى ﴾** وفيه مع قوله عبده جناس الطباق
وهو الجمع بين متضادين ، وأصل سيود اجتمعت الواو والياء وسبقت إسماعيل بالسكون فقلبت الواو
ياء وأدغمت في الياء ، ولم تقدم الواو مع أن قاعدة اجتماعهما تصدق به لما قاله ابن هشام من أن فعل
لا قبله ووجهه فيل كسيف ، وإن كان مفتوح العين (محمد) بالنصب بدل أو عطف بيان من
سيدنا ، جيء به للممدح كما يجاء بالذمت ، وتقديم سيدنا أبغى دلالة على عظمته في السيادة (عبده)
بالرفع خبراً (ورسوله) عطف عليه ، ويصح نصبهما نعتين لمحمداً ، وعليه فالخبر مخدوف ، وجمع
بينهما ليندفع الإفراط والتفريط اللذين وقفا في شأن عيسى عليه السلام ، وقدم العبد عملاً بحديث
« ولكن قولوا عبد الله ورسوله » ولأنه أشرف أوصافه **ﷺ** وأحبها إلى الله ، ولذا دعى به في أشرف
المواطن كالأسراء ، وإزالة الكتاب ، والدعوة إليه تعالى . قال تعالى : سبحانه الذي أسرى
بعبد ، الحمد لله الذي أنزل علي عبده ، وأنه لما قام عبد الله يدعوه - إلى غير ذلك
وعبوديته **ﷺ** أشرف من نبوته ورسالته ، لأن هذا الوصف يشير إلى غاية كمال الله تعالى وتعالى
واحتياج غيره إليه في سائر أموره ، ووجه الإشارة أنه دال على غاية النبل والخضوع بالنسبة لجناب
الله تعالى لا غير ، وإن السيادة إنما هي في الحقيقة له تعالى لا غير فالناسب أن تكون البودية
بالحقيقة لمن هو دونه ، وبما يناسب هنا قوله :

﴿ وما زادني شرفاً وتبها ﴾ وكنت بأخصي أطأ الثريا

دخولي تحت قولك يا عبادي **﴿ وأن صيرت أحسدي نبياً**

وله عبد معان : منها عبد الإيجاد وليس إلا الله ، ومنه - أن كل من في السموات والأرض
إلا آتى الرحمن عبداً - ، ويطلق على الإنسان الذي يباع ، وعلى المتعب ، وعلى من ذل وخضع
لشيء ، فيقال عبده كعبد الدنيا للنهمك في تحصيلها ، ومنه قوله :

تبا لعبد مال عن أسياده **﴿ بلال حتى صار عبد اللههم**

وهو مأخوذ من حديث « تعس عبد اللههم والدينار » . والعبودية : إظهار التذلل ، والعبادة

أبلغ ، أذهى غاية التذلل ظاهراً ، والرسول بمعنى المرسل ، وهو في الأصل مصدر بمعنى الرسالة .

قال الشاعر : لقد كذب الواشون ما فئت عندهم **﴿ بقول ولا أرسلتهم برسول**

أي برسالة : ولذا أخبر به عن موسى وهرون في قوله تعالى في الشعراء - إنا رسول رب

العالمين - ، وإنما نفي في طه في قوله تعالى - إنا رسول ربك - لكونه بمعنى المرسل **ﷺ** صلى الله

عليه وسلم أي أكرمه غاية الأكرام ، وأتى بالجملة الفعلية لأن الأولى في صيغ الصلاة أن يؤتى

بالفعل : إذ هو أباح من الاسم لدلالته على تجدد الحدوث ، وللماضي لكونه أباح من المضارع
لأفادته الحضور وتحققه كقوله تعالى - أتى أمراً الله - : أي قلمت القيامة بمعنى تحقق قيامها ،
وليس المقصود من صلاتنا عليه الشفاعة : لأننا لا نصلح للشفاعة مثله ، بل التقرب إلى الله باستمال
قوله تعالى - صلوا عليه وسلموا - الآية ، وإظهار تعظيمه صلى الله عليه وسلم وشكر هدايته لنا من الصلاة
لأننا لا نقدر على مكافأته إلا بها . وقد قال عليه السلام « من أمدى اليكم معروفًا مكافؤه فن لم تقدرُوا
فادعوا له » . والصحيح أنه صلى الله عليه وسلم ينتفع بالصلاة عليه ، لكن لا ينبغي لنا التصريح
بذلك إلا في مقام التعليم كما أشار إناك بعضهم بقوله :

« وصحبوا بأنه ينتفع » بذى الصلاة شأنه سائق

لكنه لا ينبغي التصريح * لنا بهذا القول وذا صحيح

فلا ينبغي لمعلمي أن يلاحظ ذلك ، كيف وهو صلى الله عليه وسلم الواسطة العظمى في اتصال الطير الينا
ولو كان لنا حصل كل منبت شجرة لسان يصل عليه آناء الليل وأطراف النهار لما لنا بشعر
مشار شكره صلى الله عليه وسلم ، والأحاديث في فضل الصلاة كثيرة ، وخصائصها غير محصورة ، فمن ذلك
نزول الرحمت وتكفير السيئات ، وقضاء الحاجات وكشف الكرب المعصلات ، ولا شيء أنفع منها
لتنوير القلوب ، وحصول رضا عظام الغيوب ، واختصاص من بين الأذكار بأنها تذهب حرارة
الطباع بخلاف غيرها فانه يثيرها . ولا تحب الصلاة عليه عليه الصلاة والسلام إلا في تشوّد الصلاة
الأخير ونظية الجمعة ، وتسبب في الأول وخارج الصلاة ، وعند غيرنا لا تحب في الصلاة وتفرض
خارجها في العصر مرة ، وتستحب عند ذكره ، وقيل تحب لأحاديث كثيرة كرفعها من ذكرك
عنده فلم يصل على ، ومن ذكرك عنده فأخطأ الصلاة على أخطأ طريق الجنة ، والبخيل من
ذكرك عنده فلم يصل على ، وجاءني جبريل عليه السلام ، فقال انه من ذكرك عنده ، فلم يصل
عليك فأبهمه الله وأسحقه قلت آمين ، وغير ذلك من الأحاديث الصريحة في أن تركها عند سماع
ذكره صلى الله عليه وسلم كبيرة لما فيه من الوعيد الشديد ، قال في الزواجر لكن انما يتأتى على القول
الذي قال به جمع من الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة من وجوبها كلها ذكر ، أما على
ما عليه الأكثر من عدم الوجوب فهو مشكل مع هذه الأحاديث الصحيحة اللهم إلا أن يحمل
الوعيد فيها على من تركها على وجه يشعر بعدم تعظيمه صلى الله عليه وسلم كأن تركها لاشتغاله بلب أو طو
محرم ، فهذه الهيئة الاجتماعية لا يبعد أن يقال انها كبيرة لما فيها من التبع والاستهتار فتأمل فانه
مهم ، ولم أر من نبه على شيء منه ، والسلام اما بمعنى التحية ، والمراد منها الانعام فيرجع لمعنى
الصلاة ، والمراد تحية الله له في الملأ الأعلى واسماع سلامه عليه بكلامه القديم والمراد به السلامة من
النقائص ، وجمع المصنف رحمه الله بينهما للخروج من كراهة الافراد لفظاً أو خطأ ، وشروط الكراهة
عند القائل بها ثلاثة : أن يكون الافراد منا ، فلا يكره في ثناء الله وملائكته وأنبيائه ، الآية « ان الله
وملائكته يصلون على النبي » ولم يقل ويؤمنون ، وأن يكون في غير ماورد فيه الافراد كحديث
من قال يوم الجمعة ثمانين مرة اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي غفر له ذنوب
ثمانين سنة ، ولا يصح التعميل بصلاة التشهد لأن السلام تقدم في السلام عليك أيها النبي ، وأن يكون
غير داخل الحجر ، أما هو فيقول : السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم (على آله) أعاد

فيمن يأما بسد أولا نطق به خلف فساد سفيان النطاق

يعتوب أيوب وقس يعرب به سبحانه كعب ذوابتاء أقرب

قال فان ثبت أن يعقوب أول من قاله ، وقتنا ان فحصلان من ذرية اسمعيل ، فهو الأول مطلقا ، وان قلنا انه قبل ابراهيم فإنه ابن هود ، فيعرب هو الأول ، والأولية في الباقي نسبية ، والأصل مهما يكن من شيء بسد البسملة وما بعدها (فهذا) أي الطائفة في الذين فالإشارة إلى الألفاظ المرتبة الجملة المستقصرة ذهنا ، قللت الخطبة أو آخرت اذ لا حضور لتلك الألفاظ وللمعانيها خارجا على وجه الترقيع والتعقيب ، وان وجدت فيه لكن لا على ذلك الوجه بل متعاقبة تنقضي بمجرد النطق بها (جزء لطيف) أي صغير جرما ، وان كان من جهة المعنى كبيرا كما يعرفه من اطلع عليه وأمن النظر فيه ، ويحتمل أن معنى لطيف رقيق لا يشجب ما وراءه من تحسوسات ، فيكون مدحاه وقوله رضي الله عنه (يسره) أي سهله (الله) سبحانه و (تعالى) حجة دعائية : أي اللهم يسره معترضة بين الموصوف ووصفه بالسهولة وصفه بالثبوت ، وهي قوله (نبا) أي في دال متعلق ما (يجب قلبه) على كل جاهل به (و) فيها يجب على كل من علمه (تعليمه) لئلا من أهل ورفيق وجار ، وغيرهم ذكر وغيره ، ومتعلق ما ذكر هو الأحكام بمعنى النسب ، فشبه الدال والدلول بالظرف والمظروف بجامع شدة التمكن في كل تشبيها مضمرا في النفس وأثبت في تخيلا (و) كما يجب تعلم ذلك وتعليمه يجب (التمثل به) أي بما فيه أو بما في مثله إذ هو الركن الأعظم ، فليس المقصود العلم أو التعليم فقط (للخاص) أي عليه والمراد به النقط المطلب العلم المتجرد له فانه لا يستغنى عنه أرعن مثله ، وأمله لا يجد أحسن منه بل ولا مثله في فقه (و) على (العام) أي الذي يريد تعلم ما يجب عليه من أركان الإسلام كصلاة وزكاة وصحيح وصحقات المولى ، وما يكفر من قول أو فعل أو أية ، وما يحرم ، وغير ذلك مما استراه ان شاء الله تعالى ، فلا بد لكل مسلم وعسامة من معرفة ما فيه من الأحكام ليكون على بصيرة في دينه اذ يجب على كل بمكان معرفة ما يحتاجه من أمور الدين وما حدث له من أحكام ليست فيه سأل عنها العلماء ، والاركب متن عمياء وخطب خطب عشواء كما قال ابن رسلان :

وكل من يغير علم يعمل به أعماله مردودة لا تقبل

ثم لما ذكر أن هذا الكتاب موضوع فيما يجب بين معنى الواجب فقال (والواجب) أي شرعا هو (ما وعد الله) سبحانه وتعالى على لسان نبيه ﷺ (فاعله بالثواب) أي بان يجزى من فعله المثوبة في الآخرة ، ولما تناول قوله ما وعد الخ المندوب أخرجه بقوله (وتوعد) الله سبحانه وتعالى (ناركة بالعقاب) في الآخرة ، وان كان قد يعفو عنه ، ويرادف الواجب الفرض والركن في غير الصحيح ، أما فيه فالواجب ما يجب بدم ، وهما مالا يصح الخبز بدونه ، وظاهر أن الواجب الذي لا يتوقف على نية كمنفعة الزوجة والقريب والرقيق ورد المصوب والعارية والوديعة يعتبر في الإثابة عليها قصد فاعلها التقرب بها ، أما الواجب عقلا فهو مالا يصح في العقل عدمه كوجود الباري جلّ وعلا ، والواجب على الكفاية هو ما طلب من جمع ، فإذا قام به واحد منهم سقط الخرج عن الباقيين والا تموا كلهم كرد السلام من جمع بدوا به بشروطه ، وسيأتي أن الحرام ما توعد الله فاعله بالعقاب ، والمكروه ما طلب تركه طلبا غير جازم ، وليس في فعله عقاب ، نعم ان

تركه مختلا للشرح أكبر ، والمباح ما أذن في فعله وتركه على السواء ، وفي ذلك بسط ليس هذا محله .
ثم انه ينبغي أن يعلم أنه يطلب من كل باء في فن أربعة أمور : على سبيل الوجوب الصناعي :
السمية والجدولة والشهد والملازمة والندم على الشيء عنه وآله ومحبته ، وثلاثة على سبيل
النسب الصناعي أيضا : تسمية نفسه وكتابه والاتباع برعاية الاستبلال ، ولم يشته رسته الله تعالى
ونفسه بالاتسمية نفسه ، والله لتسكنه وهي طلب الظول والله أعلم ، فلذا قال عفا على مقدر :
﴿ وسميته ﴾ أي وضعته وسميته أي الجزء اللطيف أو المؤلف المفهوم من السياقات فلسفي انما
هي الأنماط المؤلفة لكن باعتبار دلالتها على المعاني كما هو التحقيق من احتمالات سبعة للمعاني
في معنى الكتب والتراجم ، وحاصلها أنه الألفاظ أو النقوش أو المعاني ، أو اثنان منها أو الثلاثة
والخيار الأول ﴿ سلم التوفيق ﴾ مفعول ثان لسمى لأنه يجوز تعديبه الثاني بنفسه وبالباء كسميت
انبي محمد ، والسلم حقيقة فيما يتوصل به إلى أعلى محسوس بحاسة البصر ، وإلا كما هنا فجاز
بالاستعارة المصروفة بتمام النظر عن العملية ، وإلا فهو حقيقة لوضعه على هذا الكتاب بطريق
النقل لأنه صار حقيقة عرفية فهو من الأعلام المنقولة وهي حقائق على أنه حينئذ جزء علم إذ العلم
تجمع قوله سلم التوفيق : أي الموصل ﴿ إلى محبة الله على التحقيق ﴾ والتوفيق في الشرع خلق قدرة
الطاعة في العبد ، وفي اللغة التأليف بين شيئين فأكثر ، وهذا عند الأشعري ، والأولى ما قلناه أمام
الشرع وهو خلق الطاعة لأنه مأخوذ من الوفاق فكأنه قيل هو خلق ما يكون به العبد لما طلبه
الشرع موافقا ، والموافقة لا تكون إلا بنفس الطاعة لا بالقدرة عليها ، ولأن خلق القدرة على الطاعة
موجود في الكافر مع أنه غير موفق ، وإن أجيب عنه بأن القدرة هي العرض المقارن للطاعة وهو
غير موجود في الكافر ، وليس المراد بها سلامة الأسباب كما فهم المعتزلة ، ولهم تلم يذكروا في القرآن
إلا مرة واحدة بلفظه ومعناه في قوله تعالى : وما توفيقي إلا بالله . وأما في غيره ، فالمراد منه
الألفة كما في قوله : إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا . وضده الخذلان ، وهو لضعف النصر والاعانة
وشرعا خلق قدرة المعصية ، والمعلم الموفق من حاز أربابا : شدة العناية : أي قوة الاعتناء وذكاء
القرينة ، ومعلمها ذا نصيحة واستواء الطبيعة : أي خلوقها عن الشوائب وسلامة الآلات ، ومن
جهتها سلامة التخيل عن أن يرسم فيه خلاف الملقى إليه ، قيل إذا جمع العالم ثلاثا تمت النعمة على
المعلم : الصبر والتواضع وحسن الخلق ، وإذا جمع المعلم ثلاثا تمت النعمة على المعلم : العقل والأدب
وحسن الفهم ، ومحبة الله تحصل بامتنال الأمر واجتناب النهي واتباع الرسول صلى الله عليه وسلم قال تعالى :
قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله . قال في روح البيان : المحبة ميل النفس إلى الشيء لسكالك
أدركته فيه بحيث يحملها على ما يقر بها إليه . والعبد إذا علم أن السكالك الحقيقي ليس إلا الله ، وإن
كل ما يراه كمالا من نفسه أو من غيره فهو من الله وبالله وإلى الله لم يكن حبه إلا الله وفي الله ، وذلك
يقضي إرادته طاعته والرغبة فيما يقر به إليه ، فلذلك فسرت المحبة بإرادة الطاعة وجعلت مستلزما
لاتباع لرسول صلى الله عليه وسلم في طاعته والحرص على مطاوعته ، والتحقيق التذلل والتوحيق ، من
حق الأمر ثبت ، والمراد أنه موصل إلى محبته سبحانه وتعالى على الوجه الحق البين . وقد يطلق
على إثبات الشيء بدليل .

(نتيجه) الحق أن أسماء الكتب والتراجم والعلوم من قبيل علم الشخص والله أعلم ، ثم ابتهل

وجه الله في تحقيق ما أملاه من مولاه ، فقال : ﴿ أسأل الله ﴾ وسعده لأخيره ﴿ الكريم ﴾ بفتح الكاف
 على الألف مع ر يفتح كسرهما : أي الجواد الجامع لأزراع الخير والشرف والفضائل ، أو الصفوح
 مأخوذ من الكريم وهو أعطاه ما ينبغي لمن ينبغي لا يرضى ، وعلة ، وهو معنى قولهم على وجهه ينبغي
 ﴿ أن يجعل ﴾ تأنيدي ﴿ ذلك ﴾ الجزم موهبة ﴿ عنه و ﴾ خالصا ﴿ له ﴾ من تحويره وسمعة ﴿ و ﴾
 محبة ﴿ فيه ﴾ تعالى وفي رسوله ﷺ لا يتجاوز ذلك ﴿ و ﴾ موصلا من تمسك به وعمل بما فيه
 ﴿ إليه ﴾ سبحانه وتعالى ﴿ و ﴾ أن يجعله ﴿ موجبا ﴾ بمعنى محصلا بطريق الفضل لأنه تعالى لا يجب
 عليه شيء سواء كان ثوابا أو عقابا كما هو مذهب أهل السنة ﴿ القرب و ﴾ النزلة ﴿ الزاني ﴾ بمعنى
 القربى كما في القاموس فهو من عتلت الرديف ﴿ لديه ﴾ أي عنده في نعيم جناته ، عنده مكانة
 لا مكان ، ويهد أن دعا الكتاب بذلك دعا لا واقف عليه ، فقال ﴿ و ﴾ أسأل الله سبحانه وتعالى
 ﴿ أن يوفق ﴾ كل ﴿ من وقف عليه ﴾ أي ذلك التأليف بمطالعة أو مكتبة أو نحو ذلك أولا
 ﴿ بالعمل ﴾ أي للعمل ﴿ بمقتضاه ﴾ أي بمقتضى ما فيه من فعل الواجب واجتناب المنهي عنه ﴿ ثم ﴾
 بتحصيل ﴿ الترقى ﴾ أي الارتفاع من درجة لدرجة ﴿ بالتوحد ﴾ أي في درجات التوحد إلى مولاه
 عز وجل ﴿ بالنوافل ﴾ أي بفعلها من صلاة وصنعة وصيام ونسك وغيرها ﴿ ليحوز ﴾ أي يهوى
 ﴿ حبه ﴾ سبحانه وتعالى ﴿ وولاه ﴾ فيكون حبيب له ووليا أن طلب أعطاه وزاده مما أحبه له فيتولى
 أمره بحسن تديره في جميع أحواله . قال تعالى : ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات - أي جمعوا
 بين عمل القلب والجوارح - سيجعل لهم الرحمن ودا - أي سيحدث لهم في القلوب مودة من
 غير ترضى منهم لأسباب من قرابة وصداقة سوى ما لهم من الإيمان والعمل الصالح ، وفيه إشارة
 إلى أن بذل الإيمان إذا وقع في أرض القلب وترى بهاء الأعمال الصالحة ينمو ويتربى إلى أن
 يثمر محبة الله ورسوله وملائكته والمؤمنين كما في روح البيان ، وورد في الحديث « من آذى لي ولما
 فقد آذنته » أي أعانت « بالحرب وما تقرب إلى عبد بشيء أحب مما افترضته عليه ولا يزال عبدي
 يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به
 ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني أعطيتة وإن استعاضني أعذته » والمعنى كنت
 أسرع اتضاء حاجته من سمعه في الاستماع وبصره في النظر ويده في البطش ورجله في المشي ،
 وقيل كنت معينا له في الحواس المذكورة والله أعلم ، وفي لطائف المنن المعنى به وجود البقاء فتمحى
 أوصافك وتطوى بظهور أوصاف الولي فيك ، وسمعت شيخنا أبا العباس رضي الله عنه يقول : ان لله
 عبادا محقق أفعالهم بأفعاله وأوصافهم بأوصافه وذواتهم بذاته ورجلهم من أسرار ما يجهز عامة الأولياء
 عن سجاته وهم الذين غرقوا في بحر الذات وتيار الصفات ، فالتفت آت ثلاثة : فناء الفعل بالفعل والوصف
 بالوصف والذات بالذات ، وفي الأمير على عهد السلام عن الشيرازي في أول المبحث السادس أن
 معنى كنت سمعه الخ أن ذلك الكون الشهودي مرتب على ذلك الشرط وهو حصول المحبة فمن
 حيث الترتيب الشهودي جاء الحدوث المشار إليه بقوله - كنت سمعه - لامن حيث انقور
 الوجودي . فله الأستاذ سيدي على وفارضى الله عنه . وقال الشيخ محيي الدين : ان المواد بكنت
 سمعه وبصره الخ انكشاف الأمر لمن تقرب إليه تعالى بالنوافل لأنه لم يكن الحق تعالى سمعه قبل
 التقريب ، ثم كن الآن ، تعالى الله عن ذلك وعن العوارض الطارئة . قال وهذا من غرر المسائل

الالهية ، وفي رويح البيان في آخر سورة الشكوك أن من أدنى حبة الله رزاقه لا يفتقد من دونه وليا
إذ لا تجمع ولاية الحق وولاية الخلق . وقد قال بعض الحكماء أمت المحبة أن تستعمل محبة الغير محروبة
وجب الله تعالى قطب ندور عليه الشهوات وأمل جامع لأنواع الكرامات وعلمته الجريان على
موجب الأسس والنهي كما قال بعضهم نزه مولاه وعظمه من أن يراك حيث نهالك أو يفتقدك حيث
أحسرك اه وقال في سورة البقرة دعوى المحبة والخاص بدين المواظفة من فعل الملازمة والزيادة
والمحب لا يفعل الا ما يحب محبوبه ، قال الشاعر :

تصني الاله وأنت تظهر حبه * هذا لعمرى في الفعل يدع
لو كان حبك صادقا لأطعته * ان المحب لمن يحب مبلغ

وفي آخر سورة سريم اعلم أن المحبة المواظفة ثم الميلى ثم الود ثم الهوى ثم الوله ، فالمواظفة الطبع
والميل للنفس والود للقلب والمحبة الفؤاد وهو باطن القاب والهوى غلبة المحبة والوله زبدة الهوى ،
يقال نور المحبة ثم نار العشق ثم سوزة الشهوة ثم البخار اللطيف ثم النفس الرقيق ثم الهوى الرقيق
﴿فائدة﴾ قال الأمير في حاشيته على عبد السلام لما ورد حبيب الله وخليله وجب قبوله وتأريده بأن
المعنى يفعل معه ما يفعله المحب من الاحسان . وليس المعنى أن كلاهما من صاحبه ولا يجوز أن يقال
صديق الله لعدم وروده مع إيهامه الخيال : أى المعارنة ، وقد حكى شارح الدلائل خلافا في إضافة
العشق له تعالى قياسا على المحبة ، والأصح المنع لعدم الاذن مع اشعاره بالتعشق والتفارج ، وعلى
الجواز ما في بعض نسخ الدلائل فاجعلنى من المحبين المحبوبين فتقر بين العاشقين لك يا الله . قال
الشارح القاسى والأصح حذفها

﴿فصل﴾ فيما يجب على المكلف * وهو لغة الطاهر بين الشيئين ، واصطلاحاً اسم جملة محتسنة
من العلم مشتملة على فروع ومسائل غالباً ، والشرع ما يبنى على غيره ، وعكسه الأصل ، والمسائل جمع
مسئلة ، وهى لغة مطلق السؤال ، واصطلاحاً مطلوب خبرى يبرهن عليه فى العلم ﴿يجب على كافة﴾
أى جميع ﴿المكلفين﴾ غير المساميين ﴿الدخول فى دين الاسلام﴾ الاضافة للبيان : أى دين هو
الاسلام ، والدين لغة العادة والشأن ، ويطلق على الاذلال والاستعباد ، يقال دانه : أى أدله واستعبده
وفى الحديث «الكيس من دان نفسه وحمل لها بعد الموت» وعلى المجازاة ، ومنه كما تدان تدان ، ومنه
الديان من اسمائه تعالى . قال تعالى : أئنا لمدنون - أى لجزون ومحاسبون ، وعلى العاطفة يقال
دان له اذا أطاعه . ومنه الدين الشرعى كما فى الصحاح ، وخصص بالأحكام التى شرعها الله تعالى وبينها
لعباده لأنهم أطاعوا وامتثلوا لها ، وهذا هو المراد من قوطم الدين وضع إلهى سائق لهنوى العقول
السليمة باختيارهم الحمود الى ما هو غير لهم بالذات لينالوا سعادة الدارين ، والاسلام هو الخضوع
والانقياد لألوهيته تعالى : أى الاقرار الظاهرى وعدم العناد وان لم يعمل على التحقيق ولا يتحقق
الاقبول الأسى والنهى ، وقيل هو الايمان وبدل له - أفن شرح الله صدره للاسلام - أى التصديق
بما جاء من عنده تعالى ، والاقرار به : أى بمعنى حديث النفس وإذعانها التابع للعرف لا مجرد نسبة
الصدق ومعرفة كما هو معناه المطلق إذ هذا موجود فى الكفار يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وهما
على الأول وان اختلفا مفهومهما فاصدقهما واحد فلا يصح شرعاً أن يتكلم بإيمان أحد دون إسلامه
وعكسه ، وأما من صدق بقلبه واحترسته المنية قبل التعتنى فمسلمة ومن عند الله وكافرى الظاهر كما أن

المناقش قبل علم حاله على عكس ذلك فتصدق التلازم بينهما ولا يرد قوله تعالى : قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا . لأن المواد فيه بالاسلام الاسلام لغة لاشرعيا .

(تفسيران - الأول) قال العلامة السبكي الكلام في الايمان السكامل بمصاحبة الاعمال والاسلام السكامل بمصاحبة التصديق أما أصلاهما فلا تلازم بينهما حتى يتحدوا ماصداقا بن يشفردان ماصداقا كما في المصدق بقلبه الغير العامل بمجوارحه وعكسه .

(الثاني) قال النووي في التهذيب يذكر في كتب الفقه كافة بالإضافة وأل والمراد بها الجميع وهو غلط عند النجاة فانهم لا يميزون استعمالها إلا حالا فيقال مذهب العلماء كافة بمعنى جميعا كما قال الفراء ، وفي التاموس ولا تدخلها أل وروهم الجوهرى ولا تضاف ﴿و﴾ أما المسلمون فيجب عليهم ﴿الثبوت﴾ والرسوخ ﴿فيه﴾ أى في دين الاسلام ﴿على الدوام﴾ أى جميع الأوقات والأشواق ﴿و﴾ ذلك بأن يحصل من كل فرد منهم ﴿التزام دائرم﴾ أى وجب ﴿عليه من الأحكام﴾ الظاهرة والباطنة من أقوال ونيات وأفعال ، إذ اعلمت ذلك ﴿فما يجب﴾ على كل مكلف ﴿عليه واعتقاده مطلقا﴾ إذ لا ينفرد فيه أحد ذكرًا كان أو غيره ، حرًا أو غيره ، مسلما أو كافرا ﴿و﴾ لكن لا يجب ﴿النطق به في الحال﴾ إلا ﴿إن كان﴾ الأمور بذلك ﴿كافرا﴾ فيجب عليه النطق به حالا ليدخل في دين الاسلام ﴿وإلا﴾ يكن كافرا ﴿ف﴾ لا يجب عليه النطق به ﴿في﴾ غير تشهد ﴿الصلاة﴾ الأخير ﴿الشهادتان﴾ مبتدأ خبره مما يجب ، وذلك لأن جميع الطاعات العامة والعملية مندرجة فيهما ، ولا يصح من أحد الايمان إلا بهما : ولذا كانتا مفتاح الجنة ، ولا يرجع في الميزان شيء بهما ، وأفضل ما قاله النيدون عليهم الصلاة والسلام ﴿وهما أشهد﴾ أى أعققد وأذعن ﴿أن﴾ بفتح الهمزة مخففة من الثقيلة واسميها ضمير الشأن : أى أنه : أى الحال والشأن وجلة ﴿إلا الله﴾ بالرفع بدل من ضمير خبر لا المحذوف ، أو بالنصب على الاستثناء ﴿وأشهد أن محمدا رسول الله ﷺ﴾ : أى مرسل منه تعالى الى كل إنسى وجنى إجماعا معلوما من الدين بالضرورة وملك كما اعتمده ابن حجر وجع محققون كالسيوطى في الخصائص ، بل وأفرده بتأليف سماء « تزيين الارائك » في إرسال النبي الى الملائكة . قالوا : والحق تكليف الملائكة بالطاعة العملية دون نحو الايمان فانه ضرورى فيهم ، فلتكليف به تحصيل حاصل ، وأتف بعضهم رسالة في إرساله وبعثته اليهم الى الحور العين والولدان ، قال ولعل من جلة فوائد الاسراء ودخول الجنة تبليغ من في السموات من الملائكة ، ومن في الجنان من الحور والولدان ، ومن في البرزخ من الأنبياء رسالته ليؤمنوا في زمنه مشافهة بعد أن كانوا مؤمنين به قبل وجوده ، بل أخذ الامام : اتقى السبكي من حديث « وأرسلت الى الخلق كافة » أنه مرسل الى جميع الأنبياء والأمم السالفة ، والامام البارزى أنه مرسل الى الجمادات بأن ركب لها عقول فأمنت به صلى الله عليه وسلم .

واختلف في النطق بهما بالنسبة للتمكن القادر : فمند الأشاعرة والماتريدي وغيرهم أنه شرط لاجزاء الأحكام الدينية عليه كالصلاة خلفه وعليه ، ودفعه في مقابرنا ، والتوارث والمناكة ، فن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه اتفاقا لغير عذر وإياه فؤمن عند الله غير مؤمن في أحكام الدنيا ، ومن أقر بلسانه ، ولم يصدق بقلبه فبالعكس ، حتى نطلع عليه بظهور سلامة كسجود اصنم ، فنحكم بكفره ، أما الممتنع فكافر في الدارين ، وأما الأعمال الصالحة فشرط السكالم الايمان لا لصحته

فإنهما من غير استعجال وعناد وشك في مبرر عينيها مؤمن منقوت على نفسه الشكال ، والآتي بها
مختار محصل لا كمال انصاف ، وقيل شرط من مسمى الإيمان ، وكلامه ربه الله تعالى يسمح بقرينه
على كليهما ، وإنما اشترطوا ذلك لمصلحة الإيمان لأنه أسس باطني لا اطلاع لنا عليه فلا بد من
من شيء يدل عليه ، وهل الشرط النطق بما يدل على الإيمان أولا بقرين مخصوص لنظهما ؟ قولان
اختار الأول ابن حجر ، وهو مذهب أبي حنيفة وقول عند مالك ، والثاني الرمي وهو القول الآخر
عند مالك * والحاصل أن شروط الإسلام البالغ والعقل والنطق يخصر من نظهما أو بما يدل
عليهما على مامر ومعرفة معناهما والموالات بينهما والاذعان والقبول بحيث لا يظهر عليه ما يدل على
فقد الاتقياد والاختيار والاقرار بما يتجده من نحو فرض وعدم التعاليق ، والاتيان بالواو ، وقيل
لا يشترط هذا ، وقد نظما بعضهم بقوله ،

شروط الإسلام بلا اشتباه * عقل بالغ عدم الإكراه
والنطق بالشهادتين والولا * وهكذا الترتيب فاعلم واعمال
وأثبت ما كان بالوجدان تصف * وأذعن ونجوز تكلف التكلف

﴿و﴾ إذا عرفت أنه لا بد من معرفة ﴿معنى﴾ الشهادتين فمضى الأولى وهي ﴿أشهد أن لا إله إلا الله﴾ يحصل ﴿أن تعلم﴾ بامن يتأتى منك المسلم علم يقين لا ظن معه ولا تردد ، وإنما قال
﴿وتستد﴾ بقلبك ﴿وتؤمن﴾ أي تصدق ، بقوله ﴿وتصدق﴾ عطف تفسير له ، والمراد به التصديق
النابع للعرفه لا مجرد نسبة الصدق كما في ﴿أن﴾ بفتح الهمزة واسمها ضمير الشأن ، وجلة ﴿المعبود﴾
يعبد ﴿بحق﴾ مستغنيا عن كل ماسواه ومفقرا إليه كل ما عداه موجود وثابت ﴿في الوجود إلا
الله﴾ سبحانه وتعالى خبرها ، إذ لو وجد غيره ففسدت السموات والأرض : أي لم توجدا لكان
عدم وجودهما باطل بالمشاهدة فبطل ما أدعى إليه : وهو تعدد الإله وثبت نقيضه : وهو أن الإله
الموجود هو الله ﴿الواحد الأحد﴾ الذي لا ثاني له في ذاته فلا تعدد فيها فاتفق السكيم المتصل في
الذات بمعنى أنها ليست بجسم ، إذ كل جسم وإن اتصل ظاهرا متعبد حقيقة لتركبه من أجزاء
متعددة ، والمنفصل بمعنى أنه ليس في الخارج ما يشبهها ، ولا في صفاته فاتفق السكيم المتصل فيها بمعنى أنه
لا تعدد فيها من جنس واحد فليس له الإقدرة واحدة وعلم واحد وهكذا ، والمنفصل بمعنى أنه ليس
لغيره صفة تشبه شيئا من صفاته كقدرة يوجد بها وعلم ينكشف له به كل معلوم بلا سبق خفاء ،
ولا في أفعاله إذ ليس في السكون فعل لغيره فهو الخالق في النار الإسراق ، وفي الماء الرى وفي السراج
النور وفي السكين القطع بشرط عدم المانع وليس ذلك مؤثرا بطبعه : أي حقيقته كما تقوله الفلاسفة
تبعهم الله ، ولا بقدرة خلقها الله فيه كما تقول المعتزلة ، وقد غفل عنه كثير من العلما . وقد سئل
سيد الطائفة الصوفية الجنيد رحمه الله تعالى عن التوحيد فقال : أن ترى جميع سرركات العباد وسكناتهم
فقل الله فإذا عرفت ذلك فقد وحدته ، وأبعضهم :

هو الله لا تسأل سواه فانه * هو الواحد القهار للشيء يظهر
ولآخر : * في أعجا كيف يعصى إلا * أم كيف يجوده الجاسد
وفي حكل شيء له آية * تدل على أنه واحد
ولله في كل نحو يسكة * وتسكنة في الوري شاهد

قال بعض الفارفين : سلطان الأسماء في الباطن الواحد كما أن سلطانها في الظاهر الرحمن ، لأنه اقتضى ظهور الرحمة بالتحكم الموجودات لظهور آثار الأسماء والصفات ، والواحد اقتضى وحدانية الأسماء في الباطن فتلاشت عندها حقيقة التكررة ، وشاهده - لمن الملك اليوم لله الواحد القهار - حيث قدم الواحدية على القاهرية ، وحظ العبد منه أن يفرض في شبه التوحيد حتى لا يرى من الأزل إلى الأبد إلا الواحد الأحد ، وأفعالنا الاختيارية لنا منها انكسب ، فالثواب أو العقاب من حيث أن لنا فيها اختيارا ، وهي في الحقيقة مخلوقة له سبحانه وتعالى ، ورحم الله القائل :

شهودك الفعل من الفعل * في كل شيء وحدة الأفعال

(تنبيه) الأحد والواحد كالرحمن والرحيم ، فالأولان محتضان به تعالى ، والاخيران خير محتضين به تعالى ، وعلم من هذين الاسمين ثبوت الوحدة له تعالى : وهي إحدى الصفات الواجبة له تعالى * والثانية القدم ومعناها عدم سبق العدم ولوقته الوجود ، فيجب على كل مكلف أن يعتقد أنه تعالى هو ﴿ الأول ﴾ بلا ابتداء لوجوده ﴿ القديم ﴾ بلا انتهاء لآخريته ، والقدم يستلزم البقاء ولا عكس ، إذ من وجب قدمه استحالة عدمه ولا يكون القديم إلا موجودا بخلاف الأزل فإنه الذي لا أول له وجوديا كالوحي وصفاته الثبوتية أو عدميا كعدم الخلاق في الأزل * وثالثة الحياة : وهي صفة قديمة تصحح لمن قامت به الادراك من علم وسمع وبصر وغيرها فهو ﴿ الحي ﴾ الذي لا يموت لأن الميت لا تكون له صفة كمال أبدا وهي شرط في جميع الصفات ، فلا يتقبل اتصافه بنحو القدرة إلا بعد تعاقبها ، وصفاته تعالى بالظن لقيامها بذاته ليس فيها سابق ولا لاحق ، بل السكل أزلي قديم والترتيب إنما هو في التعقل * والرابعة اقيام بالنفس بمعنى أنه غني عن الخلق : أي أن ذاته ليست صفة فتحتاج محل تقوم به ، والمخصص بكسر الصاد بمعنى أنه ليس حادثا فيحتاج لمحدث يتحدث به ، بل ذاته قديمة ، وذلك يستلزم أنه الغني ﴿ القيوم ﴾ أي القائم بذاته المستغنى عن غيره أو المقوم لغيره بقدرته وإرادته فهو المتصرف في العالم دينا وأخرى : فهو يفعل من أمثلة المبالغة قلبت واوه ياء وأدخمت في الياء ، وأحسن الأقوال في معناه وأجملها أنه الدائم القائم بتدبير خلقه ، ويقال فيه قيام وقيم ، وبهما قرئ شاذا كما في شرح الأربعين ، ومن عرف أنه سبحانه وتعالى متصف بذلك انقطع قلبه عن الخلق . قال أبو يزيد البسطامي : حسبك من التوكل أن لا ترى لنفسك ناصرا غيره أو لعمالك شاهدا غيره * والخامسة البقاء وهي على أنها من صفات المعاني دوام الوجود ، أما على الراجح من أنها من صفات السالوب ، فعدم انتهاء الوجود فثبت أنه تعالى ﴿ الباقي ﴾ ومعناه ﴿ الدائم ﴾ الذي لا يقبل الفناء ، وقيل الذي لا ابتداء لوجوده ولانهاية لجوده ، وقيل الذي يكون في أبدته على ما كان عليه في أزله ، وقيل الذي لا آخر لوجوده ، وذلك لأنه لو جاز أن يلحقه العدم لكان حادثا فيفتقر لمحدث ويلزم الدور أو التسلسل ، والسكل باطل كيف وهو ﴿ الخالق ﴾ لكل موجود مأخوذ من الخلق وأصله التقدير المستقيم . قال تعالى - فبارك الله أحسن الخالقين - ويستعمل بمعنى الإبداع وهو إيجاد الشيء لأعلى مثال سبق ، ومنه « خلق السموات والأرض » ، وبمعنى التكوين ، ومنه « خلق الإنسان » وإذا ثبت أنه الخالق لجميع الخلق فهو ﴿ الرازق ﴾ لهم إذ من خلقهم خلق أرزاقهم ، وأوصلها إليهم ، ويسر لهم أسباب التمتع بها ، وقيل معناه من يرزقهم القناعة ويصرف دواعيهم عن ظلمة المعصية إلى نور الطاعة . والرزق في الظاهر الأقوات للأبدان ، وفي الباطن

المعارف والمكاشفات القلوب والأسرار، والثاني أشرف لأن فيه حياة الأبد، ومن أعظم الرزق التوفيق للطاعة، ومن أسوأها كثرة الصلاة لآية... وأما أهله بالصلاة... وكثرة الصلاة والسلام عليه عليه السلام، ومن عليّ كرم الله وجهه أمر الرزق يطلبك وأسميت بذلك الجنة وأنت شكت، ثم الرزق بمعنى المرزوق كل ما ينفع به الخلق في الدنيا، وهو شر ما يستكأخذ به صعب ونجس، واللام من حيث إلا كنساب كما صرح، ويدلّ لعمومه... قل أرايتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا، ولو خص بالحلل أو المملوك لزم أن للتفدي دائما بالحرام غير مرزوق، وأن الشراب غير مرزوق لعدم ملكها، ويردّ قوله تعالى... وما من دابة... الآية لأنه تعالى لا يترك ما أخبر أنه عليه، فالقول بأنه مملك في غاية السقوط، ولا يرد على الأول قوله تعالى... وأنفقوا مما رزقناكم... وقوله تعالى... وما رزقناهم ينفقون... لأن قرينة الأمر في الأول والمدح في الثاني خصته بالحلل فلا يقال أنه تعالى يأمر بالاتفاق من الحرام أو يمدح عليه... والسادسة العلم وهو صفة قديمة تتعلق بالواجب والجائز والمستحيل على وجه الإحاطة لما هو به من غير سبب خفاء، يعني أنه يعلم كل شيء من الأول ولم يكن جاهلا به ثم علمه فهو **﴿العالم﴾** بجميع المخالفات منفيها وجلبها قبل وجودها بأنها لم توجد في الخارج وحدها بأنها موجودة فيه وبعد علمها بأنها كانت موجودة ثم علمت يعلم قديم لا يتبدل بتعدد المعلومات ولا يتجدد بتجددها وما يترأى من التغيرات إنما هو أطوار في المعارف لا نعلم، وأطبق أهل الإسلام على أنه تعالى يعلم ديب الخلة السوداء على السخرة الصماء في الليلة الظلماء... والسابعة القدرة وهي صفة قديمة يتحصل بها إيجاد كل ممكن وإعدامه على وفق الإرادة والعلم: أي تصلح للتأثير فيه على وفقهما ففعلها صاوي... والثامنة الإرادة وهي صفة قديمة بها يتحصل تخصيص كل ممكن فعلا أو تركا ببعض ما يجوز عليه من المنظوم في قوله:

الممكنات المتقابلات... وجودنا والعدم الصفات

أربعة أمكنة جهات... كذا المقادير روى الثقات

على وفق العلم، فزيد مثلا قبل وجوده جائز أن يوجد في مكان وزمان كذا طويلا أو يسيرا وأن لا يوجد كذلك فتخصصه بذلك أرضته، فثبت أنه **﴿القدير﴾** على كل شيء... قال تعالى... وهو على كل شيء قدير...: أي قادر، فهو فاعل بمعنى فاعل، و**﴿الفعال لما يريد﴾**... قال تعالى... فعال لما يريد... وهو بمعنى فاعل: إذ هو صيغة مبالغة، ومعناها اليأس وهو إعطاء الشيء فوق ما يستحقه مستحيل عليه تعالى، لأنه المستحق لكل كمال،

فمعناها النحوى وهو الدلالة على الكثرة يصح إطلاقه عليه تعالى، فلا يقع في الكون شيء إلا وهو بقدرته على وفق ما سبق به العلم والإرادة، فيثبت **﴿ماشاء﴾**... **﴿الله﴾** سبحانه وتعالى من عدم، أو وجود، أو طاعة، أو معصية أو غيره **﴿كان﴾** أي حصل **﴿وما لم يشأ﴾**... سبحانه وتعالى كذلك **﴿لم يكن﴾** أي لم يحصل فلا تمت بعرضة جناحها في محل إلا وقد سبق به العلم، وخصص بالإرادة **﴿ولا حول﴾** لنا نتحول به عن المعصية بوجود **﴿ولا قوة﴾** لنا نتقوى بها على الطاعات وجود **﴿إلا﴾** وهما **﴿بأنه﴾** أي بأعانت سبحانه **﴿العلّي﴾** الأعلى: أي البالغ في العلو: إذ لارتبة إلا وهي منجولة عن رتبته، أو الذي علا عن أن تدرك الخلق ذاته، أو تسمو بمكانه بالكنه والحقيقة، فهو المرفع **﴿العظيم﴾** في ذاته على كل من سواه، فليس

انطلقت بداية ، ولا لكنه جلالة نهاية ، وليست بتعظيم الأغيار ، جلّ قدره عن الحسد والمقدار ،
وأظهر معاني العظمة القوة والقدرة ، وفيه إشارة لجميع صفاته النفسية والمعنوية والقدسية ، وحظ
العبد منه قوله ﷺ « من تعلم وعلم فذلك يدعى في ملكوت السماء عظيماً » ، وأن يستحق نفسه
ويذلها بالاقبال والاعتقاد لأوامره تعالى واجتباب لخواصه .

(تعبية) ينبغي الاكثار من لاحول ولا قوة إلا بالله . قال ﷺ لأبي هريرة « ألا أدلك
على كلمة من تحت العرش من كنز الجنة ، تقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فيقول الله أسلم عبدي
واسلم » أي فوض أمر الكائنات إليه تعالى واتقاد بنفسه له مخلصاً ، فإن لا حول يدل على نفي
التدبير للكائنات وإثباته له تعالى . وقال عليه السلام لقيس بن سعد « ألا أدلك على باب الجنة
وفي رواية على كنز من كنوز الجنة ؟ قال بلى ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » : أي
لأنها لما تضمنت براءة النفس من حولها وقوتها إلى حوله تعالى وقوته كانت موصلة إلى الجنة :
فهذه ثمان صفات من جملة ما يجب معرفته تفصيلاً وسيأتي الباقي ، ويجب على المكلف أن يعتقد
بالاجمال أنه تعالى « موصوف بكل كمال » وأنه « منزّه عن كل نقص » ودخل فيه ضد الصفات
الناقصة ، فيستحيل في حقه الاتصاف بالتعدد ، أو الخلو ، أو الموت ، أو الاحتياج لحل أو شخص
أو الفناء ، أو الجهل ، أو العجز أو الكراهية : تعالى عن ذلك علواً كبيراً ، وأنه « ليس كمثل شيء »
في ذاته وصفاته وأفعاله ، والسكاف في كمال زائدة أو أصلية ، والمعنى : ليس مثل شيء ، ويلزمه
نفي المثل ، لأن القضية السالبة لا تقتضي وجود الموضوع وهو المطلوب كن بد ليس بهالم ، فيصدق
بوجود زيد مع سلب العلم عنه ، ويعلمه بالسلبية ، والموضوع هنا المثل ، والجمول مثل المثل ،
والقدير : مثله لأشياء مثله ، ففي المثل عن مماثلة تعالى لا يستلزم أن له مثلاً حتى يكون الحال : بل يستلزم
فرضه ، وإن كان محالاً ، ففهم من نفي المثل عن مثله نفيه عنه تعالى على طريقة العرب من أنهم
إذا قصدوا سلب أوصاف الشيء لا يسندونها إليه تأدياً ، إذ لو أسندوها إليه لأوهم أنه كان متصفاً بها
كقولهم مثلك لا يدخل والله أعلم . والتاسعة والعاشر : السمع والبصر ، وهما صفتان قديمتان
يكتشف بهما كل موجود قديماً كذاته ، أو حادثاً كغيره « و » لا يختص سمعه بأصوات ، ولا
بصره بألوان أو ذوات ، لأن ذلك من وصف الحوادث بل « هو السميع » لاستاء عباده وتضرعهم
إليه من غير أن يشغله نداء عن نداء ، وتنبهه إجابة عن إجابة بلا صياح وأذان ، و « البصير »
لما تحت الثرى بلا حسدة وأجفان كما يعلم بغير قلب ، ويعطش بغير جارحة ، ويخاف بغير آلة ،
ولو اختصا بذلك لاحتاجا لمخصص يخصهما بذلك ، وهو محال كما مر ، وحظ العبد من هذين
الاسمين أن يتحقق أنه تعالى مطلع عليه ، ونظر ومراقب لجميع حاله وفعله وقوله . ومن عرف أنه
البصير زين بطنه بالمراقبة ، وظاهره بالحاسبة ، قيل : إذا عصيت مولاك فاعصه في موضع لا يراك
فيه : أي وهو غير ممكن .

(فائدة) قال بعض العارفين : من أراد إخفاء نفسه عن أعين الناس فليقرأ عند صوره
عليهم - لا تدركه الأبصار - إلى - الخبير - تسع مرات فلا يرونها « و » الحادية عشر
المخالفة للحوادث من كل وجه ، ومعناها : سلب الجسمية والعرضية ولوازمهما من نحو زمان ومكان
ومقدار ، واجتماع وافتراق عنه تعالى ، إذ « هو القديم وما سواه » من انس وجنّ وملك وشجر

وتحجر وغيرها (حدث) فلو شاء شيئاً منها ولو من وجهه لكان حادثاً ، وإن يجب لكل من الملائكة ما يجب لملائه ، والحاموش عليه محال لثبوت قدمه ، فالمسألة عليه محال وهي ذلك المخالفة (و) إذ ثبت أنه القديم وما سواه حادث ثبت أنه (هو الخالق) أي الموجد له : إذ كل حادث لابد له من محدث (و) أن العالم وهو (ما سواه) سبحانه وتعالى (مخالف) له منقلبه من القديم إلى الوجود للاحتياجه . قال ابن رسلان رحمه الله تعالى :

أحسنته للاحتياجه الاله ، ولو أراد تركه لما ابتداء

أي لأنه المختار ، والكل بمشيئته وإرادته ، فهو المفرد بالخلق والإيجاد من غير إيجاب ولا إكراه ، ولا علة ، ولا طبع . قال تعالى : ربك يخلق ما يشاء ويختار . من غير أوשר خلافاً للعترة في قولهم : أنه لا يريد الشر . حكى أن الأستاذ أبا إسحق الاسفرايني دخل على القاضي عبد الجبار المعتزلي في مجلس ، فقال القاضي : سبحان الله من تترده من الضعفاء معزنا لمذهب أهل السنة ، فقال الأستاذ : سبحان من لا يقع في ملكه إلا ما يشاء ، فقال القاضي : أيشاء ربنا أن يعصى ؟ فقال الأستاذ أيعصى ربنا قهراً ؟ فقال القاضي : أرايت أن معنى الطدى وقضى على بالردى أحسن إلى أم أساء ؟ فقال الأستاذ : ان معك ماهو لك فتدأساء ، وان معك ماهوله فله أن يفعل في ملكه ما يشاء ، فتجبر المعتزلي ولم يجد جواباً ، ولقد أحسن من قال في الزجر :

تأمل في رياض الأرض وانظر * إلى آثار ما فعمل المليك
أصول من لجين زاهرات * على أغصانها ذهب سبيك
على قصب الزبرجد شهادات * بأن الله ليس له شريك
ومما ينسب لسيدى محبي الدين تفضيل كلمة لبيد المشهورة رضى الله عنه :
تأمل سطور الكائنات فاتها * من الملائ الأهلئ اليك رسائل
وقد خط فيها لو تأملت مطرها * ألا كل شيء ما خلا الله باطل

(و) الثانية عشر الكلام ، وفي مسنده سائر الأقسام وزلت الأقدام وفاز أهل السنة بطريق الحق ودار السلام ، فقالوا (كلامه) سبحانه وتعالى وصف (قديم) قائم بذاته (كسائر) أي باقي (صفاته) تعالى من قدرة وإرادة وغيرها ليس بحرف ولا صوت ولا يقبل تقدماً ولا تأخيراً ولا طرؤاً ولا عدماً دال على معاوناته من واجب وجازر ومستحيل فهو أمر به وإنه وواعد ومستوعد ، وأما المقروء بالأسنتا والمحفوظ في صدورنا والمكتوب في محضنا فيقال له كلام الله لغة وشرعاً ، وأما عقلاً فأنما يسمى به بحسب الدلالة على معنى كلامه القديم * والحاصل أنه يجب علينا أن نعتقد أن له تعالى صفة تسمى الكلام لا يعاينها الا هو وأنه أسمعته موسى عليه السلام بكشف الحجاب عنه فسمعه حقيقة لا مجازاً . قال تعالى : وكلم الله موسى تكليماً . فأكد به المصدر ولا بدع في ذلك لأنه كما لا تعذر رؤيته مع أنه ليس بجسم ولا عرض لا يتعذر سماع كلامه الذي ليس بحرف ولا صوت وإنما كان بهذه الصفة (لأنه سبحانه) أي تترده تنزيهاً (مباين) أي مغاير (كسائر) أي جميع (المخالفات) لأنها حادثه وهو قديم ، والقديم لا يشبه الحادث ولا من وجهه كإمارة والا لكان مثله وهو محال فهو مغاير لها (في الذات) فليست ذاته كذوات الخلق ، إذ لا يعمل في شيء ولا يعمل فيه شيء ، ولا يختص بمحل ولا زمن بخلافها (و) في (الأفعال) فليس فعله كفعل الخلق لما سر

(و) في (الصفات) : فليست صفاته كصفاتهم كما مر أيضا
 (قائمة) قال بعض الأئمة القرآن يحتوي على سبعة وسبعين ألف علم ومائتي علم ، وذلك لأن
 عدد كل تسعة عشرة ألف كلمة وثلاثمائة وكل كلمة تلهو ويطن وحده مطاع يضم قدسيه ففتح ،
 من اطاع علي كذا أشرف عليه ، فإذا ضربت ما ذكر في هذه الأربعة حصل ذلك ، وقد ورد
 في الحديث « لكل آية ظهر و بطن ، ولكل حرف حد ومطلع ، وإن لبطنه بطن إلى سبعة أبطن »
 وفي رواية إلى سبعين بطن ، فإذا اعتبر ذلك كانت عاومه تسعمائة وثمانية آلاف وأربعمائة ألف ألف
 ألف ، والمراد بالظاهر ما ظهر من المعنى لعلماء الظاهر ، وبالباطن ما تضمنته من الأسرار التي فيها أرباب
 الحقائق مع إقامتها على ظاهرها .

(تنبيه) هذه صفات أربع واجبة له تعالى ، ويستحيل ضدها وهو القسم والعنى والمماناة
 للحوادث واليكم تضم لما مر الواجبة للواجبة والمستحيلة للستحيلة ، وبقي الوجود وهي صفة
 نفسية وضدها العدم ، وقد فهمت من قول المصنف لا وجود بحق في الوجود إلى آخره ، فتكون الجلة
 ستة وعشرين ثلاثة عشر واجبة وثلاثة عشر مستحيلة .

والحاصل أن الصفات من حيث هي ثلاثة أقسام : واحدة نفسية وهي الوجود ، وخمسة سلبية
 وهي القدم والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والوحدانية ، لأنها تنفي كل ما يليق به تعالى ،
 وسبعة تسبى صفات المعاني والذات وهي : الحياة والقدرة والعلم والارادة والسمع والبصر والكلام ،
 ويلزم منها وجوب اتصافه بسبع أخرى تسمى المعنوية ، وهي : كونه حيا قادرا علما صريدا سميعا
 بصيرا متكاملا : أي منسوبة لصفات المعاني ، لأنه لا يصح اتصافه بالسكون علما مثلا إلا إذا قام
 به العلم وهكذا : وتسمى أيضا أحوال المعنوية ، واستحالة أضدادها عليه ، وهي كونه ميتا عاجزا جاهلا
 مكرها أصم أعمى أبكم ، فحصل أربعة عشر تضم الستة والعشرين يحصل أربعون : عشرون واجبة
 وعشرون مستحيلة .

وأما الجائز عليه تعالى فواحد ، وهو فعل كل ممكن وتركه ، فلا يجب عليه فعل ولا ترك من ثواب أو عقاب ،
 فله أن يذب الطائع وينعم العاصي ولا يفتح فيه لو فعل ذلك ، وإن كان لا يفعله سبحانه وتعالى فضلا
 منه ، وليس كل ما جاز وقع ، بل بعضه يقع لاحتمال الوعد الصادق كتعظيم الطائع وتعذيب الكافر
 لكن لا لوجوبه عليه كما يقوله أهل الضلال والظلم ﴿ سبحانه ﴾ أي تنزه تنزهها ﴿ وتعالى ﴾ عطف
 على سبحانه لمخافه من معنى تنزه ﴿ عما ﴾ متعلق بتعالى ﴿ يقول ﴾ الكافرون و ﴿ الظالمون ﴾
 من وجوب شيء عليه ﴿ علوا ﴾ يعني تعالى فهو مؤكد لتعالى في موضع تعاليا كـ - أنبئكم من
 الأرض نباتا - أي نباتا ﴿ كبيرا ﴾ فلا شيء أكبر منه ، وبعضه لا يقع ألبتة كالنبوة بعد نبينا
 صلى الله عليه وسلم وتنظيم الكافر ، لكن لا لاستحالة عقلا ، بل شرعا لاخباره تعالى بعدم وقوع
 ذلك * والحاصل أن الجائز عقلا ، وهو ما جاوز العقل وجوده وعدمه بلا نظر للشرع لا يمتنع وجود
 شيء منه ولا عدمه ، ثم إن أخبر الشرع بوقوع شيء منه رجب وقوعه شرعا لا عقلا ، وإن أخبر
 بعدم شيء منه امتنع وقوعه شرعا لا عقلا ، فوجوب وقوعه أو امتناعه لآلذاته ، فجميع هذه الصفات
 مندرجة تحت أشهد أن لا إله إلا الله ، وهي الشهادة الأولى ﴿ و ﴾ أما ﴿ معنى ﴾ الثانية وهي
 ﴿ أشهد أن محمدا رسول الله ﴾ فهي ﴿ أن تعلم ﴾ علم يقين ﴿ وتعتقد وتصدق وتؤمن ﴾

بمعنى ما قبله كما مر ﴿ أن سيدنا ﴾ أي أشرفنا ، وعلني على الخليم الذي لا يستنزه الغضب ، وعلى الملك الكريم ومن كثر سواده ، وهو الذي يهوي قومه ، ولا شك أن الجميع مجتمع فيه صلى الله عليه وسلم ﴿ ربينا ﴾ أي حجبنا عن الله ، إذ انبى الله الخبر إذا كان من أنبا وهو الخبر ، واصطلاحاً إنسان سر ذكر من بني آدم أوحى إليه بشرع أمر ببلغة أولاً ، فإن أمر فرسول أيضاً ، فكل رسول نبي ولا عكس ، ونبوته ﷺ أفضل من رسالته إذ النبوة متعلقة بالحق ، والرسالة بالخلق كقوله ابن عبد السلام ، وردة في التحفة بأن في الرسالة التعليق ﴿ محمد بن عبد الله ﴾ بنصب محمد وابن وحذف تنوينه وألف ابن ، وهو بدل من نبينا وابن عطف بيان له ، وخبر أن سيأتي ، ولم يختلف في تسمية أبيه بعبد الله . قال العراق : قال ابن الأثير : وكنيته أبو قثم بضم أوله ثالثة ، وهو من أسيانته ﷺ من القثم وهو الاعطاء أو الجمع للخير ، وقيل أبو محمد أو أحمد ، فبلى المشهور من أنه توفي بالمصطفى صل على من يكون تفاؤلاً بأبائهم ، واقبه الذبيح ، لأن عبد المطلب لما أراد حفر بئر زمزم منعتة قرش وآذوه ولم يكن له إذذاك ولد إلا الحارث ، فبذر لأن جاءه عشرة بنين ليذبحن أحدهم قرباناً عند الكعبة ، وحفرها هو والحارث ، وكانت له عزاً ونشراً ، ثم لما كمل بنوه عشرة أقرع بينهم ، فخرجت على عبد الله ، فأراد أن يذبحه فمعه سادة قرش . وقالوا له : لأن فعلت ذلك فلا يزال كل يأتي بابنه ويذبحه فتكون سنة ، ثم فداء بمائة من الإبل ، ولذا قال ﷺ أنا ابن النبيين : أي عبد الله وإسماعيل ، فانه الذبيح على الأصح ، وقيل اسحق ، وهو ضعيف ، وكان عبد الله من أحسن الناس وأجلهم افتتنت به نساء زمانه ودعته امرأة إلى نفسها فأنشأ يقول :

أما الحرام فلم مات دونه * والحل لاحق فاستبينه
يحمي الكريم عرضه ودينه * فكيف بالأمر الذي تبغينه

﴿ ابن عبد المطلب ﴾ واسمه شيبه الجدي ، سمي به قيل لأنه ولد وفي رأسه شيبه أولغير ذلك ، وأضيف للحميد وجاء أن يكثر جد الناس له ، وقد حقق الله ذلك ، فقد كان مفرعاً للنوآب وسيد قرش مالا وفحالا ، واشتهر بعبد المطلب ، لأن أباه قال لأخيه المطلب أحد أجداد إمامنا الشافعي عند الوفاة أدرك عبدك يثرب أولاً أن المطلب لما جاء به مكة صردفاً خلفه بهيمة رثة ، فسئل عنه . فقال عبدى حياء ، ثم أحسن حاله وأظهر أنه ابن أخيه . وكان محاب الدعوة محرم الخمر على نفسه ، وأول متعنت بحراء . ويرفع من مائدته للطير والوحوش في رموس الجبال حتى قيل له الفياض ومطعم طير السماء ، عاش مائة وأربعين سنة ﴿ ابن هاشم ﴾ واسمه عمرو ، من العمر الذي هو مدة الحياة أو غيره ، واشتهر بهاشم لأنه أول من هشم الثريد بمكة لأهل الموسم وقومه في عام المجاعة ، قال فيه القائل :

عمرو أعلا هشم الثريد لقومه * ورجال مكة مستنون عجاف

وكان أغفر قومه وأعلاهم . ولا ترفع مائدته في السراء والضراء ، ونور النبي ﷺ في وجهه لا يراه أحد الا قبل يده ولا يمر بشيء إلا سجد له ، وعرض العرب عليه بناتهم حتى أن هرقل بعث إليه أن له بنتاً لم تلد النساء أجل منها فاقدم إلى لأزواجك لما بلغني من كرمك ، وهو أول من مات من بني عبد مناف وسنه خمس وأست وعشرون سنة ﴿ ابن عبد مناف ﴾ بفتح الميم من الانافة : أي الارتفاع أو الشرف ، وهو لقبه ، لقب به لمشايبته لعبد مناف بن كنانة . واسمه المغيرة بضم فسكسر ، منقول من اسم فاعل أغار تفاؤلاً بكبره وأغارته على العدو ، وساد قرشاً في حياة أبيه واطاعته

و يسمى القمر لجاله ، وكان فيه نوره ﷺ وفي يده لواء نزار وقوس اسمعيل ، ووجد أن يس قنبا
في حجر : أنا الفيرة بن قصي أسرى بقوى الله ، وصلة الرحم ، وعناء القائل :

كانت قريش بيضة فتطلقت ، فطلع طالسة لعبد مناف

والبحر بالقاء المهمة صفرا ليبيض كافي الملقمى على الجامع الصغير ، وينبغي أن يتم نسبه ﷺ
تبركا به ، فعبد مناف ابن قصي بضم ففتح فقتله مصفر قصي بفتح فسكس ، من قصي إذا بعد
سعى به لبعده عن عشيرته حيث احتملته أمه فاطمة في قصة طويلة ، واسمه بجمع منقول من اسم
فاعل جمع المشدد لأنه كان يجمع قومه يوم الجمعة فيذكرونهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم ببعثته
ﷺ ، وكانت له الخطابة والسقاية والرئاسة ودار الندوة ، وكان حبيلا جليلا عالما في قومه ، ابن
كلاب بكسر ففتح منقول من مصدر كالب بمعنى ضائق أومن جمع كلب لأنهم يربون الكلبة حتى
كأنهم لم يجدوا أسماء الا من أسماء السباع ، وسئل أعرابي لم تسمون أبناءكم بأشهر الاسماء ككلاب
وعرب وعيساكم بأحبها كسند ومزروق ، فقال نسبي أبناءنا لأعدائنا وعييدنا لأنفسنا ، واسمه
حكيم ، ولقب بكازب لجه الامطيات ، ابن مرة بضم فسكس ، منقول من وصف الحنظل ، وقيل
غير ذلك ، وله من الولد كلاب ويقظة ، وبه يكنى ، ونعم ، ومن نسله الصديق وطلحة ورضي الله عنهم
، ابن كعب بفتح فسكون ، منقول من كعب القسدم أو القنطرة لارتفاعه وشرفه إذ كانوا يخصمون له
وهو أول من جمع الناس للوعظ والتذكير ببعثته ﷺ ، وأنه من ولده ويأمرهم باتباعه والايان
به ، وينشد فيه أبياتا منها قوله :

ياليتني شاهد خفوا دهرته ، إذا قرش تبني الحق خذلانا

مات قبل بعثته ﷺ بحسب سنة ، ابن أوى بضم ففتح وتسهيل الهمز واوا ، منقول
كقصي وهو الثور ، وكعب ، وهو الباط ، ومصفر او اما الجيس ، وكنيته أبو كعب ، وله سبعة أبناء ، ابن
غالب منقول ، من اسم فاعل القلب بفتح حتين أو فتح فسكون أو الغلبة ، ولد يتيم ، ابن فهر بكسر
فسكون منقول من اسم الحجر الطويل الأملس أو الصغير الذي يملأ الكف ، واسمه قريش منقول
من مصفر قرش البحر دابة عظيمة فيه ، أو من قرش الجبل اجتماع ، وقيل غير ذلك ، واليه تنسب
قريش ، وما فوقه من الآباء كناني كما قاله أكثر العلماء ، وقيل أصل قريش النضر وعليه الشافعي
وعزاه العراقي للأكثرين وصححه النوري والصلاتي ، وجمع بينهما بأن فهر اجتماع قريش ، وأبوه
مالك لم يعقب غيره فقريش تنتهي لمالك ، ولم يعقب النضر غير مالك ، ابن مالك منقول من اسم
فاعل ملك للملكة العرب ، وكنيته أبو الحارث ، ابن النضر بفتح فسكون منقول من اسم الذهب
الأجر لنضارة وجهه وجماله ، واسمه قيس ، وله من الذكور الصلت ، ومالك ويخلد ، ولم يعقب الا من
مالك ، ابن كنانة منقول من اسم الجعبة تفاؤلا بستره قومه فكان كذلك عظيم القدر علما ،
وفضلا ، ابن خزيمة منقول من خزمة بفتح حتين ، وهو المرة من الخزم وهو شدة الشيء واصلاحه
لاجتماع نور آبائه مع نوره ﷺ فيه ، مات على مله ابراهيم عليه السلام ، ابن مدركة منقول
من اسم فاعل أدرك لأدرا كه كل عز ونفر كان في آبائه مع كون نوره ﷺ ظاهرا فيه ، واسمه
عمرو أو عامر ، ابن الياس منقول من مصدر يأس لأن أباه كبر ولم يولد له ، ثم ولد له بعد أن يأس
من الولد ، وكنيته أبو عمرو ، وهمزة قطع مكسورة عند ابن الأنباري مفتوحة عند ابن ثابت ، وأصله

شند الرجاء ، وفي المتنبي انه كان يسبح من ظهره ذرى تليته عليه السلام بالجميع ، ولم تزل العرب تعظمه
 لجلاله البارئ * ابن مضر غير مصروف للعبد والعالمية سمي به لتصرف القلوب بحسنه وجماله
 فلم يره أحد الا أحبه ، ومن كلامه : من يزرع شرا يجمع ثمارة ، وخير الخير عاجلها ، فاجلها أنفسكم
 على مكرورها واصرفوها عن أهوائها ، فليس بين الصالح والفساد الا مسير فراق ، وهو أول من
 سنّ الحناء بضم أوله مدودا النناء الذيل ، وكان من أحسن الناس صوتا ، وذلك أن سقط شعر
 أرمولى له عن بعير ، وهو شاب فساح فاجتمعت اليه الابل من المرعى فوضع الحناء وزاد الناس
 فيه * ابن زرار بكسر فزاي من النزر ، وهو القالة ، قيل لانه لما ولد ونظر أبوه لنوره عليه السلام بين
 عينيه فرح فرحاشديدا ، وقال ان هذا كله نزر لحق هذا المولود ، ولأنه كان فريدا عسره وانسلط
 له اليد عند الملوك ، وكنيته أبونباد ، وقيل أبوربيعة * ابن ممد ففتحيتن فتشديد ، سمي به لانه
 كان صاحب حروب وغارات على بني اسرائيل ، ولم يهارب أحسدا الاغلبة ، وكنيته أبرقضاة وأبو
 زرار * ابن عدنان ، من العدن أي الإقامة سمي به لان أعين الجن والانس كانت اليه وأرادوا
 قتله قالوا لن تركناه ليخرج من ظهره من يسود الناس ، فوكل الله به من يحفظه ، وهو أول من
 وضع علامات الحرم ومن كسا الكعبة ، هذا ما أجمع عليه العلماء في نسبة عليه الصلاة والسلام ،
 والاجماع حجة كما قاله ابن دحية ، ورحم الله من قال :

ونسبه عزها شمس من أصولها * ومحمدنا المرضي أكرم محمد

سمت رتبة علياء أعظم بقدرها * ولم تسم الابالسي محمد

هذا . ونسبه عليه الصلاة والسلام من جهة أمه : محمد بن آمنه بنت وهب بن عبد مناف بن
 زهرة بن كلاب الى أخوه ، فيجتمع مع نسبه من أبيه في كلاب .

[فائدة] الحق الذي حققه العلماء كالنضر الرازي والحافظ ابن حجر والحافظ السيوطي وغيرهم
 أن أباه عليه السلام ما كان فيهم كافر تشريفا لمقام النبوة وكذلك أمواته عليه السلام ومثله سائر الأنبياء
 عليهم الصلاة والسلام ، وأما أثر فلم يكن أبا ابراهيم بل عمه باجتماع أهل الكتابين والتاريخين
 كما قاله الشهاب ابن حجر ، والعرب تسمى العم أبا ، وقد بسط الكلام على ذلك أهل السير ونخصه
 شيخنا في سيره قال فيها . وما قيل ان أم النضر برة بنت أدبن طابخة تزوجها أبوه كنانة بعد أبيه
 خزيمة فولدت له النضر على ما كان عليه الجاهلية من انه اذا مات رجل خلف على زوجته أكبر
 بنيه من غيرها غلط فاحش كما قاله أبو عثمان الجاحظ ، قال : والحق أنها ماتت ولم تلده ذكرا ولا أنثى
 فسكح بنت أخيها برة بنت مرة بن أدبن طابخة فولدت له النضر ، فالغلط جاء من اتفاق الاسمين
 وتقارب النسبين ، وهذا ما عليه مشايخنا من أهل العلم والنسب ، ومعاذ الله أن يكون أصاب نسبه
عليه السلام نكاح مقت ، وقد قال عليه السلام ما زلت أخرج من نكاح كنكاح الاسلام ، ومن قال غير
 ذلك فقد أخطأ وشك في هذا الخبر ، والحمد لله الذي طهره من كل وصم تطهيرا ، قال الدميري :
 وهذا أرجو للجاحظ الفوز في منقلبه وأن يتجاوز عنه فيما سطره في كتبه ، قال الحافظ الشامي :
 وهو من النفائس التي يرسل اليها ، وهو الذي ينتلج له الصدر ويذهب وحزه ويزيل الشك
 ويطفى شرره ، وقوله رحمه الله تعالى ﴿ القرشي ﴾ بالنصب صفة لمحمدا ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾
 نسبة لقر يش كما مر ، وقوله ﴿ عبد الله ورسوله ﴾ بالرفع خبر أن ﴿ الى جميع الخلق ﴾ متعلق برسوله

أى مرسل الى كل إنسى وجنى والله على مامر ، فيجب على المكاتب أن يعتقد أنه عليه السلام رسول الله ، واسمه محمد ، واسم أبيه عبدالله ، وأنه من قرين وأمه آمنة ولونه أبيض ، وأنه عليه السلام زادها الله شرفا ، واختلف في عام ولادته ، والمشهور أنه عام الفيل ، وفي شهرها والمشهور أنه ربيع الأول وفي يومها ، والجمهور على أنه يوم الاثنين لكن اختلف في أنه اليقين خلتا من ربيع الأول أو الثمان قال القسطلاني : وهو اختيار أكثر أهل الحديث ، أو عشر أولان في عشرة ، قال بعضهم : وعليه أهل مكة في زيارتهم موضع مولده الآن أى الزيارة الكبرى ، والافهم يزورونه يوم ثمان أيضا وهذا هو المشهور ، وقال به ابن اسحق وغيره ، قيل والحكمة في كون ولادته صلى الله عليه وسلم في غير الأشهر الحرم تشرف الزمن به لا عكسه ، وكونها في ربيع الإشارة لشبه شرعه بالربيع الذى هو أصل الفصول والعظيم قدره وأنه رجة للعالمين :

[فائدة] قال شيخنا في سيره القيام عند ذكر وضعه صلى الله عليه وسلم مستحسن لما فيه من تعظيمه صلى الله عليه وسلم ، وقد فعله من العلماء من يقتدى به . قال الحلبي : فقد حكى أن الامام السبكي اجتمع عنده كثير من علماء عصره فأشد منشد قوله :

قليل لمنح المصطفى الخط بالذهب * على ورق من خط أحسن من كتب
وأن نهض الأشراف عند سماعه * قياما صنفوا أوجيا على الركب

فقام عند ذلك السبكي ، وجميع من عنده لحصل أنس كبير في ذلك المجلس ، وعمل المولد واجتماع الناس له كذلك مستحسن . قال الامام أبو شامة شيخ التنوير : ومن أحسن ما ابتدع في زمنا ما يفعل كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده صلى الله عليه وسلم من الصدقة والمعروف وإظهار الزينة والسرور فإن فيه مع الاحسان للفقراء اشعارا بحبته عليه السلام وتعظيمه وشكر الله على ما من به علينا . قال السخاوي وحديث عمل المولد بعد القرون الثلاثة ، ثم لازال المساعون يفعلونه . وقال ابن الجوزي من خواصه أنه أمان في ذلك العام وبشرى عاجلة ، وأول من أحدثه من المساوك المظفر . قال سبط ابن الجوزي في صراحة الزمان : حكى لي من حضر سباط المظفر في بعض المواليد أنه عد فيه خمسة آلاف رأس غنم شواء وعشرة آلاف دجاجة ومائة ألف زبدية وثلاثين ألف صحن حلواء ، وكان يحضره أعيان العلماء والصوفية ، ويصرف عليه ثلاثمائة ألف دينار . واستنبط الحافظ ابن حجر تخريج عمل المولد على أصل ثابت في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسلطهم ، فقالوا هو يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى فيه موسى ، فقال نحن أولى به منكم والله أعلم عليه السلام ، وأنه صلى الله عليه وسلم عليه السلام بعث في أى بعثته الله تعالى يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان أو تسع أو أربع وعشرين منه أو ثمان من ربيع الأول بعد أن كمل سنه أربعين سنة ، قيل وأربعين يوما أو عشرة أيام أو شهرين أو غير ذلك عليه السلام أى بمكة فبديء أولا بالرؤيا الصادقة ، تمرينا لتلا يفجأ الملك جبريل فلا تطيقه قوته ، ثم حجب الله اليه الخلاء فكان يتعبد بحراء الى أن أتاه فيه صريح الحق فجاءه جبريل ، وقال اقرأ الى آخر القصة المشهورة ، فأرسله الله تعالى للعالمين بشيرا ونذيرا ، وصدقه من كتبت له السعادة الأبدية ، وكذبه من كتبت له الشقاوة الأخروية عليه السلام ، وأنه صلى الله عليه وسلم عليه السلام أى سافر الى المدينة في المنورة بعد أن أمر أصحابه بالهجرة اليها بسبب

الأذى والشكوى لما عرض نفسه عليهم أنه رسول الله ، فنجسوا أقوالها وقرأت وفوادى ، وأقام هو ينتظر الاذن ، وكان الصديق كثيرا ما يستأذنه في الطجيرة ، فيقول له صلى الله عليه وسلم لا تجعل فاعل الله أن يجعل لك صاحباً فاني أرجو أن يؤذن لي ، فقال الصديق : فبلى ترجو ذلك بأبي أنت وأمي قال نعم ، فبلى أبو بصير نفسه عليه صلى الله عليه وسلم ليصعبه وعلف راسه بكتفائه معه ورق السم أربعة أشهر . قال ابن اسحق : فلما رأى المشركون هجرة أصحابه وعرفوا أنه له جماعة اجتمعوا معهم ابليس في صورة شيخ نجدى واقفا عند الباب ، فقالوا من الشيخ ؟ فقال من نجد يسمع ما تقولون ، وعسى أنه لا يهدمكم رأياً ونصحاء ، فقالوا له ادخل فدخل وكانوا مائة رجل يتشاورون في شأنه صلى الله عليه وسلم ، وكلما أشاروا بأمر قال لهم ما هذا برأى حتى قال أبو جهل : والله ان لي فيه رأياً لم تقفوا عليه : خذوا من كل قبيلة شاباً جلداً وأعطوه سيفاً صارماً يضربونه ضربة رجل واحد فيقتلونه فاستخرج منه ويتفرق دمه في القبائل فتعقله لبي عبد مناف فقال النجدى القول ما قال فنفروا على ذلك ، ثم أتاه صلى الله عليه وسلم جبريل وقال له لا تبق هذه الليلة على فراشك ، فلما كان الليل اجتمعوا على بابه يرصدونه فأمر صلى الله عليه وسلم علياً ، فنام مكانه وغطى ببردته صلى الله عليه وسلم ، فكان على أول من رقى بنفسه رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم خرج صلى الله عليه وسلم وأخذ الله على أبصارهم ، فلم يروه ونثر على رؤوسهم تراباً في يده ، وهو يتلو قوله تعالى : يس إلى فأغشيناهم فهم لا يبصرون ، ثم انصرف حيث شاء ، ثم قيل لهم : خبيكم الله ، قد خرج محمد ولا ترك منكم أحدا الا ووضعه على رأسه تراباً فوضع كل منهم يده على رأسه ، فاذا هو بالتراب . وقصد صلى الله عليه وسلم هو والصديق غار ثور فطلبوه بأعلى مكة وأسفلها ، وبعثوا القافلة اثره في كل وجه فوجد الذي قبل ثور اثره ، فلم يزل يتبعه حتى اقتطع لما انتهى الى ثور ففقد وبال في أصل شجرة ، وقال هنا اقتطع الاثر ولا أدري أخذ يميناً أم شمالاً أم صعد الجبل ، وقد جاءوا مائة ناقة لمن يرده . ولما دخل الغار أنبت الله على بابه الرامة مثل قامة الانسان ، وهي مائتة زهرها الوسائد ليحجبه الله عنهم ، وأمر الله العنكبوت ففسجت على وجهه وحامتين وحشيتين فرققتا عليه ، وحرم الله حمام الحرم لكونه من نسلهما ، ثم أقبل فتيان قریش من كل بطن بسيف وعصى وهرا ، فنظروا بعضهم في الغار فرأى الحامتين فرجع ، وقال لأصحابه رأيت الحامتين ، فعرفت أنه ليس فيه أحد ، وقال آخر ادخلوه ، فقال أمية بن خلف : ان فيه عنكبوتاً أقدم من ميلاد محمد ، ثم جاء وبال ، فقال الصديق انه يرانا فقال صلى الله عليه وسلم كلا ان ثلاثة من الملائكة سترتنا بأجنحتهم ، ثم خرجا منه ليلة الاثنين ، وهو عليه السلام راكب خير طية فتعرض له سراقة ، وحصل بينهما وبينه ما هو مشهور ثم رجع سراقة خائباً ولما وصل صلى الله عليه وسلم قباء وتلقاه الأنصار أقام بها ثلاثاً ، ودخل المدينة يوم الجمعة على المشهور وأقام بها وأظهر الاسلام ﷺ أنه ﷺ مات ودفن بها أي المدينة . وقال في بهجة المحافل توفي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين لليلتين من ربيع الأول كما رجحه كثيرون ، وقيل لثنتي عشرة ورجحه آخرون ، وذلك حين اشتد الضحى في الساعة التي دخل فيها المدينة . قال ابن عباس رضي الله عنهما : ولد نبيكم يوم الاثنين ، وخرج من مكة يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين ، وتوفي يوم الاثنين ، ولما أرادوا غسله سمعوا قائلاً يقول غسلوه في ثيابه

ففساوا في قبضته ، والذين تولوا غسله على والعباس وابناء الفضل وقثم وأسامة بن زيد وشقران ،
وكفن في ثلاثة أثواب بيض نيس فيها قبض ولا عمامة ، ولما فرغوا من جهازه عليه السلام يوم الثلاثاء
وضع على سرير في بيته ، ثم دخل الناس أرسلالا يصاؤون عليه الرجال فالنساء فالصبيان ولم يزل بهم
أحد ، واختافوا في موضع قبره ، فقال أبو بكر سمعته عليه السلام يقول مادفن نبي إلا حيث يموت كما في
الوطأ وغيره ، واختافوا هل يلحد أولا بجاء أبو طلحة ، وروى عنه عليه السلام أنه قال «اللحد لنا
والشق لغيرنا» فحفر له حول فراشه في منزل عائشة ودفنوه يوم الثلاثاء ، وقيل ليلة الأربعاء ، وأما
أنكر دفنه مع أنه قد نهى عنه ، قيل لنسب انقائهم على موته ، فقال بعضهم : إنما أخذ ما كان
يأخذه عند الوحي ، وقيل غير ذلك ، وروى أنه لما قبض عليه الصلاة والسلام دمشق أنحابه دهشة
عظيمة وركت عقولهم وطاشت أسلامهم وأفسوا واختلطوا وساروا فرقا ، وكان من اختلط عمر رضى
الله عنه ، فجعل يصيح ويخلف مامات رسول الله عليه السلام ويتهدد من يقول ذلك ، وقيل على
وأخبر عثمان ، وأضنى عبد الله بن أنس حتى مات كذا ، واضطرب الأمر وجل الخطاب ولم يكن
فيهم أثبت من العباس وأبو بكر رضى الله عنهم أجمعين ، وعن عائشة أنه لما مات عليه السلام كان
أبو بكر بالسج ، فقام عمر يقول : والله مامات رسول الله ، فجاء أبو بكر فكشف عنه عليه السلام وقبله
وقال بأبي أنت وأمي طبت حيا وميتا ، والذي نفسى بيده لا يذيقك الله الموتين أبدا ، ثم خرج فقال :
أيها الخائف على رسلك ، فليس عمر ، فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه ، وقال : ألا من كان يعبد محمدا
فإن محمدا قد مات ، ومن كان يعبده الله فإن الله حي لا يموت . وقال : انك ميت وانهم ميتون . . وقال
. . ومحمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل . الآية ، فلقاها الناس منه بالقبول ، فاسمع بشر منهم
الا يتأوها ، فقال عمر : والله ما هو إلا أن سمعت أبا بكر يتلوها ، ففرقت حتى أهويت الى الأرض ،
فهرفت أنه عليه السلام قد مات ، وكل ذلك من أبي بكر وعنه تهملان ، وروى أنه قال لعمر : أما علمت
أنه عليه السلام قال يوم كذا كذا وكذا ، فقال : أشهد أن الكتاب كما أنزل ، وأن الحديث كما حدث
وأنت تعالى حي لا يموت ، إنا لله وإنا إليه راجعون . قال أنس رضى الله عنه لما كان اليوم الذي
دخل فيه صلى الله عليه وسلم المدينة أضاء منها كل شيء ، فاسأ كان اليوم الذي مات فيه أظلم منها
كل شيء ، وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «من أصيب بمصيبة ، فليذكر مصيبته في ، فانها
من أعظم المصائب» ، ولما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم البشارة لمن تقدم بين يديه فرط من الأولاد ،
قالت عائشة فمن لم يكن له فرط . قال أنا فرطه ياموقة .

[عجبة] اتفق أنه عليه السلام توفي وعمره ثلاث وستون سنة ، ومثله أبو بكر وعمر رضى الله
عنهما ، ونحر يده الشريف في حجة الوداع ثلاثا وستين بدنة ، وأعتق مدة حياته ثلاثا وستين رقبة
(و) يجب على المكلف أيضا أن يعتقد (أنه صلى الله عليه وسلم) وعلى آله وصحبه (وسلم)
صادق في جميع ما أخبر به ، عن الله تعالى من أحكام أو تحذير أو تبشير أو إنذار من الدنية والدنيوية
بحيث لو كشف الغطاء عما أخبر به لم يزد يقينا على ما أخبر به ، وقد أثنى الله على المؤمنين بالغيب
في قوله . هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب . وفهم من ذلك وجوب الصدق له والأمانة والفظانة
وتبليغ ما أمر بتبليغه واستحالة ضدهما ، وهو الكذب والخيانة والبلادة وكتمان ذلك ، فهذه ثمان
صفات ، ويجوز في حقه واحد ، وهو الاعراض البشرية التي لا تعد تقصا في مراتبه العلية ، ومثله

في ذلك سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . فجملة ما يجب اعتقاده في هذه تسع صفات تضمن الواحد والأربعين التي ذكرها ، فتكامل تسعين عقيدة لا بد لكل مكلف من معرفتها تفصيلا بحيث لو نزل عنها أجاب ، وذلك لأنه سبحانه وتعالى أرسلهم مشرفين لنا وصدقهم بالمعجزات ، وأوجب علينا أن نؤمنهم مطلقا فلا نلزمهم بذلك الزم الكذاب في سيرة قتالي ، وصو محافي ، وإني تجاوزت عليهم الأعراض البشرية التي لا تقص فيها لتحقيق مقام العبودية والرفق بضعف العقول فلا يظنوا أنهم آفة ، وللتنبية على خصلة الدنيا إذ لو كانت كريمة عنده تعالى لما كان أنبياءه أشد بلاء فيها وبست الدار التي ينتهي فيها الأخير ، ولأن رفضها كل كريم وتناق بها كل لئيم ، ولتسلي الأمة مهما يحصل لهم من المشاق ﴿ فمن ذلك ﴾ أي عما أخبر به ﷺ ﴿ عذاب القبر ﴾ يعني العذاب في البرزخ المتجاويز بين الدنيا والآخرة لبعض الأموات وإن لم يقبروا ، وإنما أضافه للقبر لأنه الغالب ، وهو دائم للكافر وبعض العصاة ، ومنقطع فيمن سخط جرمته ، وقد يرفع عن بعضهم بسبب الدعاء له كما في حديث « ما من عبد يقول ثلاث مرات عند قبره ميت : اللهم بحق محمد وآل محمد لا تعذب هذا الميت إلا رفع الله عنه العذاب إلى يوم ينفع في الصور » ، وكذا بسبب صدقة أو صلاة أو صوم ، فقد سكتي أن امرأة جاءت إلى الحسن ، فقالت له : توفيت لي ابنة وأريد رؤيتها في النوم ، فقال لها صلى أربع ركعات بعد العشاء واقرئي في كل ركعة بعد الفاتحة سورة أطاكم صرة ، ثم اضطجعي وصلي على النبي ﷺ إلى أن تنامي ، ففعلت فرأتها في العقوبة سلسلة ومعاولة فجاءت اليه فأخبرته فاعتم وقال لها تصدقي عنها ففعلت ، ثم رأى في تلك الليلة كأنه في روضة من رياض الجنة وفيها سرير عليه جارية جميلة وعلى رأسها تاج من نور ، فقالت له : أعرفني ؟ فقال لا ، فقالت له أنا ابنة تلك المرأة فقال لها بغير هذا وصفت لي أمك حالك ، فقالت كنت كذلك ، فقال ثم بماذا بلغت هذا ؟ قالت كنا سبعين ألفا نفس في تلك العقوبة فغير واحد من الصالحين على قبورنا وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم صرة وبطل ثوابها لنا ، فأعفينا الله من ذلك بركته وبلغ نصيبي ما رأيت . وأصل العذاب عند العرب الضرب من العذب ، وهو النع ، وسمي الماء عذبا لسكونه يمنع العطش ، ثم استعمل في كل عقوبة مؤلمة . وما مر من أنه دائم ذكره في مواهب السيل وغيره . وقال ابن القيم : عن أبي يعلى لا بد من انتفاعه لأنه من عذاب الدنيا وما فيها منقطع . قال الجلال السيوطي : ويؤيده ما أخرجه عنده عن مجاهد أن للكفار هجمة يجردون فيها طم النوم إلى يوم القيامة ، فإذا صبح بأهل القبور قول الكفار : يا ويلتنا من بعثنا من صرقدنا . فيقول المؤمن : هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون . ومن جملة عذاب القبر الضرب بمطارق والعرض على النار وسيل التناين فيه تلذغ وضيقه وضيقه ، ولا ينجو منها إلا الأنبياء وفاطمة بنت أسد أم الإمام علي كرم الله وجهه ومن قرأ سورة الاخلاص في مرض موته أو بين صرة كآورد ، وأنه يأمن من فتنة وتحمله الملائكة بأكتفيا حتى ينجس به الصراط إلى الجنة ، وقد سمع كثير من أهل البصائر العذاب لبعض الموتى في قبورهم كالشيخ المديني شيخ البخاري والشيخ ابن حجر وغيرهما ، وقد بسط الكلام في ذلك الجلال السيوطي في شرح السندور (و) من ذلك ﴿ نعيمه ﴾ أي القبر بمعنى البرزخ أيضا لمن هداه الله من هذه الأمة وغيرها وإن لم يقبر ، وصار وماذا للنصوص التي بلغت مبلغ التواتر ، ومنه ترسيخه ، وجعل قديلا فيه ونجح طاقة فيه إلى الجنة ، وجعله روضة من رياضها ، واستلأوه بالروح

والريحان ، وأتيان محله في صورة أحب شخص إليه يؤنس ، وينبغي أن يعلم أن نفسه أو عذابه للروح والجسد كله أو بعضه ، فإن كان المذهب كله أعيدت الروح فيه كله أو بعضه أعيدت في المذهب فتشترك معه في العذاب ، وروى أنهما يختصمان ، فتقول هي أنت فعلت ، ويقول هو أنت أصرت فتقول لولاك ما استطعت فعل شيء ، فيقول إنما أنا كالجذع الملقى لا أحرك يدا ولا رجلا لولاك ، ثم يبعث الله ملكا يقضي بينهما ، فيقول أتتما كقعدي : أي مكسح بصير وآخري ضري يدخل بستانا ، فقال المقعد للضري : إني أرى أعمارا ، ولكن لأصل إليها ، فقال الضري راركني ، فركبه فتناولها يعني أن الجسد كالسارية للروح ، ولا يشكك هذا على قول الفقهاء : أن القطع في السرقة على المقعد ، لأن العذاب أنواع ، فهذا عذابه القطع ، والحاصل التعزير مثلا .

واختلف في مقر الأرواح مدة البرزخ ، فأرواح الشهداء في الجنة ، وكذا غيرهم ، وقيل بالدار البيضاء في السماء السابعة أو برزخهم ، ويؤيده ما سيأتي آخر الكتاب في الكلام على قطعة الرسم ، أو بأفنية القبور ، أو بالحياطة بالشام ، وأرواح الكفار في النار ، أو برزخ هوت ، ويؤيده ما سيأتي أيضا ، وهي بعدن كما نقله في شرح الخطبة عن تاريخ باخرمة ، أو بنير ذلك ، وحمل ما ذكر على أنها متفرقة ومختلفة في تلك الأماكن وطا اتصال بالبدن كله أو بعضه ، وإن بعدت عنه ودار ترابا . قال النووي : وأقرب ما قيل في الروح أنها جسم لطيف نوراني حتى لداته مشبك بالجسد اشتباك الماء بالعود الأخضر . قال الإمام الفزالي : ولا يعلم أحد حقيقتها إلا بأحد الموتين ، إما الصفري ، وهي مجاهدة النفس حتى يصير في درجة الولاية ، فيكشف له كثير من الغيبات ، أو الكبرى وهو الموت الحقيقي ، ولذا قال الحكماء : الإنسان حتى ناطق ميت ولا تكمل حقيقته إلا بالموت . أسأل الله لي ولوالدي والمسامين العافية وحسن الخاتمة ﴿ و ﴾ من ذلك ﴿ سؤال الملكين ﴾ في القبر ﴿ منكر ﴾ اسم مفعول من أنكر أو اسم فاعل لأنه ينكر على غيره كلامه ﴿ ونكير ﴾ كملك ، سميا بذلك ، لأن الميت لا يعرفهما ولم ير كصورتهما إذ لا يشبه خلقهما شيئا من الخلق ، بل هو يدعي إذهما أسودان أزرقا العينين كقدور النحاس من شدة حرتهما يراها الناظر كالبرق الخاطف ، وأتيا بهما كقرون البقر يحفران بهما الأرض وشعورهما مسدولة يجرتانها على الأرض ، ونفسهما كالريح العاصف ، وكلامهما كالرعد القاصف : أي الشديد ، ويخرج لهيب النار من أفواههما ومنخرهما ومسامعهما ، بيد كل منهما مطرق حديد لواجتمع عليه الثقلان مارقعاه ولو ضرب به أعظم جبل لجعله دكا ، جعلهما الله هسكا للمنافق ، واطافة للكافر حتى يتعجز في الجواب . والصحيح أنهما بهذه الصفة يأتیان المؤمن عاصيا أو غيره لكن الله يشته ، وقيل أنما يأتیان بهذه الصفة للكافر والعاصي الذي لم يتب . وأما الموفق فله مبشر وبشير . فيسألانه عن الاعتقاد بعد تمام الدفن وانصراف الناس ، وإعادة الروح للجسد كله أو نصفه الأعلى وتكميل حواسه التي يتوقف عليها فهم الخطاب ورد الجواب ، وكل أحد يسألانه بلسانه وسواء دفن أو أكلته نحو السباع أو صار رعبا ، ويجب بما كان عليه ، ولو مات جمع في وقت واحد عظمت جثتهما وخاطباهم مخاطبة واحدة كذا في التذكرة . قال السيوطي : ويحتمل أنهما فرقتان فرقة تسمى منكرا ، والأخرى نكيرا يبعث لكل إنسان اثنان منهم والله أعلم . قال اللقاني : والحق أن كل مؤمن يوفق للجواب ومن زاعغ ضرب بمزبقة من حديد لو ضرب بها جبل لدك . والسؤال يختص بهذه الأمة واستظهر

السيوطي عدم سؤال غير المكلف ، وقيل كل في مع أمته كذلك ويستثنى من عموم السؤال من ورد عدم سؤالهم كالأنبياء والشهداء والعلماء والمرايطين والمبطون ، وما نرى قراءة سورة الملك أو ألم السجدة كل ليلة ، ومن قرأ في مرض سوتة الانخلاص ، والمبطون والميت ليلة الجمعة أو يومها ، ومن لا يسأل لا يصيب في القبر ، وورد أن الثقلين يحببان من سماع السؤال ، فيسمعه كل شيء واحداهما إلا ينجر بعضهم بعضا ، فتفوت حكمة الإيعان بالفيء ، ثم ورد أن بعض الأولياء يسمعه كما روى عن السلام بن عبد الكريم أنه مات رجلا وله أسخ ضعيف البصر ، فلما دفن وانصرف الناس عنه وضع أخوه رأسه على القبر ، فسمع صوتا يقول : من ربك ومن نبيك ؟ وسبح أخاه يقول : الله ربى وشهد نبي ، ثم ارتفع شبه السهم من القبر إلى أذنه ، فاقشعر جلده . وحكى عن خادم أبي يزيد البسطامي أنه قال : والله لئن سألتى المملكان لأقولن لهما انى خادم أبى يزيد ، فقيل له ومن يعلم ذلك ؟ فقال اقهوا على قبرى واسموا ، فلما مات جلسوا على قبره ، فسمعوا السؤال وسموه يقول لهما تسألانى وقد جلت غرورة أبى يزيد على كفتى ، ولما سئل أبى يزيد . قال لهما أنا طريق بين يديه ، ولكن أسأله هل أنا عبده ؟ فان قال نعم ، فلى الكرامة ، فقالا : هذا كلام عجيب ، فقال وعندي أعجب منه ، هل كنما حاضر بن حين قال الله تعالى : ألسنت بر بكم . فقلت مع نسبات بنى آدم بلى ؟ قالوا : لا . قال إذن خلوا بينى وبينه ، فقال أحدهما لآخر هذا أبو يزيد يدعاش سكران : أى بحجة الله ومات ووضع فى قبره كذلك ويبحث كذلك .

[فائدة] قل أنه عليه الصلاة والسلام يحضر عند الموت ، وورد فى الحديث من قال « اللهم صل على محمد صلاة تكون لك رضا وحققه أداء ثلاثا وثلاثين مرة فتح الله له ما بين قبره وقبر نبيه صلى الله عليه وسلم » وعن على مرفوعا « من قال ليلة الجمعة ولو مرة : اللهم صل على محمد النبي الأئمة الحبيب العالمى القندر العظيم الجاه وعلى آله وصحبه وسلم كنت أخلده بسيدى » (و) من ذلك (البحث) وهو كالتشر الأخراج من القبر بعد إعادة الأجزاء الأصلية والأرواح اليها (والجشر) وهو سوقهم الى الموقف حفاة عراة للفصل من يجازى وغيره كما قاله النووى الا شهداء وأهل الزهد وفى الحديث « أنهم يحشرون مشاة وركبانا وعلى وجوههم » ، وأول من يبحث ويرد المحشر ويدخل الجنة نبينا عليه الصلاة والسلام ، وقيل أول من يبحث موسى ، واعلم أنهما هذا البدن السكائن فى الدنيا بأعراضه وأوصافه ، فيبحث كل على مامات عليه كما شهدت بذلك النصوص . قال سيدى على النوائى : جاء فى الخبر أن عشرة لانبلى أجسامهم النبى والعالم والشهيد وحامل القرآن والمؤذن والامام العادل والميتة فى نفاسها ، ومن قتل مظلوما ، ومن مات ليلة الجمعة أو يومها . وقال غيره بدل الامام ومن بعده الصديق ، والمحبة لله ، وكثير الذكر ، والميت مطهونا أو مرابطا (و) من ذلك (القيامة) أى قيامهم من المحشر بين يدى رب العالمين ليقضى بينهم (والحساب) وهو إطلاع الله عباده على أعمالهم قبل انصرفهم الى المحشر تفصيلا قولاً وفعلًا واعتقاد المفعولة بالاختيار : كالصدقة والسرقة وغيرها : كالمرض والبلاء بعد أخذ كتبهم ، ويكون لكل أحد الا من استثنى ، وهم كما فى حديث حذيفة سبعون ألفا مع كل واحد سبعون ألفا ، وكيفيته مختلفة ، فمن سهل عليه ، ومن مشدد عليه شدة متوسطة للعصاة وتامة للكفار ، وقول عائشة رضى الله عنها لا يحاسب رجل الا دخل الجنة : أى حسابا يسيرا فلا يرد الكافر ومن لم يعص ، فمن عصى سرًا

حوسب سرا . فعن علي رضي الله عنه ذكر موجه صرغوا أنه سبحانه وتعالى يوقف عبيد المؤمنين على ذنوبه ذنبا ذنبا ، ثم يفر له لا يطلع على ذلك ملك مقرب ولا نبي مرسل ويستمر من ذنوبه ما يكره أن يوقف عليه ثم يقول لسيادته كوفي حسنات . وأما العاصي بهرا والكافر فيحاسبان جهارا والنافق بين معارفه ليسكون أشد في حقه ، وعن ابن عمر أنه يذنب المؤمن من ربه فيقول له عملت كذا وكذا فيقول نعم ، ثم يقول سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم ، ثم يعطى كتاب حسناته بيمينه ، وأما الكافر والنافق فينادى على رموس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين ، ومن الحساب ما يكون بالتوبيع كما روى أن عيسى مر بقر فوكزه برجله وقال : يا صاحب القبر قم باذن الله فقام وقال : يا رب الله ما أردت ؟ فأتى للحساب منذ سبعين عاما ، فقال له لقد كنت كثير الذنوب فقال : إنما كنت أخطب على رأسى وأكل حللا وأصدق ، فقال : سبحان الله عملك كذا وأنت قائم للحساب منذ سبعين سنة ، ثم قال ياروح الله كان من تويع الله لي أن قال : أكثر لك عبادي فلان لجدد له حزمة مطب فأخذت منها عودا تحالت به وألصقته في غير مكانه استهانة منك بي ، وأنت تعلم أني أنا الله المطلع عليك وأراك . ومنه بالفضل كما ورد أنه يؤتى بالرجل فيقال : اعرضوا عليه صفائر ذنوبه فتعرض عليه ويخجأ عنه كبارها ويقال عملت يوم كذا كذا فيقول : فيقال أعطوه مكان كل سيئة حسنة فيقول إن لي ذنوبا لم أرها . قال أبو ذر فرأيت عليه السلام فحك ثم تلا : فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات . أي في الآخرة . ومنه بالعدل كأن ثبت عليه ما عمل به بالشهود كما روى أن العبد يقول : يا رب ألم تجزني من الظلم ، ثم ينقم على فيه ويحول لأركانه انطلي فتطلق فيسجل ، ثم يقول : سحقا لك كن فياضل : أي أجادل ، وورد أنه تعالى يحاسب الخلق في قدر طب شاة ، ولا يعد في اتساع قدره لأن يحاسبهم في زمن واحد والمغني أنه لا يحاسبهم واحدا بعد واحد فلا ينال ما يرى عن ابن عباس رضي الله عنهما نحن آخر الأمم وأولها حسابا ، وأكثر هذه الأمة يحاسب في قبره ليوافي القيامة بلا ذنوب كما قاله السيوطي .

(فائدة) ورد في الأحاديث أن من ابتلى بشهاب بصره أو غشيره من البلاء فصبر حتى يلقي الله ، ومن مات بطريق مكة ذاهبا أو آيها ، وكل رحيم صبور ، وطالب العلم ، والمروءة الطليعة للزوجه ، والبار بوالديه ، والمناشي في حاجة أخيه المسلم ، ومن ربي صبيحتي يقول لا إله إلا الله ، ومن مات ليلة الجمعة أو يومها ، ومن ربي بمصيبة في بدنه أو ماله فصبر ، ومن قرأ سورة القدر بعد وضوئه ثلاثا ، ومن حفر بئرا بقلعة إيمان واحتسابا لا يحاسبون ، وورد في الحديث « حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا » أي عدوا أعمالا لتؤبوا من المعاصي وتذكروا الله على الطاعات قبل أن تموتوا فتحاسبوا . قال الإمام القرطبي : وحساب الشخص نفسه هو أن يتوب من كل معصية قبل موته فيدخل الجنة بغير حساب . حكى أن بعض الصالحين لقي شخصا في كه حصي أبيض وأسود ، فقال ما هذا ؟ فقال كلها عملت فسمي حسنة أخذت حماة بغير أو ذنبا أخذت سوداء ، فإذا جاء الليل حسبتها فان كان الأبيض أكثر عادت أنه حسنات فأغفها وأغفها وأغفها ، وإذا عادت أنه سيئات فأعاقبها وأقطع عنها الأكل والشرب ، وهذا دأبي معها إلى أن أموت ، وروى الشبل في المنام فتقبل له ما فعل الله بك فقال :

عليه السلام ثواب في الدنيا وثواب في الآخرة ، ومن قرأ القرآن وهو عليه شاق ، ومن توطأ مسجداً
والجنته إذا أماب ، والمتصدق على قريبه أو زوجته ، ومن عمر جانب المسجد لا يبرأ الله أهله ، والنفق
الشاك ، ومن سق سنة حسنة ، ومن سقى بليم ، ثم وجسد ماء فأعاد ، ومن اشترى أمة فأفادها
وأحسن تأديبها ثم أعتقها رزقها ، وكسبني آمن بدين ، ثم بعدهم عليه السلام ، ومن سقى في الحبس الثاني
أو الثالث عفاة آنية مسلم ، والامام ، والمؤذن ، ومن طاب علمه فأفادكه ، ومن أسبغ الوضوء في البرد
الشديد ، ومن دنا من الطيب فاستمع وأفست ، ومن غسل يوم الجمعة وغتسل ، ومن فقه أهل
الكتاب ، وشهد البحر ، والمستمع للقرآن ، والمتصدق يوم الجمعة ، ومن تبع جنازة ماشياً الله بأختصار
﴿و﴾ من ذلك ﴿اليزان﴾ وأصله ميزان فثبت الواوياء لكسر ما قبلها ، وله قصة وعمود وكفتان
كل واحدة منهما أوسع من طبقات السموات والأرض يوزن جبريل به الأعمال ، فبأنه بصوره
و ينظر السائيه ، ويكامل أمين عليه ، ويحمله بها حساب ، اذ هي آت الموقف البعث ، فالطير والقيام لب
العالمين ، فالعقرب ، فكل من المصنوع ، فأخذها بالأيان أو الشبان ، فالسؤال ، فالسبب فاليزان
لأن الحساب الملاح الله البعد على أعماله كما يشهد له الخبر من الشر فتنوزن يوم ذلك له لينظر
هل ترجع الحسنات أو السيئات أو يتساويان ؟ وهو الآن موجود لما روى أن فائدة على نبينا وعليه
أفضل الصلاة والسلام سأل ربه أن يرى إياه ، فلما رآه تخفى عليه ثم أطلق ، فقال إلهي ومن يقدّر
على ولي كفة هذا الميزان مصونات ، قال له تعالى : يا داود اذ ارضيت على عبدي ما ذنته بقرة واحدة .
والمتصور أنه واحد فالجمع في قوله تعالى : و نضع الميزانين . للنفوس ككسبت قمر نوح الموسمين مع أنه
واحد أولئك من متساوي كان كل جوده منه ميزاناً ، وقيل لكل شخص واحد ، وقيل واحد لسلالة
رواحد لسلوة ، وهذان ، وقيل لكل أمة ميزان ، وقيل لها ثلاثة : واحد للأيمان لتمييز المناق من
غيره فن رجع إيمانه ، ومن لا إله إلا الله خط في الجنة ، والثاني لوزن الحسنات ، ومظام البباد ،
والثالث لما فضل منها من المظالم ، والميزان المصنوع المشتملة على الأعمال فتوضع محبته الحسنات
في كفة النور ، وهي اليمنى ، ومحبته السيئات في كفة الظلمة ، وهي اليسرى ويشهد له حديث البطاقة
بكسر الباء : الورقة الصفيرة ، وهو أنه « يصاح رجل من أتى على رؤوس الأشهاد يوم القيامة فتناشر
عليه تسعة وتسعون سجلاً كل سجل مد البصر ، وفي روح البيان كما بين المشرق والمغرب فيها
خطاياهم وذنوبهم ، فيقول الله أتسكرون هذا شيء أفلاك كسبتي المظالمون ؟ فيقول لا يارب فيقول ألك
عذر أو حسنة ؟ فيقول لا يارب فيقول الله تعالى بل إن لك عندنا حسنة وأنه لا ظلم عليك اليوم
فنخرج له بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فيقول يارب ما هذه
البطاقة مع هاتين السجلات ؟ فيقول إنك لا ظلم فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطيش
السجلات وتمتل البطاقة ولا يثقل مع اسم الله شيء » وليس المراد بكلمة الشهادة التي دخل بها
في الإسلام بل التي فلق بها عند ، وقيل الموزن الله ادمع أعمالهم ، وقيل الأعمال فقط ، وفي حديث
البطاقة دليل على أن الميزان كميته في الدنيا من كون الثقل يستل والخفيف يثار ، وقيل بالعكس
[فنيه] قال العلماء الثامن ثلاثة : متقون لا كبار لهم فتوضع حسناتهم في كفة النور
وصفاتهم في الأخرى فتثقل الحسنات ، ومخطئون فتوضع حسناتهم كذلك وسببهم في الأخرى
فيكون للكبار مثل فلان كانت أثقل ولو بخردلة دخل النار صاحبها ثم يخرج بالشفاعة وإن تساوى

كان في الأعراف وهو سور الجنة ، وكذلك في موضع كثره في كافة الدنيا ، بآله حسنة موضع في الأنبياء
 فيدخل النار ، وأنشأ ما وضع قولي الربيد الحبيب لله ولما كانت "علا البرهان" قال لا إله إلا الله في
 حفت حسنة المؤمن أنشأ رسول الله ﷺ بآلة كلاله فيلحقها في السكة التي فتشج
 الحسنة فيقول ذلك العبد له ما أحسن ربهك ، وفلك فيقول له أنا فيك محمد ، وهذه حلالك
 على "أنا" كنت قسما على "قد وفيتك إياها

ومن فوائد الوزن الاستعانة باليمين واليمين وجمع حلاله لأهل السعادة والشقاوة ، ولا يكون
 لكل أحد حديث « يا محمد أدخل الجنة من أشك من حساب عليهم من الباب الأيمن » ، والأولى
 الأيمان عليهم الصلاة والسلام ، وقيل إن أهل العبر لا توزن أعمالهم ، وإنما يصب لهم الأجر عبداً ،
 وكذلك الملائكة بخلاف الجبر (في) من ذلك دار القاد ، وفي (في النار) أطافنا الله منها
 بجميع طاعتها المسبح التي أعلاها وأعزها (في جهنم) وتكون صلاة المسلمين ، من الجهم وهو
 السكرامة والفلق فالقون زائد (في الفلق) اليهود (في الحاسة) القمارون (في الحاسر) الصابون
 فرقة من النصارى أوسمها يلقون أوساط رؤسهم ويقطعون ولما كرمهم (في صغر) الجوس
 (في الحاسر) عبدة الأصنام (في الحاسر) المناهقين ، وباب كل من دخل الأخرى ، وفي الأجر « أنه
 ﷺ قال يا جبريل منسلى النار وأنت لي بهم فقال جبريل إن الله خير من أنسلك أم يفتنهم
 فأورد عينا ألف عام حتى أبيض ، ثم أمر فأورد عليها ألف عام حتى احترت ، ثم أمر فأورد
 عليها ألف عام حتى اسودت فهي سوداء مظلمة لا تفي شررها ولا يطفأ طهرها والذي يشك بالحق
 لو أن خزائن من خزنة جهنم برز إلى أهل الدنيا فنظروا إليه لمات من في الأرض كدم من قبح
 وجهه ومن نقي ربحه ، والذي يشك بالحق لو أن حلقه من حلق سائلة أهل النار التي نمت الله
 في كتابه وضعت على جبال الدنيا لأرقت وما تقات حتى تنقي إلى الأرض السفلى فقال صلى
 الله عليه وسلم حسبي يا جبريل لا يتعدج فني فأمرت ثم نزل ﷺ إلى جبريل وهو يسكن ، فقال
 له فكي وأنت عند الله ما كان الذي أنت به ؟ فقال : وما لا أبكي وأنا أحيى بالسكة لعل أكون
 في علم الله عن غير المال الذي أنا عليها وما أكره على أنس بها أنتل به أليس ، فقد كان من
 الملائكة ، وما أدري ألي أنا ألي به هاروت وماروت فكي رسول الله ﷺ وبكى جبريل
 فأزالا بيكيان حتى نوديا أن يا جبريل ويا محمد إن الله تعالى قد آمنكما أو تصيباه فارتفع جبريل
 عليه السلام ، وخرج ﷺ فرأى قوم من النصارى يمشون ويأبون فقال أتمسكون ويراد كم
 جهنم فلا تهاون ما أعلم لضعفكم غايلاً ولجسركم كبراً ، ولما استغتم الطعام والشراب وخرجتم
 إلى الصعيد تجأرون إلى الله تعالى فتودي يا محمد لا تقطع عبادي إنما يمشك مبسرا ولم أبعثك مفسرا
 فقال ﷺ سددوا وقاربوا ، وورد « أنه ﷺ قال لو كان في هذا المسجد مائة ألف أويديون
 وفيهم رجل من أهل النار تنفس فأسابهم نفسا لاحتق في المسجد ومن فيه » ، وقال صلى الله عليه
 وسلم « إن في جهنم سبعين ألف ناد في كل واحد سبعون ألف شعب في كل شعب سبعون ألف ناد في
 كل دار سبعون ألف بيت في كل بيت سبعون ألف ناد في كل بيت سبعون ألف ناد في شندق
 كل ناد سبعون ألف عقرب لا ينهي الكافر أو المنافق حتى يواقع ذلك كله » ، وقال صلى الله عليه
 وسلم « يرسل الله على أهل النار البسكة حتى تقطع الدموع ثم يكون السم حتى يصير في صدورهم كهشة

الاشارة ولوايات فيها السفن تجرت ، وقال « يا ايها الناس اذكروا فان لم تذكروا كتبنا كراما فان اصل
 النار يكون في النار متى تسيل فمنهم من يندردهم كأنها جداول حتى تفتح الدروع فتسيل أي
 الاسم فتفرغ السيوف » قال عليه السلام « ان هذه النار جزء من مائة جزء من بينهم وانما ضرت في
 البحر مرتين ولولا ذلك ما انتفع بها » وقال ابن عباس سبعان مرة ، وهي الآن من جردة شاذنا للسرقة
 [لطيفة] في العنق على الجامع الصغير أن الأصمعي سأل أعرابي عن النار فقال له
 الأعرابي إن الله من كره خلق النار يسرق بها البعاد إلى جنته « (و) من ذلك (إ) الصراط »
 بالصدا والسيد أو الزاني يذكر ويؤتى ، الله الطريق الواضح ، وشرع عجمي بفتح أوله وكسره حدود
 على متن جهم أوله الوقت وآخره باب البنية يرد الأولون والآخرون حتى لا يباه ومن يدخل
 الجنة بغير حساب فإني إلى الجنة فأمر عليه هو ورود النار المذكور في قوله تعالى . وان
 منكم إلا بدعا . كما رجحه النووي لأن بهم من الوقت وأبلة ، أرق من الشر وأحسن من
 السيف مثل حد المومي كما ورد في حديث عليه السلام : قال « يا بني هاشم اشتدرا أنفسكم من الله
 تعالى فإني لا أملك لكم من الله شيئا ، قالت عائشة ربي يكون يوم لا تقني منا من الله شيئا
 قال نعم في ثلاثة مواطن : عند الميزان وعند النور والقلمة من شاء أم نور ، ومن شاء تركه في
 ظلمة ، وعند الصراط من شاء كلف وأجاره ومن شاء كذبه أي ألقاه في النار ، فقالت عائشة يا رسول
 الله قد علمنا الميزان ، وقد علمنا النور والقلمة ، فما الصراط ؟ قال طريق بين الجنة والنار ، وهو
 من حد المومي والملائكة صافون بينا وشمالا يخلفونهم بالكلايب تشمل شوك السعدان بفتح
 السين ثبت فوشوك صلب يشبه ساحة التند ، وهم يقولون رب سلم سلم وأشدتهم هواء . أي خالية
 من شاء صلب ومن شاء كذبه . قال الملائكة السحيجي : ولقد أدق من الشر وأحسن من السيف
 ثابت في الحديث كما تشابه المذوق خذوا من قال لم يمت . ونذهب أهل السنة بأقوا على حقيقته
 مع تفويض علم حقيقته إليه تعالى . وملة المرور عليه ثلاثة آلاف عام : ألف صعود ، وألف
 هبوط ، وألف استواء ، وجوزيل أوله ينادي رب سلم سلم ، وميكائيل وسطه يسألان الناس عن
 عمرهم فم أفقوه ؟ وشباهم فم أباه ، وعلمهم ماذا عملوا به ، وما هم فم أفقوه ، ومن أين أكتسبوه ؟
 وفي حاشية كلايب : قال ابن عربي : وهي الشهوات المشار إليها في الحديث ، فهي في جوانبه
 بسيرة كلايب فن ارتكبها خطيئته بأمره تعالى والناس يخلفون في المرور ، فمهم من يترك طرف
 العين ، ثم من كاتر في الخطيئة ثم كالريح العاصف ثم كالطير ثم كالجنود السابق ، ثم من يشي ، ثم
 من يشي ثم من يجهو ثم من يرسف ، وتفاوتهم في المرور بحسب تفاوتهم في الاعتراض عن الجرمات .
 ولور كل شخص على الصراط لا يعتمد لفسيه فلا يمشي أحد في نور غيبه إلا إذا أراد الله أظهار
 فضل أحد فيمضي غيبه في نوره ، ويشع الصراط ويدق بحسب انتشار النور وضيقه ففي الحديث
 « أتوكم في يوم القيامة في كل موطن أكثركم على صلاة في الدنيا ، فان الصلاة على نور يوم
 القيامة على الصراط ، ومن صلى على يوم الجمعة مائة مرة جاء يوم القيامة ومعه نور لوقم بين
 الخلق كأنهم نفعهم » ، وروى « أن المؤذنين إذا أتوا على الصراط يجدون عليه نجائب من نور مسرجة
 بالياقوت والزرجد فيكونها قطير بهم على الصراط ويشفع كل واحد منهم في أربعين ألفا
 ويمر في نوره ألف رجل وألف امرأة ، وفي رواية أربعون ألفا من ليس لهم نور » (و) من ذلك

(الحوض) الذي جهاه نبيها في الآخرة وهو جسم من حديد من الأرض المرساة التي هي كالفضة كبر من قسح الجوانب ، وفي الحديث : « الله كما بين حدثت وحياتي يتبع أوالا وتعيد ثاني : مدينة بالسلم ، رده هذه الآية لا غير ، إذا كل في حوض : رواه أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وأكثرا رواه : وفي حديث : « من شرب منه لا يطأ بماء أبدا ، ولا زاد ظمأ مؤثرا ولا تشرب ظمأ ظمأ اشتباه ، فلا يرد أن في الجنة ما تشبه الأرض ، وقال الأئمة وكل الجنة لا تتحقق إلا بآثارها فكيف تتشبع منهم شهوة الشرب ، وفي حديث : « حوضي مدينة صهر ، وروايه سواء ، ورواه أيضا من الورق ، وفي رواية من اللبن ، وفي أخرى وأعلى من السيل وريحه أطيب من المسك وكبرائه كمنعهم السماء من شرب منه لا يطأ أبدا ، وفي رواية ولا يسوق منه أبدا ، والمراد يكون زواياه سواء أنه لا يزيد طوله على عرضه : كما ورد ما بين ناحيتي موضوعي كما بين آية إلى دسعاء عرضه كطوله فيه ميزان من الجنة أحدهما ورق والآخر ذهب أيضا من اللبن وأعلى من العسل وأبرد من الثلج واللبن من الزيت فيه أباريق حديد تجرم السماء من شرب منه لم يظأ حتى يدخل الجنة ، وفي رواية أكثر من نجوم السماء ، والشاربون يختلفون فبهم من يشرب لرفع العنق ، ومنهم للتألف ، ومنهم لتجمل المسرة .

واختلف العلماء : هل الحوض في أرض المقبر قبل جواز الصراط أو في أرض الجنة التي لا يتوصل إليها إلا به ، جواره : « ورد أن أول الناس ورعا صائبك المهاجرين ، وسئل عنهم صلى الله عليه وسلم فقال الشعث رؤوسهم أي بغيره البهيم بالدهن والفعل والتسريح ، الشعبة وبهيمهم من الشعوب وهو تغير الوجه من الجوع ، والشعبة ثيابهم أي الوسخة لا تفتح لهم السدد : أي الأبواب ولا ينكحون المذمومات ، الذين يعطون ككل الذي عليهم ولا يعطون كل الذي لهم .

[تفيه] : يحكى أن بعض الصالحين كان يعرض عليه التزويج ويأبى ، ثم في يوم قام من نومه يطلب فسل ، فقال له الله يرزقي ولما يسكون مقبلة في الآخرة قال رأيت كأن القياس قامت وكأني مع جله من الخلق في شدة من العاش فبينما نحن كذلك أذباء ولما ان ينخلون الجمع عليهم مناديل من نور وبأيسهم أباريق من فضة وأكراب من ذهب ، وهم يسقون الواحد بعد الواحد ويجاوزون أكثر الناس فحدثت يدي لأحدهم ، وقالت استقي فقال لك فينا ولد ، فقلت لا قال فاعما نقي آباءنا ، فقلت ومن أتم ؟ فقال نحن من مات من أطفال المسلمين دون البالغ وصبر أبوه على فقده .

(و) من ذلك (الشفاعة) الثابتة له عليه الصلاة والسلام ، وأوصلها ابن القيم إلى أكثر من عشرين شفاعة إلا أن أعظمها المخصصة به عليه السلام التي تكون لأراحة الخلق ولوصفكارا من طول الموقف ليحجل حسابهم كما ورد أنه يبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون فيقول بعضهم لبعض بعد وفوفهم ثلاثة آلاف عام : ألا تظنون من يشفع لكم ؟ فيقول بعضهم : آدم فيأثونه فيعتذر ثم يأتون نوحا فيعتذر ثم يأتون إبراهيم فيعتذر ثم يأتون موسى فيستدر ثم يأتون عيسى فيقول : نفسي نفسي اذهبوا لمحمد صلى الله عليه وسلم . قال الامام الغزالي : في المرة الفاشرة « ان بين اتيان كل نبي والآخر ألف عام » لكن قال الحافظ ابن حجر لم أقف له على أصل . قال صلى الله عليه وسلم فيأتوني ، فيقولون يا محمد أنت رسول الله ، يخاتم الأنبياء غفر الله لك

ما تقدم من ذنبك وما تأخر فاشفع لنا عند ربك ، ألا ترى ما نحن فيه ، ألا ترى ما باننا ؟ فأقول :
 أناط ، فأقوم فألقى تحت العرش فأخبر سبحانه الرب : ثم يفتح الله لي ويلهمني من تحفه وحسن
 الكفاية عليه ما لم يفتحه على أحد قبلي ، فيقال : يا محمد ارفع رأسك من تحت واسفح تشفع فأقول :
 يا رب أمي أمتي ، فيقال يا محمد أدخل الجنة أمك من الباب الأيمن وهم شركاء الناس فيما سواه
 من الأبواب ، وفي حديث : « يا رب رخصني الشفاعة فتشفعني في خلقك واقض بينهم » فيقول
 الله قد شفعتك فيهم اللهم وانظر بينهم ، وهذا أول المقام المذكور في قوله تعالى - عسى
 أن يعفوك ربك مطلقا مجزئا - . وأخوه استقرار أهل الجنة فيها وأهل النار فيها وذبح النار
 بين يديه صلى الله عليه وسلم ، والذءاء بخلود كل في عجل بلا موت ، والثانية الشفاعة في إدخال قوم
 الجنة بغير حساب ، وهي مختصة به صلى الله عليه وسلم أيضا على ما قاله النووي والقاضي هياض
 وتردد فيه ابن دقيق العيد وبقية السبكي قائلا لم يرد فيه شيء ، ومنها لا يشارك بالقياس . قال بعضهم
 وقد ذكر حديثه مسلم . والثالثة فيمن استعفى دخول النار أن لا يدخلها ، وردت النووي في
 اختصاصها به وبزعم ابن السبكي بعدمه ، الرابعة في إخراج الموحدين من النار وإشراكه فيها الأنبياء
 والملائكة والمؤمنين ، وفصل القاضي هياض ، فقال إن كانت لإخراج من في قلبه مثقال ذرة من
 إيمان اختصت به ، وإلا شاركه غيره فتكون المؤمنين شفاعات فيمن وصل النار ودخلها وفيمن
 لم يصلها كما في حديث : « إذا كان يوم القيامة جمع الله أهل الجنة صفوفا ، وأهل النار صفوفا
 فينظر الرجل من صفوف أهل النار إلى الرجل من صفوف أهل الجنة فيقول يا فلان تذكر يوم
 أن صنعت معروفا لي ولك ، فيقول : اللهم إن هذا صنع إلى معروفا في الدنيا فيقال له عند يده وأدخله
 الجنة بركة الله تعالى » . الخامسة في زيادة الدرجات في الجنة ، وبزعم القرافي باختصاصها به صلى
 الله عليه وسلم . السادسة في جنة من صالحة أمته استجاوز عنهم في تقصيرهم في الطاعة غير
 الواجبة . السابعة فيمن دخل في النار من الكفار أن يخفف عنه العذاب سواء أخاصي
 أم الكفر في أوقات مخصوصة كما في حق أبي طالب ، فقد قال عليه الصلاة والسلام في حقه لعلة
 دفعه شفاعة يوم القيامة فيجعل في تخاضع من نار يبلغ كعبه يقبل منه دماغه .

ومما قيل في أبي طالب أن ظاهر النصوص الشرعية من الآيات ، والأحاديث كلها تدل
 على أنه على كبره وأبه كان عنده تصديق به صلى الله عليه وسلم كما يدل على ذلك كلامه في شعره وغيرها ، ولكن
 عنده عدم القيام واستسلام ، فلم ينفعه تصديقه ، أم في السجعي عن الشمراني والسبكي والقروطبي أنه
 ثبت إسلامه عند بعض أهل الكشف وأن الله تعالى أسياه حتى آمن به صلى الله عليه وسلم ومات مسلما ، قال
 العلامة السجعي ، وهذا هو الذي اعتقده وأتى الله به ، فيكون ما حصل له من العذاب قبل إيمانه
 والله أعلم . الثامنة في أطنال المشركين أن لا يدخلوا بالنار إذا دخلوها عند موتهم : هل يمشون
 النار أولا فيؤمر من بالدخول فيمشون فتكون عليهم بونا وسلاما ، زاد بعضهم الشفاعة لمن
 مات مائتة . قال السجعي ، وأصل المارد في أنهم لا ينجسون ، وروى مرفوعا « أول من أشفع له
 من أمي أهل المدينة ، وأهل مكة وأهل الطائف » ، ورد « أول من أشفع له من أمي أهل بيتي
 ثم الأقرب فالأقرب من قرشي ثم الأنصار ثم من آبن بي ، وأتبعني من أهل اليمن ثم سائر العرب
 ثم الأجانب ومن أشفع له أولا أفضل » ، وروى مرفوعا : « من غش العرب لم يدخل في شفاعة »

ولا تمنع شفاعة عليه السلام لأهل الكبار من غير المؤمنين ، وحديث : « لا ينال شفاعة أهل الكبار من أمتي » مكتوب عليه باتفاق ولو سلم فهو محمول على من ارتد منهم ، وروى أيضا غيره عليه السلام ، فقد ورد أن الشهيد يشفع في سبعين من أهل بيته ، وأن جبريل يشفع في رجل من أمة نبينا عليه السلام بعد أن يسعه في النار أربعين ألف عام يقول : يا حنان يا منان يا ذا الجلال والإكرام فيشفعه سبحانه وتعالى فيه فيخرجه ، وقد صار كالصخر وفسله بماء الحياة والسكر فيدخله الجنة ويسلمه سيدنا محمد ﷺ ، وكذلك الأرياء يشفعون ، ومن فتونهم أنهم إذا أذن في الشفاعة لم أن يبدوا بمن آذاهم في الدنيا ورماهم بالزندقة والكفر والرياء لينالوا عنه الخليل حين يرى مقامهم ، وإنما لم يقدموا من أحسن اليهم لأنه يعتقد فيهم في الدنيا معلمان بما قدمت من الاحسان فحين احسانه يكفيهم ويكون شفيعه ، قال تعالى : هل جزاء الاحسان إلا الاحسان - وروى صنفوا : « استكثروا من الاخوان » فان لكل مؤمن شفاعة يوم القيامة ، والمراد الصالحين ، وروى أيضا صنفوا : « أنه تعالى يقول للعالم اشفع في تلامذتك ولو بلغت عدد النجوم » وعن مالك بن دينار صنفوا : « من أعان طالب العلم أعطاه الله كتابه بيمينه » ومن أحب طالب العلم فقد أحب الأبياء ، ومن أحب الأبياء كان معهم ، ومن أبغض طالب العلم فقد أبغض الأبياء ، ومن أبغض الأبياء جازأوه معهم ، وان لطالب العلم شفاعة مثل شفاعة الأنبياء وله في الجنة الفردوس عشرة آلاف قصر ، وفي الجنة مائة ألف مدينة من نور ، وفي الجنة المأوى ثلاثون ألف درجة من ياقوت أحر ، وله بكل درهم ينقذ في طلب العلم من الطور الصين بعدد نجوم السماء ، ومن صانع طالب العلم حرم الله جسده على النار ، ومن أعان طالب العلم كتب الله له رواية من النار ألا وان طالب العلم اذا مات غفر الله لمن حضر جنازته ، فقيل لمالك ربما يطلبه لأجل الدنيا ؟ فقال أوليس يقال طالب علم ولا يقال طالب دنيا ومن أدى طالب العلم لبعته الملائكة واتي الله يوم القيامة ، وهو عليه غضبان ، ألا وان من أعان طالب العلم بدرهم بشرته الملائكة عند نزول روحه بالجنة وفتح له باب من النور في قبره ، وروى صنفوا : « اذا اجتمع العالم والقائم أي بوظائف العبادات ، وهو جاهل بما زاد على الفرض العيني على الصراط ، قيل للمريد أدخل الجنة وتعم بعبادتك ، وقبل العالم قب فاشفع من أميت ، فانك لا تشفع لأحد الا شفعت » فقام مقام الأنبياء في الدنيا يهدي الأمة للرشاد وفي الآخرة بالشفاعة للعباد

﴿ و ﴾ من ذلك دار الثواب وهي ﴿ الجنة ﴾ وتكون لكل مؤمن كتب الله له السعادة ، وهي لفظة البستان ، والمراد بها عرفادار النعيم بجميع أنواعها ، وروى صنفوا أنه تعالى خلق الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة وملاطها أي طينها الذي يجعل بين اللبن المسك وقال تسامى فقالت : قد أتبع المؤمنين - فقالت الملائكة طوبى : أي قرّة عينك منزل الملوكة ، وهي سبع جنان أو ثمان ، أنفسها وأعلاها الفردوس وسفحها العرش ، فالأوى ، فالخلد ، فالنعيم ، فعدن ، فدار السلام ، فدار الجلال ، هذه السبع عن ابن عباس رضي الله عنهما ، والثامنة وثبتت عنه في رواية أيضا دار القرار ، وفي كل مائتي الأخرى لكن بعضها أرقى من بعض ، وقيل انها أربع ورجع بقوله تعالى : وان خاف مقام ربه جنتان - أي عدن والنعيم ثم قل - ومن دونهما - أي أمامهما - جنتان - أي الفردوس والمأوى ، وقيل واحدة والاسماء جارية عليها ، وهي فوق

السموات السبع خلافا لقول ابن حنبل أنها في السادسة ، فقد ثبت عنه عليه السلام أنها فوق
السموات السبع وتحت العرش كما حكاه الرزقي في تفسيره . قال عبد السلام اللقاني : ولم ينجح
في محل النار خبر ومثله السيوطي لكن قال الحافظ ابن رجب أنها تحت الارضين السبع وهي الآن
موجودة كما صرح به الكتاب والسنة وقصة آدم وحواء عليهما السلام : قال الشيخ عبد الله بن
سعيد في شرح حزب الشيخ أحمد بن عبد القادر : الجنة ثمانية أبواب كل باب يقابل سبعون
ألف رجل صفا واحدا ، وهي قصور مبنية وغرف وزوايا وسائر مبانيها فوق بعض من السموات
والفضة والزرع والزمرد والياقوت والمرجان والكافور واللبان وغير ذلك من اللطيفات والحسنات
والمعادن من الجواهر النفيسة مما لا تحصى (١) . نسجعة الماني فيها ملاعين رأيت ولا أدري
سميت ولا خلد علي قلب بشي . وفي الزواجر أنه ﷺ سئل عن قوله تعالى : وما كان طيبة
في جنات عدن . فقال قصر في الجنة من الزواجر فيسبع سبعون دارا من ياقوتة جراه في كل دار
سبعون بيتا من زمردة خضراء في كل بيت سبعون سريرا على كل سرير سبعون فراشا من كل
لون على كل فراش امرأة في كل بيت سبعون مائدة على كل مائدة سبعون لونا من طعام في كل بيت
سبعون وصيفا ووصيفة يعطى المؤمن من القوة ما يأتي على ذلك كله في عساة واحدة ، وأخرج
البخاري أن في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد الفصيح السريع مائة عام لا يظلمها ، زاد الترمذي
وذلك الظل الممدود ، والطبراني وابن حبان في صحيحه أن أصل شجرة طوبى يشبه أصل شجر
الجزر ينبت على ساق واحد ثم ينشر أغصانها وأن عظم أصلها أن الجذعة من الابل لو وقعت لما
قطعتا حتى تنكسر تقويتها هربا وإن عظم العقود من عنقها مسيرة شهر للغراب لا ينشئ
ولا يفتقر وأن عظم اسلبة كالنمل الكثير . وعن البراء مضي قوله تعالى : وذات قطوفها تذليل .
أن أهل الجنة يأكلون من ثمراتها قياما وقعودا ومضطجعين ، وصح عن ابن عباس رضي الله
عنهما أن جندوع نخلها من زمرد أخضر وأصول سدها ذهب أحمر ، وسعفها كسوتهم ، وثمرها
أمثال القلال والدلاء أشد بياضا من اللبن ، وأحلى من العسل ، وألين من الزبد ليس فيها عجم ،
وزعم أعرابي أن شجرة السدر مؤذية ، فكيف تكون في الجنة لقوله تعالى : في سدر مخضود .
فقال له ﷺ : مخضد : الله شوكه فجعل مكان كل شوكه ثمرة ، فانها تسبث ثمرها فيفتق الثمر منها هن
اثني وسبعين لونا من طعام ما فيها لون يشبه الآخر .

﴿ ر ﴾ من ذلك ﴿ الخلود ﴾ أي الإقامة المؤبدة في الجنة للسعيد ، وهو من مات على الاسلام
ولو عاصيا وإن تقسّم منه كفر ، وفي النار الشقي وهو من مات على الكفر وإن تقدم منه إيمان قال
تعالى : فمنهم شقي وسعيد . الآية : قال الشيخ عبد السلام اللقاني : ولا يدخل في الشقي أولاد
الكفار الذين ماتوا قبل البلوغ بل هم في الجنة على الصحيح . أي من عشرة أقوال ، وأما
أولاد المؤمنين ففي الجنة عند الجمهور بل بالإجماع على ما في الصحيحين فدخل الجنة منع فيها
بأنواع نعمها كما ورد « أن أدنى أهل الجنة منزلة الذي يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم
يبد كل خادم صفتان واحدة من ذهب والأخرى من فضة في كل واحدة لون لا يشبه الأخرى ،
وأن أدنى أهل الجنة منزلة الذي له ثمانون ألف خادم واثني وسبعون زوجة من الحور العين :

أى غير نساءه في الدنيا ، وإن أهل الجنة يخالطها جرداً أى لا شعور بل أبداً لهم حسداً أو حسداً
 جعداً مستحسناً ، أبناء ثلاث وثلاثين سنة ، وهم على خلق آدم عليه السلام ، روى البخاري :
 « أن المؤمنين إذا دخل الجنة رأى سبعون ألف حديقة سبعون ألف شجرة على كل
 شجرة سبعون ألف ورقة على كل ورقة مكتوب : لا إله إلا الله محمد رسول الله أمة بذاتية ورب مقدر
 كل ورقة عرضها من شرق الدنيا إلى غربها » ، ورده « أنه إذا دخل أهل الجنة نادى مناد
 أن لكم أن تحبوا فلا توتوا أبداً وإن لكم أن تصهروا فلا تنموا أبداً وإن لكم أن تشبوا فلا تشبوا
 أبداً وإن لكم أن تنعموا فلا تناسوا أبداً » ورده « أن من نعيم أهل الجنة أنهم يتأخرون على المطايا
 والنهب وأنهم يؤثرون في الجنة بخيل مسربة ملجمة لا تروث ولا تبول فيكرهها حتى يشبوا حيث شاء
 الله تعالى فتأتيهم مثل السحابة فيها مالا يصين رأت ولا أذن سمعت فيقولون : أما ترى علينا فما
 يزال المطر عليهم حتى ينتهي ذلك فرق أناسهم ، ثم يبعث الله تعالى رجلاً غيب مؤذنة فتدفع
 كشباناً من مسك عن أيمنهم وعن شمائلهم فبأخذون ذلك المسك في نواصي خلجهم وسارقها
 ورؤسهم » .

[تنبيه] قال الشيخ عبد الله بن سعيد العمودي في شرحه ربما يفهم أو يظن جامداً العقل
 أن نعيم الجنة لأهل القرب من الخواص هذه اللذات والشهوات النفسانية من المطاعم والشارب
 والمناكح وليس كذلك ، وإنما هو مزيد القرب والانس والمناجاة والمواصلات المشير إلى ذلك قوله
 تعالى : فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين . . . وحديث « أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين
 رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر » فتأمل ذلك ، رقل : سبحانه لا علم لنا إلا ما علمتنا
 أنك أنت العليم الحكيم اه . عضاه يدخل النار معذب فيها بأنواع العذاب كما ورد أنه إذا ألقى
 الرجل في النار لم يكن له منتهى حتى يبلغ قعرها ، فيلقى لها قعره إلى أعلاها ، وما على عظيمة سلم
 حتى إذا كاد يخرج تلقته الملائكة بمناجيع من حديد فتضرب به فيجهر في قعرها فلا يزال كذلك وإن
 في جهنم لسباعاً من نار وكلاباً من نار وكلاب من نار ويسوقون من نار ويبعث الله ملائكة يعلقون
 أهل النار بتلك الكلاب بأعناقهم ويقطعونهم بتلك السيوف عضواً عضواً ويلقونهم إلى تلك
 السباع والكلاب كلما قطعوا عضواً عاد مكانه عضو ، وروى أن أهول أهل النار عذاباً من له
 نعلان من نار يغلي منهما دماغه ، ويرى أن ما أحد أشد عذاباً منه .

[فائدة] ورد أن من أطمع أثناء حتى يشبعه وسقاه من الماء حتى يرويه أبغضه الله من
 النار سبع خنادق ما بين كل خندق مسيرة مائة عام ، ومن توضأ فأحسن الوضوء ، وعاد أخاه المسلم
 بوعد من جهنم سبعين خريفاً : اللهم أجزنا من النار ، ومن غضب الجبار (و) من أفضل نعيم
 أهل الجنة (الرؤية لله سبحانه وتعالى) أى رؤيتهم إليه سبحانه وتعالى (في الجنة) كما ورد
 بها الكتاب والسنة واجماع الأمة . قال الشيخ عبد الله بن سعيد العمودي : أجمعت الأمة على أن
 هذه الرؤية للمؤمنين خاصة ، وهي من حين دخول الجنة ولانهاية لها أبداً سرمداً على مر الدهور
 والأنفاس اه . قال الجلال السيوطي ويدخل في المؤمنين الملائكة ، وقيل لا يرونه وقيل لا يجبر بل
 ومؤمنوا الجن والأهم السابقة ، على الأظهر ومن اتصف بالتوحيد من أهل الفترة ، وفي النساء
 غير زوجات الأنبياء وغير الصديقات خلاف . قال الشيخ عبد الله بن سعيد وفي تحفة الجلبياء أن

رؤيته تعالى يوم القيامة حادثة لكل أحد بلا نزاع ، وأماني الجنة فأجمع أهل السنة على أنها حادثة
للأنبياء والرسل والصديقين ، ورجال المؤمنين من البشر من هذه الأمة ، واختلاف في غيرهم .
قلت : بل الراجح نبوتها لأمة المؤمنين ، وقد جزم الحافظ ابن رجب بأن كل يوم عيد في الدنيا
يجتمع فيه الناسون لزيارة ربهم ويتجلى لهم فيه ، ويوم الجمعة يدعى يوم الزينة في الجنة ، ثم قال
هنا حال الغوام ، وأما النواحي كالأنباء في كل يوم يروى بكرة وعشياً ، ثم إن رؤيته تعالى
على حقيقته التي حلت عليها آية لا تتركه الأبصار ، وقد ورد ثبوت الرؤية في الآيات والأخبار والآثار
قال تعالى : « وجوه يومئذ - أي يوم القيامة - باضرة - أي حسنة - إلى ربها فاطرة » أي
مستفرقة في جماله غافلة عما سواه ، وقال صلى الله عليه وسلم إذا نظر القمر ليلة البدر فقال : أما
أنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته : قال ابن الأثير والكاف
للتشبيه في الرؤية لا المرئي كما توهم ، والمعنى أنها رؤية يراحم عنها الشك مثل رؤيتكم القمر . قال
الشيخ عبد الله بن سعيد العمري : وهذا الحديث مشهور رواه أحمد وعشرون من كبار الصحابة ،
وروي حديث آخر « هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس فيه سحاب قالوا لا قال هل تضارون في
رؤية الشمس عند الظهيرة ليست في سحاب قالوا لا قال والذي نفسي بيده لا تضارون في رؤية ربكم
كما لا تضارون في رؤيتهما » وورد « إن أدنى أهل الجنة منزلة من ينظر إلى جنانته وأزواجه ونعيمه
وخدمته وسروره مسيرة ألف سنة ، وأكرههم على الله من ينظر إلى وجهه مسيرة وعشياً » . وقال
الشافعي رضي الله عنه لما سجد قوما بالسجدة أي بسبب المصاحف دل على أن قوما يرونه بالرضا
أي بسبب الطاعة ولو لم أوقن أني أراه في الآخرة ما عبدته في الدنيا . وأما رؤيته تعالى في الدنيا فثبت
للأنبياء عليه الصلاة والسلام ليلة الاسراء ، والراجح أنها بعيني رأسه لما قال له أدن مني فأنا ربك
عندما فنظر عن يمينه فرأى ربه وعن يساره فرأى ربه وعن أمامه فرأى ربه وفوقه فرأى ربه
وخلفه فرأى ربه . قال الشيخ باقر المكي : وهذا قول ابن عباس ، وقدم على قول عائشة لأنه
مثبت والمثبت مقدم على النافي ، وأيضاً هو أعم منها . قال الشيخ عبد الله بن سعيد وأيضاً فالمسببة
عائشة استجبت بتركه الأبصار ، وقد حمل على ادراك الاحاطة ، وابن عباس أثبتها بالتسماع منه
عليه الصلاة والسلام فقال : ألهي وسيدى أنت السلام فقال الله تعالى وعليك السلام ، ومن أدعاها
غيره يقتله في الدنيا فهو ضال بالباطل المشايخ كما قاله صاحب التعريف . قال الشيخ محمد طاهر سبيل
وهو كتاب لم يصنف في التصوف مثله ، وقد صنف العلماء في ذلك كتباً ورسائل منهم أبو سعيد
الخراز وأبو القاسم الجليلي وصرحوا بأن من قال ذلك لم يعرف الله الملك المتعال ورؤيته شيطانية
كما رأى بعض المالكين الشيطان في طريق علي عرش بين السماء والأرض فقلته ربه فسمعه ثم
حكى ذلك جماعة من المشايخ فقالوا هو الشيطان لحديث أن الشيطان مرشاً بين السماء والأرض
يعرض عليه جنة إيمانه وأعاد صلاته . وقال بعض فلاسفة سهل بن عبد الله له اني أرى كل ليلة
ربي يعني رأسي فقال إذا رأيته فأبزي عليه ففزع فزبر شيئاً بعد ذلك ولذا قال بعضهم :

ومن قال في الدنيا براه بعينه في فسادك زنديق طسعي وعمردا
وخاس كتب الله والرسول كاهاً في وزاغ عن الشرع الشريف وأبعدا
وذلك ممن قال فيسه إلهنا في يرى وجهه يوم القيامة أسودا

فان قيل كيف يظهر ابليس صورته تعالى ولا يظهر بصورته صلى الله عليه وسلم ؟ اجيب بان كل عاقل يعلم انه تعالى لا صورة له حتى يشبه بها غيره ، بخلافه صلى الله عليه وسلم . قال الشيخ عبيد الله بن سعيد : وأما الشهود من جهة الايمان بأسرار القلوب فقاطبة أهل التصرف وأئمة التصرف يسمون عليه لأنه غاية الكرامة وهو ما يجوده بأسرار قلوبهم من كتب وشهود لجمال نفسه ويعبرون عنه في مذهبهم بالرؤية لأنه رؤية بشهود الأسرار ، والأصح وقوع رؤيته تعالى مناسا قال صلى الله عليه وسلم « خير الرؤيا أن يرى العبد ربه في منامه أو يرى نبيه أو يرى أبويه ان كانوا مسلمين » ويجب على الرائي أن يعلم أن المرئي أمر وارد منه تعالى وخلق من خلقه فليحضر بحجته ينزل ربه . وقد حكى عن كثير من السلف أنهم وآد في المنام ، فمن أتى خيفة أنه رآه سمعا وتسميعا ، وقال لأن رأيتك تمام المائة لأسألك به ينجو الخلق يوم القيامة ؟ قال فرأيتك فقلت يارب عز جارك وجل ثناؤك وتقدست أسماؤك به ينجو العباد يوم القيامة ؟ فقال سبحانه وتعالى من قال بالعبادة والعشي : سبحانه الأبدى الأبد سبحانه الأولاد الأجد سبحانه الفرد الصمد سبحانه من رفع السماء بغير عمد سبحانه من بسط الأرض على ماء بحد سبحانه من خلق الخلق وأحصاهم عددا سبحانه من قسم الرزق ولم ينس أسدا سبحانه الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا سبحانه الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد نجا من عذاب . وفي مجمع الأحباب إضافة سبحانه للفظ الله في الأولى ، والثالثة والرابعة باللفظ سبحانه الله رافع السماء : قال المناوي والعبادة والضجوة أول النهار والعشي ما بين الزوال إلى المغرب ، ونحو ذلك روى عن الامام أحمد لأنه سأله عن أفضل ما يقترب به إليه فقال له سبحانه وتعالى تلاوة كلامي فقال بفهم وبغيره فقال سبحانه بفهم وبغير فهم . قال سيدي علي الخوافي أي بغير فهم يتأتى منه الاستنباط للإحكام والأدلة والا فلا بد من أصل فهم صحيح لأنه سبحانه وتعالى لا يقترب إليه بالجهل . قال الشيخ إبراهيم اللقاني وفيه نظر إذا قرأ القرآن متعبا بناتوته فجردتها يقترب عليه الأسر كالطواف ووقوف عرفة ووحى الجوار . ونقل عن ابن شريح أنه رأى قبل موته ثلاث ليال كأن القيامة قامت ، وإذا الجبار سبحانه وتعالى يقول ابن العلماء ، بخافوا ؟ فقال ماذا حملتم فيما عامتكم ؟ قالوا يامولانا قصرنا وأسأما فأعاد السؤال كأنه لم يرض وأراد غيره ، فقلت : أما أنا فليس في صهرتي شرك وقد وعدت أن تغفر مادونه فقال اذهبوا قد غفرت لكم .

في ذلك في أن تؤمن بملائكة الله سبحانه وتعالى ، وهم أجسام ذوات أرواح مركبة من العناصر الأربعة كبقية الحيوانات على المشهور لكن غلب عليهم الطراء مع النور فهم اليه أميل ، وعلى الجن هو مع النار والظلمة فهم اليها أميل ، وعلى الأنس التراب مع السكينة فهم اليه أميل ، وقيل خلقوا من النور فقط والجن من النار ، فقط والأنس من الماء فقط إلا آدم فمن التراب كجسد من عاتمة رضى الله عنها ، وأجسامهم لطيفة نورانية تدور على الشكل بأشكال حسنة لينازوا عن الشياطين ، وتجرى عليهم أسكنا فلا يتكلمون ، إلا بما يليق بتلك الصور ومثلهم الجن ، لكن إذا قلت صورة الجن التي ظهر بها مات ، بخلاف الملائكة فان صورتهم كماله في السلم والقدر على الأفعال الشاقة على غيرهم . وشأنهم الطاعات ومسكنهم السموات غالبا لأنهم عذوبة وسفلية ، وهم رسل الله على أنبيائه وأسماؤه على وحيه . يسمعون الليل والنهار

لا يفترون لا يهيمون الله ، ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون . ولا يوسفون باروا ولا كورة ، و منهم
الموكل بالحب والسماوات والأرض والنار والتصوير في الرحم والبهار والسحاب ، وورد أنه ينزل
مع كل قطرة ملك ، ومنهم حلق العرش ، ومنهم سياحون في الأرض يتبعون مجالس الشكر ، ومنهم
المبلغون الصلاة اليه صلى الله عليه وسلم عن صلى عليه ، ومنهم الحفظة لأيمان بني آدم ولأحكامهم
وغير ذلك ، وبالجملة فهم خدعة الملك كله ، وليس في العالم من أعانه لأسفله غير إلا وهو محصور
بهم . قال بعضهم : ولذا نهى عن الاستقبال والاستعداد للقبلة يقولون أو غايبا أو كائنا لم يسل
منهم إليها قال تعالى : وما يعلم جنود ربك إلا هو . وقال عليه السلام : « أظن السماء أي صوّت
وحق لها أن تنطق بامن موضع الأوقية ملك ساجدا أو راكعا » والمراد كثرتهم وإن لم يكن
هناك أخط ، وورد أنه يدخل البيت المصور كل يوم سبعون ألفا لا يهودون اليه إلى يوم القيامة .
واعلم أنه يكفي الإيمان بأن الله ملائكة أجمالا ، نعم يجب تفصيلا في عشرة : جبريل وملائكة عبد الله
وهو أفضل الملائكة وأمين الوحي ، وساجد الستة والقوة ، وورد أنه يحضر كل من مات من
هذه الأمة وأنه نزل على آدم عشر مرات ، وعلى نوح خمسين ، وعلى إدريس أربعا ، وعلى إبراهيم
اثنتين وأربعين ، وعلى موسى أربع مائة ، وعلى عيسى عشرا ، وعلى سيدنا محمد عليه وعليهم الصلاة
والسلام . ربعا وعشرين ألف مرة . وسكائب ومناه أيضا عبد الله ، وهو الموكل بكيل الأمطار
وبالبهار والأرزاق وتصوير الأجنة في الأرحام . واسرافيل وهو الموكل بالأمم والحفظة ، ونفخ
الصور . وعزرائيل ، وهو الموكل بقبض الروح . ومنكر . ومنكير . ورضوان خازن الجنة . ومالك
خازن النار . ورقيب . وعشيد كاتب الأعمال لكل مكاف أنبيا كان أو جنيا لا يفتارانه الا عند الفصل
والجناية وقضاء الحاجة ، والوصي المميز على الصحيح كاتب الحسنات يكتبها له ، ووليها ما جور أيضا
بأمره له بها ، وقيل المأجور الولي فقط . وأما المميز فلا كتب له ، وكذا الملائكة على الصحيح
فيكتبان كل ما يصدر من المكلف من قول أو فعل أو اعتقاد سواء كان هاما ، وهو ترجيح قصد
الفعل فيكتب إذا كان بحسنة لا بالسيئة ، أو عزا وهو الجزم بالفعل فيكتب مطلقا ، أو تقريرا وهو
عدم انكاره على غيره فعل العصية ، وإذا مات قيدا عند قبره يسبحان ويحمدان الله تعالى
وهللان ويكتبان ذلك في صحيفته في حياته ، ويأمنانه إن كان كافرا إلى يوم القيامة ، فإذا
قامت الساعة جعل صحيفته في عنقه ، ثم مضى معه ، واحد سائق والآخرون شهداء . وحفظة بدن كل
عبد عشرة بالليل وعشرة بالنهار لا يفارقونه أبدا (روى) من ذلك أن تؤمن بأنبيائه تعالى (رسوله) عليهم
الصلاة والسلام ، وأنهم أفضل الخلق وأفضلهم نبيا صلى الله عليه وسلم ، فيجب على المكلف
أن يعتقد أن الله أنبياء ورسلا لا يعلم عددهم الا هو لأنه اختلف في عدتهم ، فقيل مائة ألف
وأربعة وعشرون ألفا ، الرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر أو أربعة عشر أو خمسة عشر ، وقيل غير
ذلك ، والمختار عدم الجزم بغيرهم في عدد معين ، نعم يجب الإيمان تفصيلا بخمسة وعشرين كما
أشار إليه بعضهم بقوله :

حتم على كل ذي التكليف معرفة : بأنبياء على التفصيل قد علموا
في تلك حجتنا منهم : ثمانية : من بعد عشر ويبقى سبعة وهم
إدريس هود شعيب صالح وكذا : ذوالكفل آدم المختار قد ختموا

وفي السجدة قال بعضهم يجب على المؤمن أن يعلم حبيبانه ونفسه ونفسه أساء الانبياء
 الله كورين في القرآن حتى يؤمنوا بهم ويصدقوا بجميعهم ، ولا يظنوا أن الواجب عليهم الايمان
 بجميعهم فقط فان الايمان بجميع الانبياء ذكر اسمه في القرآن أولم يذكر واجب ﴿ و ﴾ من ذلك
 أن تؤمن بجميع ﴿ كتب ﴾ سبحانه وتعالى التي أنزلها على رسله ، وحياتها مائة وأربعة : خسون
 لثبث ، وثلاثون لأدريس ، وعشرة لأدم ، وعشرة لإبراهيم ، والتوراة لموسى ، والإنجيل لعيسى
 والفرقان لداود ، والفرقان لبنيامين عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام ، وبأنه تعالى أنزلها بالفاظ
 دالة على كلامه القديم ، مخلوقة في اللوح المحفوظ ، بناء على أنها نزلت لغنا ومعنى ، وقيل معنى
 فقط وعبر عنها الرسل بالفاظ من عندهم أو سبيل ، والراجح الأول ، ونزلها إما في ألواح
 كتاب التوراة ، أو على لسان جبريل كما في القرآن ، وأن كل ما استوت عليه حق وصدق لا يأتيه
 الباطل من بين يديه ولا من خلفه . ، وأن بعض أحكامها فسختها الله : وبعضها لم يفسخ ﴿ و ﴾
 من ذلك أن تؤمن ﴿ بالقدس ﴾ بفتح الدال وسكونها معبر عن قربت الشيء بتخفيف الدال : اذا
 أحطت بمقداره : أي بتقدير الله الأمور وأحاطته بها ، وهو عند الأشاعرة إيجاد الله تعالى الأشياء
 على مقدار مخصوص في ذواتها وأصولها يطلق ما سبق به العلم ، وعند المالكية يدية تحديدته تعالى
 في الأزل كل مخلوق بصفته التي يوجد فيها من حسن ونفع وضدهما ، وما يحويه من زمان
 ومكان ، وما يقفه من طاعة أو عصيان وغير ذلك ، فهو على الأول حنة فعل ، وعلى الثاني صفة
 ذات ، وقوله ﴿ خيره ﴾ وهو الطاعة ﴿ وشره ﴾ وهو المعصية بدلان من القدر ، فكلاهما
 بتقديره تعالى ، لكن الأدب أن لا ينسب الشر له كما في الحديث « والشر ليس إليك » والمراد أن
 فعل العبد ضد الخير يقال له معصية وشر وقبيح بالنظر لسكونه له دخل فيه وظهر على يديه . قال
 العلامة الأمير فالتسام الفحل الحسن رغبه إنما هو من حيث ظهوره على يد الأغيار ، وأما بالنظر
 لإيجادته تعالى فلا يقال له ذلك بل هو حسن جميل . قال سيدي علي وقارض الله عنه ونفع به :
 سمعت الله بن سري يقول : « أنا في الملك وحدي لا أزل »

وحيت السكل على لا قبيح « وقبح القبيح من حبي جميل

ولذا قال الخضر في تأويل خرق السفينة : فأردت أن أعيها . ، وفي رواية : وبالقدر حله
 وسره : أي ما تمطيه النفس كالفيت والحسب والسنة ، وما تسكره كضد ذلك ، ولما كان الايمان
 بالقدر يستلزم الايمان بالتضاء لم يتعرض له المصنف ، وهو لغة الحكم والبيان والمنع ، ومنه .
 فضاء من سبع سموات . ، وأما اصطلاحاً فدركه الأشاعرة بأنه إرادة الله الأزلية المتعلقة بالأشياء
 على ما هي عليه فما لا يزال فهو صفة ذات ، والمالكية يدية بأنه فعله تعالى مع زيادة الاتقان * وعن
 أنس رضي الله عنه أنه عليه السلام قال « قال الله تعالى : من لم يرض بقضائي وقدري فليطلب ربا
 سواي » . وورد في فروع « القدر سر الله فلا تمسوا سر الله عز وجل » . والمعنى أن الله لم يطلع
 على حكمه إيجاد الأشياء وإعدامها إلا بعض خواصه أقوله . ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما
 شاء . فيجب عليهم كتمان ما أطلعهم عليه ، لأنه لو كشف لسكل شخص عما يحصل له لم يصح
 تكليفه : كما لا يصح عند كشف الغطاء يوم القيامة ، وللشافعي رحمه الله :

وما شئت كان وإن لم أشأ * وما شئت أن لم تشأ لم يكن

خلقت العباد على ما أردت ، على العلم بحجج الفتي والمسن
على ذا مننت وهذا خلقت به ، وذا قد أعنت وذا لم تن
فهم شقي ومنهم سعيد ، ومنهم قبيح ومنهم حسن

والإيمان بهما يستلزم الرضا بهما فهو واجب ، ولا يرد أنه يلزم عليه الرضا بالعاصي ، لأن
الذنب مقضي لا قضاء ، والرضا إنما يجب بالقضاء بمعنى أن الرضا يخالف الله العصية ولا يعترض عليه ،
ويجب علينا كراهتها من حيث كونها معصية . قال الإمام الغزالي : ونظيره ما إذا كان لك عدو أن
أحدكما عدو الآخر ، فأنك تذكره موته من حيث أنه ساع في ملكك عدوك ، وتفرح به من حيث
أنه عدوك ، وقد قال تعالى : لا تأس ما عرفتي ولو عرفتي لعلمت أنه لا اعتراض على شيء من
أفعالي فإني أنا الله لا إله إلا أنا لأسأل عما أعمل ، وقد يطلق القضاء على المقضي كما في حديث
« اللهم إني أعوذ بك من شرك الشقاء وسوء القضاء » وهذا لا يجب الرضا به مطلقا ، بل إن كان
واجبا وجب أو مندوبا فذهب أو مباحا أبيع أو مكروها كره أو سوأا حرم ، بخلافه بمعنى إرادة
الله الأشياء .

[تنبيه] : لا يجوز الاحتجاج بالقضاء والتقدم على صدور ذنب إلا بالرفع التصير ، فمن وقع في
معصية عمدا قضى عليه بحرجهما شرعا من حد أو تعزير أو غيره ، ولا يكون قوله : قدر الله أو
قضى عليّ بذلك عدوا له رخصة ، روي أن عيسى عليه السلام كان يصلي على جبل فأتاه إبليس
فقال أنت ترهم أن كل شيء بقضاء الله وقدره ، قال نعم . قال فألق نفسك من الجبل فانظر أتعيش
أم لا ، فقال له أما علمت أن الله تعالى قال لا تجترأ عبيدي فأنا أعمل ما شئت إن لم يمسسه لا يتلى
ربه ولكن الله يتلى عنده . قال طائوس نفسه عيسى عليه السلام ﴿ و ﴾ من ذلك أن تؤمن
بأنه ﷺ خاتم النبيين ﴿ بفتح التاء وكسرها ﴾ ، ويلزمه منتهى المرسلين بالأول ، لأنه يلزم من
ختم الأعم ختم الأصغر ، فليس بعده نبي ، وأصل الخاتم اسم جنس للمحلة التي فيها فخص من
غيرها ، فإن لم يكن فيها ذلك سميت فتحة كقصبة كما في الصحاح ، واستعماله في نبينا ﷺ
على سبيل التشبيه البليغ ، ووجه الشبه أنه عليه الصلاة والسلام محيط بالأنبياء أولا وآخرا كما حاطة
الخاتم بالأصغر فلم يخرج أحد عن أمره ، فإن أريد به آلة الختم أي التي يختم بها الشيء فتمنع
ظهوره ، كان المعنى على فتح التاء أنه ﷺ مثلها من حيث أنهم ختموا به ومنعوا من الظهور
بعده ، وعلى كسرها بمعنى أنه متممهم ، ولا ينافي ذلك نزول عيسى بعده ، لأنه ينزل كما بشر بعته
ﷺ ولا يضر كونه لا يقبل الجزية مع أنها في شرعا مقبولة لا خياره ﷺ بأن ذلك مضى
بنزول عيسى عليه السلام ، فهدم القول من شرعا حينئذ ﴿ و ﴾ من ذلك أن تؤمن بأنه
ﷺ ﴿ سيد ولد آدم ﴾ عليه السلام : أي أولاده كلهم ﴿ أجمعين ﴾ إذ هو مفرد مضاف ،
والمراد بولد آدم النوع الإنساني فيشمل آدم عليه السلام ، فاندفع ما قيل إن حديث « أنا سيد ولد
آدم يوم القيامة » لا يخفى ، لا يدل على سيادته ﷺ على آدم ، ودفعه بعضهم بأنه في أولاد آدم
من هو أفضل منه كإبراهيم وموسى وعيسى ، فيلزم أنه أفضل منه حينئذ ، على أن في بعض الأخبار
التصريح بذلك كحديث « أنا سيد الناس يوم القيامة » رواه البخاري ، ولا يرد أنه ﷺ
قال « السيد الله » لأنه محمول على السيادة المطلقة ، وقد علم من ذلك أنه عليه الصلاة والسلام أفضل

الخلق على الإطلاق ، و عليه الأنبياء والمرسلون عليه وعليهم الصلاة والسلام ، ثم للصالحين رضي الله عنهم ، وأفضلهم أبو بكر فثم عثمان فثم بقية النخبة ، وهم طلبة العلم والذين يريدون عبد الرحمن وسعد وسعيد وعاصم بن الجراح ، ولم يرد نص بتفاوت هؤلاء الستة في الأفضلية ، ثم أهل بدر ، ثم أهل أسعد ، ثم أهل بيعة الرضوان ، ثم بقية الصالحين رضي الله عنهم أجمعين والتابعين وتابعهم على تفصيل في ذلك للعامة لا يحتمل هذا الكتاب ، وسأني ذكر شيء يسير من قضاياهم ، والحديث على محبتهم وتابعهم آخر الكتاب إن شاء الله تعالى والله أعلم .

[خاتمة في ذكر شيء من أخلاقه عليه السلام] أعلم أنه عليه الصلاة والسلام كان يأكل ويلبس ما وجد ولا يتكلف تمصيل ما فقد ، لاستغراقه في بلال الذات القدسية ، وعدم اكتراثه بالهياكل الجسدية ، وكان في بيته أشد حياء من العائق (١) لا يسأله طعاما ولا يشتهي نصيبا من أعطاه شيئا قبله ، والأصبر ، وربما قام لما أرادته بنفسه . قال العراقي فسمان يلبس ما وجد من قطن وكتان وصوف وشعر وسرير قيسل تحريمه وقيص رقباء وشملة وجبة وخيصة وبرد وأسود وأبيض وأحمر وأخضر ، وروى عن عائشة أنها أخرجت لبعض الصالحين كساء ملبسا وأزارا غليظا ، وقالت قبض رسول الله ﷺ في هذين . قال المناوي في شرح الشمائل أرادت أنهما مع ما فيهما من الخشونة والزينة كانا لباسه ﷺ يستغنيهما عن الثياب مع كمال سلطنته واستيلائه على أعدائه ، فلم يكثر بزخرفة الدنيا ، وفيه دلالة على أنه ينبغي للإنسان أن يجعل آخر عمره محلا ترك الزينة وأن يركن للعيش الخشن . قال ابن العربي : أصل اللباس أن يكون على حالة القصد في الجنس والقيمة ، لأنه إذا كان رفيعا وامتنعه صاحبه كان مسرفا ، أو صانه كان له عنده مقدار فعند الصوفية لا زوم لباس الصوف وتناخر بعضهم فيه نفرج عن الطريق والسنة التي كان عليها عليه الصلاة والسلام ، وفيه أيضا دلالة على تشبّه آثار الصالحين والتبرك بها من كساء وغيره ، فإن عائشة حفظت ذلك لتبرك به ، وقد أثر عنه عليه الصلاة والسلام وثائق الملبس وقبعه الصالحين في ذلك لما رأوا تناخر أهل الله بتعظيم ما حقر الله ورسوله ، والآل فسدت القلوب ونسبت ذلك المعنى ، فاتخذ القافلون الرثانة شبكة يصيدون بها الدنيا فافكس الحلال وتبدلت شظائهم في ذلك ، ولما قال الشاذلي لدى سؤال أنكر عليه يدعي : تقول الحمد لله وهيكلك تقول أعطوه عي وورد أنه عليه الصلاة والسلام كان متواصلا الأخوان ، وقد قال « شيمتي هود وأخواني » أي لاشتمالها على بيان أحوال السعداء والأشقياء وأهوائ القيامة وما يتعمس بل يتعذر غايته على غير النفوس القدسية وهو الأمر بالاستقامة وغير ذلك مما يوجب استيلاء سلطان الخوف ، لاسيما على أمته اعظام رأفته بهم وهوام تفكيرهم فيما فعلوا من قبلهم مما يستأزم ضففت الحرارة العريزية وبضفتها يسرع الشيب ، لكن لما كان عنده عليه الصلاة والسلام ما يسلية من شرح صدره وتراحم نور بفتنه لم يسرع ذلك الا في قدر يسير من شهره الشريف ، وكان يمزج بلبسه المسلاة والسلام نادرا ، وما ورد في ذم المزاح إنما هو إذا كثرت أورث إيذاء أو وحشة ، وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال « لما قيل له انك تداعبنا أي تمارحنا نعم غير أني لا أقول إلا حقا » قال ابن علان فن حافظ على قول الحق وتجنب الكذب وأبقى المهابة والوقار فلا المزاح ، ومن دأوم

(١) قوله العائق هي البفت التي لم يبن بها زوج اهـ

عليه أو أكثر منه أو اشتمل على نحو كذب أو أسقط المأوى فليس له ذلك ، لأنه سيقتل بورت
 كثرة المنفعة وقسوة القلب والأعراض عن ذكر الله تعالى والفكر في مهمات الدين ، بل كثرة
 ما بورت إبداء وحفا ومساورة وجوأة من الضيق على الكبير ، وعليه يحسن التمسك بالوارد ، فما سلم
 من ذلك بشموله تدب رفاقا للشاري ، وعلافا للعصام ، إذ الأصل في ضربه عليه الصلاة والسلام الوجوب
 أو التمسك بالامتناع ولا مانع هنا . ودخل الشعبي في ربيعة فوجد أهلها مسكونا ، فقال ما لكم كأنكم
 على جنازة أين الف والفاء ؟ وقيل لسفيان بن عيينة المزاج سخنة ، فقال بل سئنة ابن يحسنه .
 وكان عليه الصلاة والسلام غالب قوته اليسير من القمر والشعر ، قالت عائشة رضي الله عنها ما شيع
 آل محمد من غير الشعر ثلاثة أيام متوالية ، وبأكله من غير أن يدخل إذ المنخل إنما حدث بعده ،
 وربما تأمه بخبر أو كثر كما ورد أنه ﷺ أخذ كسرة من خبز شبيب فوضع عليها قرة ، وقال
 هذه آخرة إدام هذه الكسرة . قال للشاري وهذا من أحسن تمييز العذاء فإن الشعر بارد والقر
 حار وطب على الأصم ، وحين عائشة أنه عليه الصلاة والسلام قال « نعم الإدام الخبز » ، وورد أنه
 عليه الصلاة والسلام دخل على أم هانئ يوم الفتح وكان جالسا ، فقال لها عندك طعام آكله ،
 فقالت إن عندي لكسرة بإسة وأنا لأشبعني أن أقدمها اليك ، فقال لها فيها فسكسرها في ماء
 وجاءه بلع ، فقال ما من إدام ، فقالت ما عندي الا شيء من خبز ، فقال لها فيه فجلدته به صبه
 على طائفة فأكل منه ثم حمد الله ، ثم قال نعم الإدام الخبز يا أم هانئ لا تقرب بيت فيه خبز . قال
 للشاري لأنه سهل الحصول قاصح للصغراء نافع لاكثر الأبدان ، واستفاد منه منج الاقتصار عليه
 ومنح الأسرار في ملاذ الأطعمة . قال ابن القيم وهذا لا يدل على أنضلت على غيره ، لأن سبب
 ذلك أنه ما وجد غيره ، فقال تطيبها لقلب من قدمه ، وكان يحب اللحم ويقول أنه سيد طعام أهل
 الدنيا والآخرة ، والنساء ، فكان يتدبسه في جوانب الصفحة ويحب أن ينقع له القمح والزبد في الماء ،
 وأن يمزج له الحسل بالماء أيضا ، وقال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ،
 وهو طعام يثر في مرق اللحم ، وقد تجمل فيه قطع لحم ، وكان لا يعيب شيئا من الطعام ويعظم
 المنفعة أي يبيها ظاهرة كانت أو باطنة دنيوية كانت أو أخروية وإن قلت ، وكان يخفف نعله
 ويرقع ثوبه ويحلب شاة ويخدم أهله ويركب البعير والفرس والجار والبغلة ويفلي ثوبه ، ولا يلزم
 من النظية إبداء القمل له عليه الصلاة والسلام وجوده فيه مع أنه مؤثف عفونة البدن وهو عليه
 الصلاة والسلام نوراني من ذلك ، وعرقه أطيب من المسك ، فيشتمل أنها كانت للتعليم أو تفتيش
 ما في الثوب من نحو خرق وشوك ، وقيل كان فيه القمل : لكن لا يؤذيه والله أعلم ، قال العلامة
 العراقي في وصف فراشه عليه الصلاة والسلام :

فراشه من آدم وحشوه : ليت فلا يلهمي بحجب رهوه
 وربما نام على العباءة : بثنتين عند بعض النسوة
 وربما نام على الحصير : ما تحته شيء سوى السرير

رفيه دلالة على أن النوم على الفراش المحشو واتخاذ لا ينافي الزهد : سواء كان حشوه ليفا أو
 غيره ، لأن العبرة بالمألف المباح : نعم الأولى لمن غلبه الكسل أنه لا يبلغ في حشوه ، لأنه يجلب
 كثرة النوم والغفلة عن مهمات الخير .

وأما تواضعه عليه السلام فبلغ النهاية فيه مع علو مرتبته ، وحسبك أنه خير بيان كونه نبيا ملكا أو نبيا عبدا فاعتار أن يكون نبيا عبدا ، وكان يردف خلفه إذا ركب ويهرده إذا كان ويجلس الفقراء ويجيب الدعوة ويجلس بين أهكابه محتاطا بهم ، وخرج مرة على بعض أصحابه متوكئا بعضا فقاموا له ، فقال « لا تتقوهوا كما يقوم الأعاجم بعظم بعضها بعضا إنما أنا عبد آكل كما يأكل كل العبد وأجلس كما يجلس العبد » قال في الزاوية وهذا لا ينافي قول الأصحاب يستحب القيام لمن فيه علم أو صلاح أو شرف أو ولادة أو رحم أو ولاية مصحوبة بهيئة أو نحو ذلك ، لأنهم قيدوا ذلك بقولهم احتراموا كراما ، لارياهم وتغصبا ، وهذا الذي نفوه هو الذي نهى عنه عليه الصلاة والسلام بقوله كما تقوم الأعاجم الخ ، ومن ثبت في نديب القيام بقيده المذکور أحاديث صحيحة جمعها النووي رحمه الله في جزء صفته في ذلك ردّا على من أطلق إنكار نديه . قال الأذرجي بل يظهر وجوبه في هذا الزمان دفعا للعداوة والتقاطع كما أشار إليه ابن عبد السلام فيكون من باب دفع المفساد أه بعناه ، وأما عمله وكرمه وشجاعته وعفوه واستياله ورحمته وشفقته وسائر خصاله الحميدة وصفاته الشريفة الرفيعة ، فلو جعل البحر مصادا لكلماته لنفذ قبل أن تنفذ ، ولجهر الخلق عن ضبطها بالخصم ، وأما معارفه وعامه فقد أوتي علم الأولين والآخرين كما قال :

فان من جودك الدنيا وضرتها ، ومن علوذك علم اللوح والقلم

﴿ فصل ﴾ في جملة من ألفاظ وأفعال ونيات ﴿ يجب على كل ﴾ مكلف ذكرها كان أو أنى حرا أو عبدا أن يصون نفسه عن الوقوع في شيء منها ، لأنها توقع في الكفر والخروج عن دين الاسلام ، وقد تقرّر أنه يجب على كل ﴿ مسلم ﴾ ومساماة ولو جنى ﴿ حفظ اسلامه ﴾ هو ﴿ صونه عما يفسده ﴾ بأن يستمر فيه ﴿ و ﴾ لا يأتي بما ﴿ يبطله ﴾ لا بما ﴿ يقطع ﴾ من كل ما ينافيه عما يأتي بيانه : سواء كان دينه المتدين به عاما كشرع نبينا عليه السلام أو خاصا كشرع عيسى عليه السلام قبل نبوته ﴿ وهو ﴾ أي ما يقطع الاسلام ويبطله ويفسده ﴿ الردة ﴾ أعادنا الله منها ، وهي لغة الرجوع ، وقد أطلق على الامتناع من الحق كإتي الزكاة في زمن المصديق رضي الله عنه ، وشرعا قطع من يصح طلاقه دوام الاسلام ﴿ والعياذ ﴾ أي التحصن ﴿ بالله ﴾ سبحانه و ﴿ تعالى ﴾ منها ، ولذا كانت أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكما ، وإنما تحبط العمل عندنا ان اتصلت بالموت فلا تجب إعادة عبادته قبل الردة ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه تجب ، أما احباط ثواب الاعمال بمجرد الردة فمحل وفاق كما أرفجحه في التحفة . قال وزعم الامام عدم احباطها للعمل ، وإن مات كافرا بمعنى أنه لا يعاقب عليه في الآخرة غريب ، بل الصواب احباطه ، وإن فعل حال الاسلام ، لأن شرطه موت الفاعل مساميا والا صار كأنه لم يفعل فيعاقب عليه ، فلا تباع لظاهره ولا باطنا : نعم عند الاكراه تباع في الظاهر ، ولكونها لا تباع شرعا قتال الكفار المحاربين والمرتبين وغيرهم كالزنادقة ، وهذه إحدى الديكيات الخمس ، والثانية حفظ النفس فلا يباح قتلها وقطع أطرافها بغير حق ، ولذا شرع القصاص ، والثالثة حفظ المال فلا يباح تملكه شرعا ، ولوقل في ماله من المثل بغير حق كسرقة ، ولذا شرع حد نحو السرقة ، والرابعة حفظ النسب فلا يباح الزنا ، ولذا شرع حده ، والخامسة حفظ العقل والعرض فلا يباح افساده بنحو سحر وأفيون ولا تمرق العرض بقذف ، ولذا شرع حد الشرب والقذف ، وسيأتي كل ذلك ان شاء الله تعالى ﴿ وقد كثرت ﴾

جدا (في هذا الزمان الساهل) والاسترسال (في الكلام) القبيح خصوصا في الاماكن الفاضلة
 مسكة والمدينة (حتى انه) أي احوال والشأن صار (يخرج من بعضهم) أي المسلمين العوام
 وغيرهم ، حتى المتوسمين بالعلم (الفاظ) تجري على ألسنتهم وأفعال واعتقادات تصدر منهم
 و (يخرجهم) أي تلك الالفاظ والأفعال والاعتقادات (عن) دائرة (الاسلام) ويتدخلون
 في دائرة الكفر وهم لا يشعرون بذلك (ولا يرون) أي لا يظنون أنهم خرجوا عنه ، بل ولا يدركون
 (ذلك) الصادر منهم (ذنبا) صغيرا (فضلا عن كونه) كبيرا أو (كفرا) وما ذاك الا لقرط
 الجهل وعدم انكار المنكرات التي شاعت وفشت في جميع الجهات . اللهم انا نسألك الثبات على
 الاسلام ، والتنبه لذلك الخصال بمنك وكرمك .

(تفسيره في الأول) قال سم في الآيات الينيات شرط لفظ فضلا أن تتوسط بين معنيين
 يكون أدناها مقدما عليها تنبيها بنفيه على نفي الأعلى ، وقال العلامة العنودى تقع بين كلامين
 متغابري المعنى ، وأكثر استعمالها بعد النفي كما في المصباح ، وهي منصوبة على المصدرية والتقدير
 فضل : أي زاد الثاني فضلا : أي زيادة في نفي الرؤية مثلا كما هنا في الثاني قال في الزواجر : اعلم
 أنه يجري على ألسنة العامة جملة من أنواع الكفر من غير أن يعلموا أنها كذلك ، فليبين لهم ذلك
 لعلمهم يحذنبونه اذا علموه مثلا تحبط أعمالهم ويخلدون في أعظم العذاب وأشد العقاب ، ومعرفة
 ذلك أمر مهم جدا ، فان من ارتكب مكفرا تحبط جميع أعماله ، ويجب عليه قضاء الواجب
 منها عند جماعة من الأئمة كآبي حنيفة ، ومع ذلك قد توسع أصحابه في المكفرات وعصوا منها
 جملا مستكثرة جدا ، واتفقوا في ذلك أكثر من بقية أئمة المذاهب : هذا مع قولهم بأن الردة
 تحبط الأعمال ، وبأن من ارتد بانت منه زوجته وحرمت عليه ، فمع هذا التشديد العظيم اتفوا في
 الاتساع في المكفرات ، فبين على كل ذي مسكة في دينه أن يعرف ما قالوه ، حتى يحفظه ولا يقع
 فيه فيحبط عمله ويلزمه قضاؤه ، وتبين زوجته عند هؤلاء الأئمة ، بل عند الشافعي رضي الله
 عنه أن الردة وإن لم تحبط العمل لكنها تحبط ثوابه ، فلم يبق الخلاف بينه وبين غيره الا في القضاء
 فقط ، والأكثر وإن لم يقللوه لهم لكن الاستبراء للدين والنفس المأمور به يوجب الاحتياط
 ومراعاة الخلاف ما أمكن ، سيما في مثل هذا الباب الضيق الشديد الخرج في الدنيا والآخرة ، بل
 لأشد منه اه وقد استوفى جميع ما قالوه من المعتمد وغيره في الاعلام ، ومن أراد الاطاعة بجميع
 تلك الفروع فعليه بالكتاب المذكور ، ومن ثم قال المصنف (والردة) كما علم مما مر (ثلاثة
 أقسام) القسم الأول (اعتقادات و) الثاني (أفعال و) الثالث (أقوال وكل قسم) من
 هذه الثلاثة (يتشعب) أي يتجزأ ويتفرع (شعبا) يضم أوله أي أجزاء وفروع (كثيرة)
 جدا ثم فصل كل واحد منها مقدما الاعتقادات ، لأنها بمعنى العزم وهو الأصل للقول والفعل ، فقال :
 (فن الأول) وهو الاعتقادات (الشك في) وجود ذات (الله) سبحانه وتعالى ووحدته
 والایمان به ونحو ذلك ، والشكوك كثيرة وكثيرة من الشيطان ، وسبأني الكلام عليها آخر الكتاب
 ان شاء الله (أو) لم يشك في وجوده تعالى ، ولكن شك (في) رسالة (رسوله) محمد ﷺ
 أو نبوته ، ومثله غيره من الأنبياء والمرسلين المجمع عليهم ، لا كالخضر وخالد بن سنان كافي الزواجر
 (أو) لم يشك في ذلك ، ولكن شك في شيء من (القرآن) المجمع عليه ، ولو آية كالمؤذنين كافي

الزواج : أى شك في وجوده أو أنه منزل عليه من عند تعالى ، لأن فيه تكذيباً له عليه الصلاة والسلام ، وسأله الكتّاب المجمع عليها كالشجرة والأشجار وزرور داود وصحف إبراهيم كما في الزواج (أو) شك في (اليزم الآخر) أى يوم القيامة ، وأوله من الموت الحديث « من مات فقد قامت قيامته » وعليه قلّة البرزخ منه ، وقيل من الحشر ، وعليه فهي ليست منه إلى المآلئمة ، وقيل نهايته دخول أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ، سمي بذلك لأنه آخر الأيام أو لأنه لايل بعده . قال في الاعلام والسكر بانكار يوم القيامة واضح كالسكر بانكار حشر الأجساد ، وأما انكار الصراط والميزان ونحوهما عما تقول المعتزلة قبّحهم الله تعالى بانكاره فانه لا كفر به إذ المذهب الصحيح أنهم وسائر المبتدعة لا يكفرون (أو) في وجود (الجنة) في الآخرة (أو) في وجود (النار) كذلك أما لو شك في وجودهما الآن أو أنكره كبعض المعتزلة ، فقل أنه لا يكفر لاقراره بهما ، وإن كانت النصوص دالة على بطلان ماقله كما هو مبين في الاصول . قال في الاعلام وانكار الجنة والنار الآن لا كفر به ، لأن المعتزلة قبّحهم الله تعالى ينكرونهما الآن ، وأما انكار وجودهما يوم القيامة فالسكر به ظاهر ، لأنه تكذيب للنصوص المتواترة القطعية (أو) شك في حصول (الثواب) للطيع (والعقاب) للكافر وبعض الفساة . قال في الاعلام وفي اطلاق كون الشك في وعده تعالى أو وعيده كفراً نظر إلا ان جواز شرعا دخول كافر الجنة أو تخليد مسلم في النار (أو) شك في (نحو ذلك) أى المنتقم ذكره (من) كل (ما هو مجمع عليه) من مسائل الدين الضرورية . قال في الزواج أو في تكفير أى أو شك في تكفير كل قائل قولاً يتوصل به إلى فضيل الامة أو تكفير الصحابة أو في مكة أو السكبة أو المسجد الحرام أو في صفة الحج أو هيئته المعروفة ، وكذا الصلاة والصوم أو في حكم مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة كتحريم المسكر ومشروعية السنن كصلاة العيد اهـ

[تنبيه] نقل في الاعلام عن ابن دقيق العيد أنه قال مسائل الاجماع ان صحبها التواتر كالصلاة كفر منكرها لمخالفتها له لا للاجماع والا فلا ، بخلاف من أنكر الاجماع أو شك فيه من أصله أو في حجته أو المجمع عليه غير الضروري فانه لا يكفر ، فالدار إنما هو على انكار الضروري المستلزم لانكار الاجماع (أو) لم يشك في شيء مما صرّ ولكن (اعتقد فقد) أى عدم ثبوت أصل (صفة من صفات الله) سبحانه و (تعالى) الذاتية القديمة الثبوتية (الواجبة له) سبحانه وتعالى (اجماعاً) أى بالاجماع الذى هو في الاصل العزم . قال تعالى - فأجمعوا أمركم - ، ثم شاع في الاتفاق من الجمع حقيقة في المحسوس مجازاً في المعاني ، ومعناه اتفاق مجتهدى هذه الامة وهو نوعان : عام كاجماع الامة على الصلاة وعدد ركعاتها مما يعرفه العام والخاص ، وانكار هذا كفر إلا أن يكون المنكر قريب عهد بالاسلام . وخاص ، وهو ما يعرفه العلماء فقط كحرمة الجمع بين المرأة وعمتها كما قلّه الشهاب الحفاجي ، وذلك (كالعلم والقدرة) أى كأن يعتقد نفي أصل علمه تعالى مطلقاً أو بالجزئيات هذا اذا كان متعمداً ، أما الجاهل فقل لا يكفر . قال الأشعري ، لأنه لم يعتقد اعتقاداً يقطع بصوابه فهو معذور ، وقيل يكفر وليس الجاهل عذراً ، وأما من لا ينكر أصل الصفة كالمعتزلة ، وبعض الفلاسفة القائلين بنى الصفة القائمة بالذات واثبات الوصف ، فيقولون عالم بالصفة علم زائدة على ذاته ، بل بذاته ، قالوا : لأن تعدد القديم بمنع مع أن المتع انما هو

اعتماد ذوات قديمة ، فبعضهم كفرهم وهو مبنى على أن لازم المذهب مذهب ، لأنه ياروهم أنه إذا
 اتبنى العلم مثلاً انتفى الوصف به إذ عالم هو من قام به العلم ، والسحيح أن لازم المذهب ليس
 بمذهب ، وعليه فلا يكفرون بذلك كما في الشفاء وشرحه للشهاب (أو) لم يعتقد ذلك ، ولكنه
 (أثبت له) سبحانه وتعالى (صفة) من الصفات التي (يجب) على المكلف (تأجيله)
 أي تأجيله وتقدمه سبحانه وتعالى (فيها إجماعاً) أي بالإجماع وذلك كالجسم واللون أو الاتصال
 بالعالم أو الاتصال عنه فدعى الجسمية أو الجهة أن زعم وأسمها من هذه كفر ، والا فلا ، لأن
 الأصح أن لازم المذهب ليس بمذهب كما صرح . قال في التحفة ونوزح فيه بما لا يجدي ، وظاهر كلامهم
 هنا الاكتفاء بالإجماع ، وإن لم يعلم من الدين بالضرورة ، ويمكن توجيهه بأن الجميع عليه هنا لا يكون
 الاضروياً ، وفيه نظر ، والوجه أنه لا بد من التقييد به هنا أيضاً ، ومن ثم قيل أخذنا من حسانيت
 الجارية يقتصر نحو التجسيم للعوام لأنهم مع ذلك في غاية من اعتقاد التنزيه والكمال المطلق اه
 وقال في الزاجر أو يعتقد أثبات ما هو منفي عنه بالإجماع كاللون أو أنه متصل بالعالم أو خارج عنه
 على ما فيه من نزاع وتفصيل : حاصله أن النقص إما أن يعتقد انصافه تعالى به صريحاً أو لازماً
 فالأول كفر إجماعاً ، والثاني كذلك على خلاف فيه الأصح منه عندنا عدم الكفر ، فعلم أن نحو
 الجسم أو الجهوى لا يكفر بما يلزم مقالته من النقص إلا أن اعتقده أو صرح به اه (أو) لم يعتقد
 ذلك ولكنه (حلل محرماً بالإجماع) ولو صغيرة إن كان تحريمه (معلوماً) أي واضحاً (من الدين
 بالضرورة) أي لا يحتاج إلى الاستدلال فتستوى فيه العامة ، والخاصة ولا يكون الإجماع عليه ،
 وكان (مما لا يخفى) تحريمه (عليه) واعتقد اباحته بخلاف ما إذا قال حرام هذا حلال ولم يعتقد
 إباحته وذلك (كالزنا) وشرب الخمر والمسكر (واللواط) قال في الاعلام ، ولو في ماله
 وإن كان أبو حنيفة لا يرى الخدبة ، لأن مأخذ الحرمة عنده غير مأخذ الحسد ، وفي السحيمي
 ولو في ماله خلافاً لأبي حنيفة في قوله أنه لا يكفر ويحرم عليه ، ومافى تفسير الرازي من اباحة دبر
 المملوك دسه عليه بعض الملحدة فاللائق بمن اطلع عليه محوه ، قال في البحر حرمة اللواط أشد من
 الزنا ، وسأئى الكلام عليهما إن شاء الله تعالى (و) كالصلاة بغير وضوء بخلافها مع نجاسة
 للخلاف فيها ، وإبداء مسلم أودى بلامسوخ شرعى بالنسبة لاعتقاده كافي الزاجر ، ونحو (القتل)
 للمعتزم بنبر حق (والسرقة) وهى أخذ مال الغير خفية (والغصب) وهو أخذ به بالاستيلاء
 والقهر ، وسأئى حكمها إن شاء الله تعالى . قال في التحفة ، وسبب التكفير بهذا كالأئى سواء في
 ذلك ما فيه نص وما لا نص فيه أن انكار ما ثبت ضرورة أنه من دين سيدنا محمد ﷺ فيه تكذيب
 له ﷺ (أو) لم يحتل حراماً ولكنه (حرم حلالاً كذلك) أي بالإجماع معلوماً حله من
 الدين بالضرورة وإن كره كما في التحفة ، وذلك (كالبيع) والشراء (والنكاح) أو (لم يحرم
 ذلك) ولكنه (نفى وجوب جمع عليه) أي على وجوبه (كذلك) أي بالإجماع معلوماً وجوبه
 بالضرورة (كالصلاة الخمس) المكتوبة : الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح (أو) نحو
 ركوع أو (سجدة منها) أي من الخمس (و) كذا نحو (الزكاة والصوم والحج والوضوء)
 لنحو الصلاة من كل ما يتوقف صحته عليه (أو) عكس كأن (أوجب ما لم يجب إجماعاً كذلك)
 أي معلوماً من الدين بالضرورة كصلاة سادسة اعتقد وجوبها كالخمس فلا يرد الوتر عند أبي حنيفة

كما في السحيمي (أو في مشروعية جمع عليه) يعني على مشروعيته إجماعا (كذلك) أي معلوما من الدين بالضرورة (كالرواتب) للصلوات المكتوبة وكالعيد كما صرح به البغوي قال في التبعة ، أما ما لا يعرفه إلا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وسوية نسكاح المعتدة للغير ، وما لم نسكحه أو مثبتة تأويل غير قطعي البطالان أو بعد عن الناس بحيث ينبغي عليه فلا كفر بمسحده لأنه ليس فيه تكذيب ، ونوزع في نسكاح المعتدة بشهرته ، وبحجاب يمنع ضرورته إذ المراد بها ما يشترك في معرفته الإمام والخاص وهو ليس كذلك إلا في بعض أقسامه وهو غير مؤثر .

[تنبيهات في الأول] من أفراد قولنا أو ثبتته الخ إيمان فرعون الذي زعمه قوم فانه لا قطع على عدمه بل ظاهر الآية وجوده ، وحيث فلا يكفر القائل بإيمانه خلافا لما قال انه يكفر لأننا وإن اعتقدنا بطلانه لكنه غير ضروري ، وإن فرض أنه جمع عليه بناء على أنه لا شبهة بخلاف ذلك القائل في الثاني يفهم لللفظ الاحتياط في التكفير ما يمكنه لعظم منطوقه وغلبة علم قسده سيما من العوام ، وما زال أئمتنا على ذلك قديما وحديثا ، بخلاف أئمة الحنفية فتوسعوا في التكفير بكثير مما يقبل التأويل بل مع تبادره منه . قال الزركشي والمتورعون من متأخريهم ينسكرون أكثر ذلك ، ويخالفونهم ويقولون لا يجوز تقليد هؤلاء لأنهم غير معروفين بالاجتهاد ، ولم يخرجوها على أصل أبي حنيفة لأنه خلاف عقيدته إذ منها أن معنا أصلا محققا هو الإيمان فلا رفعه إلا بيقين ، فليتنبه لهذا وليحذر من يبادر إلى التكفير في هذه المسائل منا ومنهم فيخاف عليه الكفر لأنه كفر مسلما . قال بعض المحققين منا ومنهم وهو كلام فقيس ، وقد أفتى أبو زرعة فيمن قيل له زني في الله فقال هجرتك لأنت بالله بأنه لا يكفر إن أراد لأنت سبب أو هجرة لله وإن لم يكن ظاهرا من اللفظ حقا للدم ما يمكن ، نعم يؤدب على إطلاقه لشناعة ظاهره . الثالث قال الغزالي : من زعم أن له مع الله حالا أسقط عنه نحو الصلاة أو تحريم نحو شرب الخمر وجب قتله وإن كان في الحكم بخلافه في النار نظر ، وقتل مثله أفضل من قتل مائة كافران ضرره أكثر اه ولا نظر في خلوه لأنه مرتد لا يستعمله ما علم وجوبه أو نفيه ما علم تحريمه ضرورة ، ولذا جرم في الأنوار بخلافه (أو) لم يصدر منه شيء من ذلك ، ولكنه (عزم على الكفر في المستقبل) ولو في زمن بعيد أي كالسنة الآتية فيكفر حالا لأن الإيمان لا يكون إلا مؤبدا لقوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا آمنوا - أي درسوا على الإيمان ، ولأنه رضي كفر نفسه ، ورضا الإنسان بكفر نفسه كفر قطعا كغيره استحسانا للكفر أو علقه بلسانه أو قلبه على شيء ولو محالا عقلا .

قال في الاعلام فيما يظهر فيسكون ذلك كفرا في الحال كما نقله الشيخان عن التبعة ، وبضم به البغوي وغيره كالخليمي ، وصححه الروياني ، وقول الشافعي رضي الله تعالى عنه في الأم : كل ما لم يحرك به لسانه فهو حديث النفس الموضوع عن بني آدم لا يخالفه ، خلافا لمن وهم فيه لأنه محمول على الخاطر الذي لا يستقر كما حل الأئمة الحديث عليه ، وأطال في ذلك ، ثم قال ونقل الامام عن الأصوليين أن من نطق بكلمة الردة ، وزعم أنه أضمر تورية كفر ظاهرا وباطنا ، وأقرهم على ذلك فتأمله ينفعلك في كثير من المسائل ، وكأن معنى قصده التورية أنه اعتقد مدلول ذلك اللفظ وقصد أن يورثي على السامع ، والا فالحكم بالكفر باطنا فيه نظر ، وفي التبعة ونقل الامام عن الأصوليين أن إضمار التورية أي فيما لا يحتملها كما هو ظاهر لا يفيد فيكفر باطنا أيضا لحصول التهاون منه ،

وبه فارق قبوله في نحو الطلاق باطنا ﴿أو﴾ لم يعزم على الكفر نفسه ، ولكن عزم ﴿على فعل شيء من﴾ جميع ﴿ما ذكر﴾ كأن يعزم على الشك في الله والحياد بالله تعالى أو في رسوله أو القرآن . قال في الاعلام : ومن ذلك أي مما يكفر اعتقاد ما يوجب الكفر وإن لم يظهر بقول أو فعل [فقيه] ذكر مسألة العزم ليسين أنه المراد من النية في كلامهم لأنها قصد الشيء مقترنا بفعله وهو غير شرط هنا كما في التحفة ﴿أو﴾ لم يعزم على ذلك ، ولكن ﴿تردد فيه﴾ أي في فعل شيء مما ذكر أي فعله أو لا فيكفر حالاً لما فاته الإسلام كما في التحفة ﴿لا﴾ إن حصلت له ﴿وسوسة﴾ فتردد في الإيمان أو المصانع أو تعرض بقلبه لنقص أو سب وهو كاره لتلك كراهة شديدة ولم يقدر على دفعه فإنه لا يكون عليه شيء وإلا أجم ، وذلك لأنها لا تستقر فهي من الخاطر لا الاعتقاد فيستبين على دفعها بالله سبحانه وتعالى إذ هي من الشيطان كما في الاعلام ﴿أو﴾ لم يفعل ذلك ، ولكن ﴿أنكر محبة سيدنا أبي بكر﴾ الصديق ، واسمه عبد الله ، واسم أبيه أبو قحافة ﴿رضي الله عنه﴾ وكرم وجهه كما نص عليه الشافعي وغيره لمخالفته لقوله سبحانه وتعالى : إذ يقول لصاحبه لا تحزن - ، وصرح كلامهم أن إنكار محبة غير أبي بكر لا يكون كفراً واختار بعضهم أن إنكار محبة غيره المجمع عليها المعاملة من الدين بالضرورة كفر ، ويحجب بان شرط إنكار المجمع عليه الضروري أن يرجع لتكذيب أمر يتعلق بالشرع كما في إنكار مكة بخلاف ما لا يتعلق به وإنكار محبة أبي بكر فيها تكذيب القرآن بخلاف إنكار محبة غيره فإنه لا يتعلق به ذلك . قال في السكافي : ولو قذف عائشة بالزنا صار كافراً بخلاف غيرها من الزوجات لأن القرآن العظيم نزل ببرائتها ﴿أو﴾ أنكر ﴿رسالة﴾ أو نبوة ﴿واحد﴾ معين ﴿من الرسل﴾ أو الأنبياء المنصوص عليهم في القرآن العظيم بذكر اسمه صريحاً كما قاله الشهاب الخفافجي أو من ﴿الجمع على رسالته﴾ أو نبوته بالاجماع القاطع أو بالخبر المشتهر المتفق عليه ممن يعتد به من رواة الحديث وعلماء الدين الذي لا يقبل الكذب ، أو أنكر واحداً من الملائكة المجمع عليهم ، كجبريل وميكائيل : وهما من رسل الملائكة ، ومالك ورضوان وحلة العرش والزابانية وغيرهم ، بخلاف من لم يثبت تعيينه باسمه كذلك : كالخضر ولقمان الحكيم ، لابن عاد ، وكان أسود وليس بعبد ، وقيل عبد سبشي أو نوبي ، وقيل كان نبيا خياطاً ، والاكثر على خلافه ، وذو القرنين كان في زمن الخليل ، سمي بذلك لأن قومه ضربوه على قرني رأسه ، وقيل غير ذلك والأكثر على أنه رجل صالح على دين الخليل عليه السلام ، وقيل من الملائكة : وكريم بنت عمران ، والمشهور أنها صديقية لأن النبي لا يكون إلا رجلاً ، ورجع القرطبي نبوتها : قال والدكورة لا تشترط في النبي بل في الرسول ، وآسية امرأة فرعون ، والصحيح أنها مؤمنة صالحة ، وخالد بن سنان وقصته مشهورة ﴿أو بحمد﴾ أي أنكر بغيها وعنادا سورة أو آية أو ﴿حرفاً مجمعا عليه﴾ أنه ﴿من القرآن﴾ العظيم كالمؤذنين بخلاف البسملة كما في الاعلام قال في التحفة . أوصفة من وجوه الأداء المجمع عليها اهـ ، وإنكار المصحف بمعنى القرآن كفر إجماعاً ، بخلاف إنكار صحف الأعمال كما في الاعلام ﴿أو﴾ لم ينكر شيئاً منه ، ولكن ﴿زاد حرفاً فيه مجمعا على فقيه﴾ منه ، لكن لا مطلقاً بل إن زاده ﴿معتقداً أنه منه﴾ خرجت الزيادة والنقص الواقعة في القرآن من حروف وكلمات بل وآيات كالبسملة في الفاتحة فإنها ليست من القارئ إذ ما بين دفتي

المصحف متواتر من أول الجدة الى ... قل أعوذ برب الناس ... ، ومثله من محمد التوراة والانجيل وجميع الكتب المنزلة : كما في الشفاء . قال في الاعلام : ومنها إلقاء المصحف في القاذورات بنفسه عذر ولاقرينة على عدم الاستهزاء وان ضمنت ، والمراد بها النجاسات مطلقا بل وإلقاء الطاهر أيضا كما صرح به بعضهم . قال الروائي : والمصحف في ذلك أوراق المسام الشرعية ، ويؤيده ما يأتي فيمن قال : قصصة يزيد غير من العلم وكتب الحديث ، وكل ورقة فيها اسم من أسمائه تعالى أولى بذلك في كونه إلقاء في القاذورات كغيره ، وهل مراد الروائي بالعام الشرعية الحديث والتفسير والفقه وآلاتها كالنحو وغيره وإن لم يكن فيها آثار السلف ، أو يختص بالحديث والتفسير والفقه ؟ انظاره الاطلاق وإن كان بعيد المدرك في ورقة من كتاب نحو مثلا ليس فيها اسم معظم ، والمراد بالمصحف ونحوه كل ورقة فيها شيء من القرآن والحديث أو نحوهما سواء كتب فيها القرآن للدراسة أم لا وإلقاء المصحف ونحوه في القاذورات فإلطيخ المستحكة وغيرهما من المساجد بنجس ولو قيل إن إلطيخ المستحكة بالقذر الطاهر كذلك لم يعد إلا أن كلامهم ربما يباه به باختصار ﴿ أو كذب رسولا ﴾ أو نبيا من الرسل أو الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فيما أتى به أو نسب إليه تهم الكذب . قال في الاعلام : وقضية قولهم أو تكذيب نبي أنه لا فرق بين تكذيبه في أمر ديني أو غيره وهو عامر به الدراق وهو الأوجه لأن تكذيبه ولو في أمر ديني صريح في عدم عصيته من الكذب وفي إلحاق النقص به ، وكلاهما كفر ، ولا ينافي ذلك ما وقع من بعض الأعراب مما يقرب من ذلك لأنهم كانوا مذكورين بقرب إسلامهم . قال في التحفة : وخروج بتكذيبه كذبه عليه ، وقول الجويني أنه على نبينا ﷺ كفر بالغ ولده أمام الحرمين في تزييفه وأنه زلة ﴿ أو نقصه ﴾ بالتخفيف على الإفصاح : أي أتى بما يعد نقضا في نفس رسول أو نبي من الرسل أو الأنبياء المجمع عليهم خلقا وخلقا ، أو في نسبه كأن يقول أنه عليه الصلاة والسلام ليس من قریش ، أو في دينه أو في صفته من صفاته ﴿ أو ﴾ حقر شأن أحد منهم كأن ﴿ صفر اسمه ﴾ أو صفته من صفاته إذا كان ﴿ بقصد تحقيره ﴾ لأنه سب له ﴿ أو ﴾ لم يكذب أحدا منهم ، ولكن ﴿ يجوز ﴾ رسالة أو ﴿ نبوة أحد ﴾ من الخلق ﴿ بعد ﴾ وجود ﴿ نبينا محمد ﷺ ﴾ كالجريبة القائلة بتواتر الرسل ، وإنما لا تنقطع فيقولون يحدث في كل زمن رسول يوحى إليه ، وزعموا أن النبوة تدرك بالرياضة وتصفية الباطن ، وترك الشهوات ، وأن النور القدسي انتقل من آدم عليه السلام إلى الأنبياء حتى وصل إلى سيدنا محمد ﷺ ، ثم انتقل إلى علي . ثم إلى أولاده ، وتم فيهم . قبحهم الله تعالى ، قال في التحفة : وعيسى نبي من قبله عليه الصلاة والسلام فلا يرد ، ومثله من يجوز الرسالة أو النبوة لأحد في زمنه ﷺ كسيامة والأسود العنسي ، وأدعى مشاركة علي رضي الله عنه له ﷺ كما كثر الرافضة ، وكذا يكفر من ادعى النبوة أو تمنّاها لنفسه بعده أو معه ﷺ ، واستظهر ابن حجر كفر كل من طلب من متبعيها مجزة لأنه يطلبه مجوز صدقه مع استحالاته المعروفة بالضرورة ، نعم إن قصد بذلك تسفيهه أو تكذيبه فلا كفر به .

﴿ والقسم الثاني : الأفعال ﴾ وهي كل فعل أجع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر حقيقة لسكونه من جنس أفعالهم ، وإن كان فاعله مصرحا بالإسلام حقيقة أو حكما بشهادة ظاهر حاله إن صدر عن تعدد أو استهزاء بالدين صريح كما في الاعلام ، وذلك ﴿ كسجود لصنم ﴾ أي وثن : وهو ما يتخذ

إلها يعبد ، وقيل انصم الجسم ، والوثن السورة كما في الخفاجي (أو) انحو (شمس) أو قر
 (أو مخلوق آخر) بفتح أوله حيوانا كان أو غيره كالصليب والنار . قال في التحفة لانه ثبت لله
 تعالى شريك ، وزعم الجوزي أن الفعل مجرد لا يكون كفرا رده والله ، نعم ان ذلك قرينة
 قوية على عدم دلالة الفعل على الاستخفاف كأن كان الاقراء أي لشحو مصحف بقاذورة خشية أخذ
 كافرله ، والسجود أي لخصوص من أسير في دار الحرب يحضرتهم فلا كفر ، وخرج بالسجود الركون
 لأن صورته تقع في العادة للمخلوق كثيرا بخلاف السجود . نعم يظهر أن يحمل الفرق بينهما
 عند الإطلاق بخلاف ما لو قصد تعظيم مخلوق بالركوع كتعظيم الله به فانه لا شك في كفره حينئذ .
 قال في الاسلام : وسواء كان السجود في دار الحرب أم في دار الاسلام : بشرط أن لا تقوم
 قرينة على عدم استهزائه أو عذره ، وبإني الحلية عن القاضي من النص ان المسلم لو سجد لصنم
 في دار الحرب لم يحكم برده ضعیف ، ووضح أن الكلام في المختار ، وانما لم يكفر بالسجود للوالد
 والعالم على جهة التعظيم لأن الوالد ورد الشرع بتعظيمه ، بل ورد شرع غيرا بالسجود له كما في
 قوله تعالى : وخروا له سجدا . بناء على أن المراد ظاهره ومشى عليه جمع وقالوا انه شرع من قبلنا
 وقال آخرون ان المراد به الانحناء ، وعلى كل فقد ثبت هذا الجنس للوالد فمكان شبهة دارنة
 لكفر فاعله ، بخلافه لخصوصه فانه لم يرد هو ولا ما يشابهه في شريعة من الشرائع ، ولا نظر لقصد
 التقرب فيما لم يرد الشرع بتعظيمه ، فاندفع استشكل العز ابن عبد السلام الفرق بين السجود
 للصنم ، والسجود للوالد على جهة التعظيم ، وفي المواقف وشرحها أن من صدق بما جاء به النبي
 صلى الله عليه وسلم وسجد الشمس غير مؤمن بالاجماع ، لأنه يدل بظاهره على أنه غير مصدق
 ونحن نحكم بالظاهر ، فان علم أنه لم يسجد لها تعظيما بل وقلبه مطمئن بالتصديق لم يحكم بكفره فيما
 بينه وبين الله تعالى وان أجرى عليه حكم الكفر فظاهره اه . ثم ما قرر من كون العالم كالوالد
 هو ما دل عليه كلام الروضة آخر سجود السهو ، وعبارتها : وسواء في هذا الخلاف ، وفي تحريم
 السجود ما يفعله بعد صلاة وغيرها ، وليس من هذا ما يفعله كثير من الجهلة الظالمين من السجود
 بين يدي المشايخ فان ذلك حرام قطعا بكل حال سواء كان القبلة أو غيرها وسواء قصد السجود
 لله أو غفل ، وفي بعض صور ما يقتضي الكفر أعادنا الله تعالى من ذلك اه فافهم أنه قد يكون
 حينئذ كفرا بأن قصد به عبادة أو التقرب اليه ، وقد يكون حراما بأن قصد به تعظيمه أو اطلاق ،
 وكذا يقال في الوالد . ولا يقال لم ينقل صورة السجود للعالم حتى يكون كالوالد . لأنقول ورد لجنسهم
 السجود في قوله تعالى : واذقنا لللائكة اسجدوا لآدم . اذ هو العالم الأكبر فمكان شبهه ، وان
 كان المراد به في الآية الانحناء عند جماعة ، وان آدم لم يكن هو المسجود له ، وإنما هو قبلة
 لسجودهم كالسكبة قبله لصلاتنا اه باختصار .

(والقسم الثالث : الأقوال ، وهي كثيرة جدالا) تسكاد (تنحصر) في عمد (منها أن
 يقول) مسلم (المسلم) آخر (يا كافر) بلانأويل مع قصده أن دينه المتلبس به وهو الاسلام كفر
 (أويهودي أو يانصراني) كذلك فيكفر حينئذ بلانزع لأنه سمي الاسلام كفرا أو يهودية
 أو نصرانية ، فان أول قال أردت كفران النعمة مثلا كان حراما اجماعا ، فان اعتقد الحل
 انبني على الخلاف في مستحل الحرام المجمع عليه ، فان قلنا باشتراط كونه معلوما من الدين بالضرورة

احتمل أن يقول بالكفر هنا ونقضى أن حجة ذلك مساومة من الدين بالضرورة لأن كل أحد لا يحمل
تحميل إيداع المسلم بهذا اللفظ القبيح ، وإن قلنا بعدم اشتراط ذلك فالكفر بهذا اللفظ واضح ،
وإن قال لم أقصد أن دينه المتناس به ذلك فجاء ما أفاده في شرح مسلم من أنه إن استعمل ذلك أي
الإيداع بما ذكر كفر بالأفلا كما قاله في الاعلام (أو) قال مسلم (يا عديم الدين) إن أراد أن ما هو
عليه من الدين لا يسمى ديناً فإن أراد أنه لا دين له في المعاملات مثلاً فلا يكفر ولكن يعزى التعزير
الشديد للأثر به فإن لم يرد شيئاً فإن اعتقد حل ذلك كفران لم يخف عليه على ما صرح وإن لم يستحله
أولم يخف عليه عزراً كما قاله في الاعلام ، وهذه المسئلة هي الحاملة للعسالة ابن حجر على تأليفه
الاعلام في قصة ذكرها في أوله . وبما تقرر علم أن قائل ذلك لا يكفر إلا إن كان (مريداً)
أي قاصداً بقوله ياكافر (أن النبي عليه مخاطب) بفتح الطاء بذلك (من الدين) و (هو)
دين الاسلام (كفرأر) مريداً بقوله يابهودى أو يانصراني أن دينه وهو الاسلام (يهودية
أو نصرانية أو) مريداً من قوله ياعديم الدين أن دينه وهو الاسلام (ليس ديني) ولم يرد ذلك
ولا أول على ما صرح من التفصيل هذا هو المعتمد كما أوضحه في الاعلام غاية الإيضاح قال وقضية
كلام جمع منهم الغزالي وإن دقق العيسد أنه لا فرق في كفر من قال لمسلم ياكافر بين أن يقول
أولا (و) منها الاستهزاء والتهاون بالله تعالى (كالسخرية باسم من أسمائه) سبحانه و (تعالى)
والاستخفاف به كأن يصغره أو يقول وهو يتعاطى خيراً أو يقدم على الزنا باسم الله استخفافاً باسم
الله تعالى فالتكفير من حيث الاستخفاف باسمه تعالى المستلزم للاستخفاف به تعالى لا من حيث
المصية وكذا السخرية والاستخفاف بأمره تعالى (أو وعده) بالثواب (أو وعيده) بالعقاب
قال في الاعلام : كذا نقله الشيخان عن الحنفية وأقره وهو واضح جلي إلا أن محل ذلك أي
السخرية باسم الله أو أمره أو وعده أو وعيده كما يعلم مما يأتي أن صدر (من لا يخفى عليه نسبة ذلك
إليه سبحانه وتعالى) لأسماء الأسماء المشتركة فيستفسر ويعمل بتفسيره ، ولو قال لا أخاف القيامة فإن
قصد الاستهزاء كفر أو أطلق أولم يحسم بسنة عفو الله ورحته وقوة رجائه فلا يكفر (و) من السخرية
بأمره تعالى المخالفة فيما لو فرض أن الله أمره به (كأن يقول لو أمرني الله) سبحانه وتعالى
(بكذا) أي من نحو صلاة أو صدقة سواء كان فملاً أو تركاً أو غير ذلك (لم أفعله أو) يقول
(لو صارت القبلة) أي السكبة ، وعبرة الزاجر لو جعل أي الله القبلة (في جهة كذا ما صليت إليها)
قال في الاعلام : كذا نقله عنهم أيضاً وأقره ، وبحث الأذري أنه يأتي فيهما التفصيل الآتي فإن
أعطاني الله الجنة ، وهو قريب وإن أمكن الفرق (أو) نحو ذلك ، ومن السخرية بوعده تعالى
أن يقول (لو أعطاني الله الجنة ما دخلتها) كذا نقله عنهم وأقرهم الرافعي عليه ، وقال النووي
في الروضة : مقتضى مذهبنا وإجاري على القواعد أنه لا يكفر وهو الصواب أه ، وفصل غيره بين
أن يقوله (مستخفاً) بوعده تعالى (أو مظهراً للعناد) له سبحانه وتعالى فيكفر ، أو أفلاً ،
واستوجه في الاعلام . قال ويؤيده ما يأتي في مسألة قص الأظفار واعتمده كبحث الأذري السابق
المصنف رحمه الله تعالى حيث قال (في السك) أي من المسائل الثلاث (و) من السخرية
بالوعيد أن ينسبه تعالى إلى الظلم والجور (كأن يقول) جواباً لمن قال له لا تترك الصلاة مثلاً فإن الله
يؤاخذك بذلك (لو أخذني الله بترك الصلاة) أو الصوم مثلاً (مع ما نفيه من المرض) والشدّة

﴿ظلمي أوقال﴾ المظالم ﴿أفعل حدث﴾ به من ظلم ﴿ههنا﴾ للنعل بتقدير الله ، فقال الظالم أنا
أفعل ﴿بغير تقدير الله﴾ فيسفر الظالم كذا أطلقه في الاعلام ﴿أو﴾ قال في دعوى مثلا ﴿أوشهد
عندي الأنبياء والملائكة﴾ وفي نسخة بخط المؤلف أو الملائكة بها ما قبلتهم ، قال في الاعلام كذا قتله
عن الحنفية وأقره ، وهل لو قال الملائكة فقالوا أو الأنبياء فقط يكفر أولا ؟ الذي يظهر نعم لأن ملحق
الكفر كما لا يخفى نسبة الأنبياء أو الملائكة إلى الكذب به فإن قلت جرى خلاف في العصمة به قلت
أجمعوا على العصمة من الكذب ونحوه ، والذي يظهر أيضا أنه لو قال الرسل بدل الأنبياء كان كذلك
بل هو أولى ﴿أو﴾ قال كما استظهره في الاعلام أوشهد عندي ﴿جميع المسلمين بكذا ما قبلتهم﴾ قال
فيه لما أمر أن الشرع دل على عصمتهم من الاتفاق على الكذب ﴿أوقل﴾ جوابا لمن قال له أفعل
كذا كقص أظفارك فإنه سنة رسول الله ﷺ ﴿لا أفعل كذا﴾ أي كقص الأظفار في المثال
﴿وإن كان سنة﴾ كذا قتله عنهم وأقرهم الرافعي ، وقال في الروضة : المختار لا يكفر إلا إن قاله
﴿بتصد الاستنزاء﴾ وما اختاره متعين وكقص الأظفار على الرأس كما صرح به الرافعي عنهم
وأقره لكن محله أن كان في نيك والافلا لاختلاف العلماء في كراهته ﴿أو﴾ قال ﴿لو كان
فلان نبيا﴾ أو رسولا ﴿ما آمنت به﴾ قال الاسنوي : الذي شاهدته بخط النوري آمنت به بدون
ماء وهو كذلك في بعض نسخ الرافعي ، وفي بعضها ما هو الصواب ، قال في الاعلام : وهو ظاهر ويفرق
بينهما بأن الأول فيه تعليق الإيمان به على كونه نبيا وهو تعليق صحيح لما فيه من تعظيم مرتبة
النسبة ، وفي الثاني تعليق عدم الإيمان على كونه نبيا ففيه تنقيص يرتبها حيث أراد تكذيبها على
تقدير وجودها وهو فرق صحيح لأخبار عليه ﴿أو أعطاه علم فتوى﴾ في سؤال استفتاء فيه ﴿فقال﴾
لكونها لم تطابقه ﴿أي شيء هذا الشرع﴾ وربما قال في الاعلام ، وهو ظاهر أن كان ﴿صريدا﴾
بذلك ﴿الاستخفاف﴾ بالشرع ويحتمل الإطلاق ، لأن قرينة رتبها تدل على الاستخفاف
وعبارة الزاجر أو ألقى فتوى عالم ، وقال : أي شيء هذا الشرع أو قصد الاستخفاف ﴿أو قال﴾
وقد أمر بحضور مجلس علم : أي شيء أعمل بمجلس العلم أو ﴿لعنة الله على كل عالم﴾ قاصدا
الاستخفاف فيهما أو ﴿صريدا الاستغراق﴾ في الثانية ﴿الشامل لأحد الأنبياء﴾ عليهم الصلاة
والسلام كما في الزاجر . قال في الاعلام : أوقال لمن قال له ألا تقرأ القرآن أو ألا تصلي : أتى شعبة من
القرآن أو من فعل الصلاة أو إلى متى أعمل هذا أو الحجاز يصلون عنا أو الصلاة المعمولة وغير
المعمولة وأحد أو صليت إلى أن ضاق قلبي ، أو لمن قال له صل حتى تجد حلوة الصلاة : صل أنت حتى
تجد حلوة تركها إن أراد الاستخفاف بشيء مما قاله في الشكل ، أو أراد يصلون عنا والمعمولة وغير
المعمولة وأحد عدم وجوبها عليه لما مر أن إنكارها أو إنكار سجدة منها كفر ﴿أوقال أنا بريء
من الله﴾ سبحانه وتعالى ﴿أومن النبي﴾ ﷺ ﴿أومن القرآن﴾ العظيم ﴿أومن الشريعة﴾
أي شريعة سيدنا محمد ﷺ ﴿أومن الاسلام﴾ أي من الانقياد لما أتى به عليه الصلاة والسلام قال
عليه الصلاة والسلام «من قال إني بريء من الاسلام ، فإن كان كاذبا فهو كما قال وإن كان صادقا لم يعد
إلى الاسلام سالما» ﴿أوقال لحكم حكم به﴾ بالبناء للمفعول ، وبه في محل رفع نائب فاعله أي حكم به
حاكم إذا كان ﴿من أحكام الشريعة﴾ المحمدية ﴿ليس هذا﴾ المحكوم به موافقا ﴿الحكم﴾
الشرعي ، وكذا لو سخر بالشريعة أو بحكم من أحكامها ﴿أو﴾ قال له خصمه أحاكك بحكم الله

تعالى فقال له ﴿لأعرف الحكم﴾ أو ما هناك حكم ما هناك الادبوس أى شيء يصل كذا نقله في الاعلام عن بعض الاحناف قال وماذا كره في الاعراض عن الحكم إنما يتبعه الكفر به ان كان المعرض عنه ﴿مستهنزنا بحكم الله﴾ سبحانه وتعالى أو مستحقرا له ﴿أو قال و﴾ لئلا أنه ﴿قديماً وعاء﴾ بكسر أوله أى اناء كقدح ماء مثلاً ﴿كأساً دهاقاً﴾ أى خراً مائتة محلها ﴿أو﴾ قال وقد ﴿فرغ شراباً﴾ مثلاً فكانت ﴿سراباً أو﴾ قال ﴿عند وزن أو﴾ عند ﴿كيل﴾ لموزون أو كميل اشتراه مثلاً ﴿وإذا كانوا هم﴾ فى الثانى ﴿أورزونهم﴾ فى الاولى أركبهما فى كليهما ﴿بخسرون أو﴾ قال ﴿عند رؤية جمع﴾ مجتمعين أو مزدجين فى دخول محل أو خروج منه ﴿وحشرونهم فلم يفادروا﴾ أى لم تترك ﴿منهم أحدا﴾ كذا نقله فى الاعلام عن بعض الاحناف . قال وظاهر أنه لا يكفر قائل ذلك الا ان قاله ﴿بقصد الاستخفاف أو الاستهزاء﴾ بالقرآن ﴿فى الكل﴾ من المسائل الأربع ﴿وكذا﴾ أى ومثل هذه الأربع ﴿كل موضع استعمال﴾ المكلف ﴿فيه القرآن بذلك القصد﴾ أى بقصد الاستخفاف أو الاستهزاء ﴿فان كان﴾ قد استعمل ﴿بفسير ذلك القصد﴾ بأن أطلق ولم يقصد شيئاً ﴿فلا يكفر﴾ مستعمله فى تلك المواضع الأربع وغيرها ﴿لكن﴾ هل يحرم استعماله فى ذلك أولاً ﴿قال الشيخ﴾ العلامة والبحر الفهامة ، خاتمة أهل الفتيا والتدريس ، ناشر عاوم الامام محمد بن ادريس ، شهاب الملة والدين ، وخادم شريعة سيد المرسلين ، سيدى أبو العباس ، ﴿أحمد ابن﴾ محمد بن على بن ﴿حجر﴾ الهيثمى السعدى الأنصارى ﴿رحمه الله تعالى﴾ أى اللهم ارحمه فى كتابه المسمى بالاعلام فى قواطع الاسلام ﴿لان بعد حرمة﴾ أى حرمة استعمال ذلك وليس هو من التضمين كما هو ظاهر حتى يقال انه لا يحرم ، على أن جمعا من العلماء قالوا بحرمة التضمين أيضاً كما بينته مع فوائد نفيسة لا يستغنى عنها فى شرح العباب قبيل باب الفصل .

[تنبيه] : يحتتمل أن أصل شيخ الشريعة كيت وميت أو أشيخ نقلت حركة العين للفاء ، وحذفت الهزة كما فى خير وشر ، وأنه مصدر شاخ يطلق فى الأصل على كبير السن ، ثم تعورف فى كبير القدر ولوصفيرا ، وفضائل العلامة ابن حجر لا تحصى ، وقد ذكر سيدى الحبيب عبدالقادر ابن شيخ العيدروس بالعلوى فى كتابه «النور السافر فى فضائل أهل القرن العاشر» أنه ولد رحمه الله فى رجب سنة تسع وتسعمائة ، ومات أبوه وهو صغير فكفله الامامان السكاملان علما وعملا : العارف شهاب الدين بن أبى الجائل وشمس الدين الشناوى ، ونقله الثانى من بلده أى اهلته الى مقام سيدى أحمد البدوى فقرأ هناك فى مبادئ العلوم ، ثم الى الجامع الأزهر ، وتعمده أربع عشرة سنة وسلمه لرجل صالح حفظه حفظاً بليغاً ، وقدم مكة آخر سنة ثلاث وثلاثين وجاور بها سنة ، ثم عاد الى مصر ثم حج بحاله آخر سنة سبع وثلاثين ثم عاد ثم حج سنة أربعين وجاور بها يؤلف ويقتى ويدرس الى أن توفى فى رجب سنة أربع وسبعين ، ودفن بالعلوى ، ومدة اقامته بها ثلاث وثلاثون سنة . وإنما اشتهر بابن حجر ، قيل لأن أحد أجداده كان ملازماً للصمت لا يتكلم الا لضرورة أو حاجة فشبه بحجر ملقأه باختصار ﴿وكذلك يكفر من شتم﴾ أى سب ﴿نبياً﴾ من الانبياء المجمع على نبوتهم المعصومة من الدين بالضرورة ﴿أو﴾ شتم ﴿ملكاً﴾ من الملائكة المجمع عليهم كذلك . قال فى الاعلام قال فى الشفا : من سب نبينا ﷺ ويلحق به فى جميع ما ذكر غيره من الانبياء المتفق على نبوتهم أو عابه أو ألحق به تقصاً فى نفسه أو نسباً أو دينه أو خصلة من خصاله

أوعز من به أو شهد بشيء على طريق السب أو التصفير لشأنه أو لعنه أو دعا عليه أو تمنى له مضرة أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق التهم أو غيره بشيء مما جرى عليه من البلاء والخلة كان كافرا بالاجماع كما حكاه جماعة . وحكاية ابن حزم الخلاف فيه لا معقول عليها سواء صرح منه جميع ذلك أو بعضه فيقتل ولا تقبل توبته عند أكثر العلماء وعليه جماعة من أصحابنا ، بل ادعى فيه الشيخ أبو بكر الفارسي الاجماع ، وليس من تنقيص النسب ما وقع من الاختلاف في اسلام أبويه صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى .

[تنبيه] : قال في الاعلام وقع الخلاف في كفر من سب أحد الشيعة ، قال الزركشي كالسبكي ينبغي أن يكون الخلاف فيما إذا سبه لأمر خاص به ، أما لو سبه لكونه صحابيا فينبغي القطع بتكفيره لأنه استخفاف بحق المسحوبة ، وفيه تعريض به صلى الله عليه وسلم ولا شك أنها تتحقق ولاية العشرة فمن آذى أحدا منهم فقد بارز الله تعالى بالمحاربة ، فلو قيل يجب عليه ما يجب على المحارب لم يبعد ولا يازم هذا في غيرهم إلا من تحقق ولاية باخبار الصادق اه ، وما بحثه من القطع بالتكفير ظاهر قلا ومعنى ، ومن الاخاق بالمحارب ظاهر دليلا لا قلا وسيأتي لذلك بسط آخر اه (أوقال) له شخص صل أو صم مثلا فقال (أكون قوادا) أي ساهيا بالفاحشة بين النساء أو المرد والرجال (ان صليت) أو صمت وطولت على نفسي (أو) قال (ما أصبت خيرا مذ) أو منذ أي من وقت أن (صليت) أو صمت (أو) قال (الصلاة لا تصلح لي) أو الصوم لا يصلح لي قال في الاعلام والذي يتجه أنه لا يكفر إلا أن قال ذلك (بقصد الاستخفاف بها) أي بالصلاة : أي أو بالصوم (أو) بقصد (الاستنزاء) بأحدهما (أو) بقصد (استحلال تركها) أي الصلاة أو ترك الصوم (أو) بقصد (التشاؤم بها) من حيث كونها صلاة ، أو به من حيث كونه صياما ، بخلاف ما لو أطلق أو قصد معنى آخر (أوقال مسلم) يعني لأحد من أهل الاسلام رجلا كان أو غيره (أنا عدوك وعدوتيك) وهذه وقعت بتونس سنة أربع وثمانين وسبعمائة ففقد لها مجلس وأثنى بعض المالكية بأن قائله مرتد يستتاب ، وأخذ كفره من قوله تعالى - من كان عدوا لله - الآية وبعضهم بأنه كفر تنقيص فلا يستتاب ، وأخذ ذلك مما في الشفاء من ان امرأة سبت النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يكفيني عدوتي فقلت . قال بعضهم : والتحقيق الأول . قال في الاعلام وهو مقتضى قواعدنا فهو مرتد (أو) قال (لشريف) في النسب بأن كان من أولاد الحسن أو الحسين إذ هو في الاصطلاح لا يطلق على غيرهم ، وأما النسبة فيطلق على كل من ساد وشرف بكرم أو علم أو غيره (أنا عدوك وعدوتك) لكن لا مطلقا بل ان قاله (مريدا) بقوله جدك (النبي) أي نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم أو يقول شيئا من نحو هذه الألفاظ المتقدمة (البشعة الشنيعة) وهو كثير جدا لا يحتمله هذا الكتاب ولا ينحصر فان أردت الاطلاع على أكثر مما هنا وأبسط منه فاعلم أن العلماء من الشافعية وغيرهم في ذلك تأليف كثيرة (وقد عد الشيخ أحمد بن محمد بن علي بن حجر) المسمى الشافعي المتقدم ذكره (والقاضي عياض) بن عمر بن موسى بن عياض البصري بفتح الياء وتثنية الصاد المهمة نسبة ليعصب أتى قبيلة باليمن السبتي الفرناطي المالكي ولد سنة ست وسبعين وأربعمائة ، وتوفي سنة أربع وأربعين وخمسائة كفى الشهاب الخفاجي وغيره ، قيل وسبب وفاته أن الغزالي دعا عليه لما تكلم

في الاحياء وأمر بتحريقه ، وهو غير ظالم فلو مات سنة خمس وسبعمائة فليتأمل
 ﴿ ربهما الله ﴾ سبحانه و ﴿ تعالى ﴾ وأنزل على من يريد من شاء الله الرسة والرضوان ﴿ في ﴾
 كتابيهما ﴿ ابن حجر في ﴾ الاعلام ﴿ بتواطع الأسلام ، وهو كتاب نفيس عظيم الظاهر في فنه
 حجة نحو سنين ووقفة بالخط المعتدل ﴿ و ﴾ القاضي في آخر ﴿ الشفا ﴾ بتفسير حقوق المصطفى
 وهو كتاب جليل ، وعلى جملة مؤلفه أدل دليل قيل فيه :

صحف آتعت بشهد خلاف يد كل ذوق لذلك كان الشفاء

وعن ابن المقرئ أنه لا يقع ضرر ولا غرق لمحل هو فيه وأنه ماقري على مريض الاوصوف
 ﴿ شيئا ﴾ مفعول له ﴿ كثيرا ﴾ جدا ماخصا متفحلا لاسيما في الاعلام فانه خاص بالفرن ﴿ فيفني ﴾
 لكل من اتقى العلم ﴿ الاطلاع عليه ﴾ أي على ما عده هذان الامامان في كتابيهما ﴿ فان ﴾ أي
 لأن ﴿ من لم يعرف الشريعة فيسه ﴾ وهو لا يدري وقد مر أن كثيرا تخرج منهم ألفاظ مكفرة
 ولا يدونونها ذنباً فضلاً عن كونها كفراً ، وكل من سببه الجاهل وكل خير سببه العلم فهو النور المبين
 والجاهل بئس القرين . قال في الاعلام والحاجة ماسة لخرفة ذلك سيما وقد توعرت ههنا المسالك
 حتى صار القلظ في الواضحات ، فضلاً عن المشكلات أقرب الى المنسوين العلم من جبل الوريد
 ولسان حالهم يعلم أنهم ليس لهم عنها محيد ، لما جبالا عليه من مخالفة سنن الماضين ، وانطرد الى
 أرض الشهوات والطمع فيما في أيدي الظلمة والمتمردين . نسأل الله تعالى أن يعافينا من ذلك
 وأن يجنبنا ظلم هذه المسالك ، وأن يوفقنا لما كان عليه أئمتنا من صالح العمل وبجانب الزلل أنه
 أكرم مسئول وأرجى مأمول اه ﴿ وحاصل أكثر تلك العبارات ﴾ التي ذكرها ذاك
 الامامان ﴿ يرجع الى أن كل عقد ﴾ بفتح أوله وسكون ثانيه أي اعتقاد ﴿ أو فعل أو قول ﴾ موصوف
 كل واحد منها بكونه ﴿ يدل على استهانة ﴾ بمن صدر منه ﴿ أو استخفاف بالله ﴾ سبحانه
 وتعالى ﴿ أو ﴾ بشئ من ﴿ كشيء ﴾ المائة والأربعة المارة ﴿ أو ﴾ بأحد من ﴿ أنبيائه ﴾
 وفي نسخة بخط المؤلف أورسله ، والأولى أعم ﴿ أو ملانكته ﴾ المجمع عليهم كما مر ﴿ أو ﴾ بشئ
 من ﴿ شعائره ﴾ جمع شعيرة ، وهي العلامة أي علامات دينه كالسكينة والمساجد ، فقوله ربه الله
 تعالى ﴿ أو معالم دينه ﴾ بمعنى الشعائر كما قاله السيوطي ﴿ أو ﴾ بشئ من ﴿ أحكامه ﴾ تعالى
 أي أحكام دينه كالصلاة والصوم والحج والزكاة ﴿ أو ﴾ بشئ من ﴿ وعده ﴾ بالثواب للطيع
 ﴿ أو ﴾ من ﴿ وعيده ﴾ بالعقاب لمن كفر به وعصاه ﴿ كفر ﴾ خبر أن أي ان قصد قائل ذلك
 الاستخفاف أو الاستهزاء بذلك ﴿ أو معصية ﴾ محرمة شديدة التحريم ان لم يقصد ذلك ، وعلى كل
 ﴿ فليحذر الانسان من ذلك جهده ﴾ أي طاقته : قال في القاموس الجهد بمعنى الاجتهاد أو المشقة
 بفتح الجيم لا غيره ، وبمعنى الطاقة بالفتح والضم ، وما ذكره في الاعلام من المسكفات السحر الذي
 فيه عبادة نحو شمس والافق حرام فقط ، والرضا بالكفر ، ولو ضمنا كان يسأله كافر يريد الاسلام
 أن يلتقنه الشهادتين فلم يفعل أو يقول له اصبر حتى أفرغ من شغلي أو خطبتي وكأن يشير له بان
 لا تسلم وان لم يكن طالبا للاسلام فيما يظهر ، وقوله لا أدري أكان النبي انسيا أرجنيا ، وقول مريض
 طال مرضه توفي ان شئت مسلماً أو كافراً ، وقول من ابتلى بمصائب أخذت ولدى ، وكذا وكذا
 وماذا تفعل أيضا ، وقول معلم الصبيان : اليهود خير من المسلمين لأنهم يقضون حقوق معلم

أولادهم ان قصد التجربة المعلقة والابان أراد في الاحسان إلى المعلم فلا ، وقول ظلم ابن قال له اصبر إلى المحشر : أي شيء في المحشر ان أراد الاستخفاف ، وقوله المحشر : أي شيء تكلمون أو تعمل أولاد نبي من جموع ، أو عند سماع مؤذن هذا صوت الجرس ان أراد تشبيه الأذان بما قوس السحرة ، وقوله فلان كافر ، وهو كافر بنى لأقراره بالكفر على نفسه . وفي الزواجر أن منها ما يقال اذا ظهرت الربوبية زالت اليهودية ، وعني بذلك رفع الأسكاف ، أو أنه في من صفاته الناسوتية إلى الملاهوتية أو أن صفاته تبدلت بصفات الحق ، أو أنه يراه عيانا في الدنيا أو يكلمه شفاهها أو أنه يحل في صورة حسنة أو أنه أسقط هذه التكليف ، أو قال لغيره دع العبادات للظاهرة الشأن في عمل الأسرار ، أو سماع الغناء من الدين أو أنه يؤثر في القلوب أكثر من القرآن أو العبد يصل إلى الله من غير طريق اليهودية ، أو الروح من نور الله ، فإذا اتصل النور بالنور اتحدوا إذا كان ذلك مع الاستخفاف أو الاستهزاء ، أو قال ولومازما أنا الله ، أولا أودى حقته سبحانه للواجبات ، أو قال الله يسلم أي فعلت كذا وهو كاذب المنسبته سبحانه وتعالى إلى الجهل ، أو قال لزوجه : أنت أحب الي من الله أو رسوله وأراد محبة العظيم لا الميل كما أشار إليه شراح البخاري ، أو قال قن لأصلي فإن الثواب يكون لولاي على نظريه ، وواضح جهل أكثر الأرقاء بما في ذلك من محذور فليس الكلام فيهم بل في عالم بالحكم الشرعي وعيند فلا نظر فيه ، أو قيل له ما الإيمان ؟ فقال لا أدري مستخفا ، أو قال لمن شئت كبيرا يبرحك الله لا تقل له هكذا قاصدا أنه غنى عن الرحمة ، أو أجل من أن يقال له ذلك أو قال قصبة تريد غير من العلم استخفافا ، أو تني كفرا ، ثم اسلما حتى يعطى دراهم مثلا ، أو حل ما لم يحل في زمن قفا كما قيل أو الزنا أو الظلم ان نسب الله إلى جور في التحريم ، أو ليس زى كافر ميلا للدين ، أو قال عن نبينا صلى الله عليه وسلم انه كان أسود أو توفي قبل أن يلتحي ، أو ليس بقرشي أو عري أو أفاقي لأن وصفه بغير وصفه تكذيب له ، ويؤخذ منه أن كل صفة أجمعوا على ثبوتها له يكون انكارها كفرا ، أو قال لا أدري أهو الذي بعث بمكة ، ومات بالمدينة أو غيره ، أو الولي أفضل من النبي ، أو أنه يوحى إليه وان لم يدع النبوة ، أو يدخل الجنة قبل موته .

[تنبيه] : قل شيخنا في كتابة له في التجويد ، وقد كفر بعضهم من وقف على نحوه قوله تعالى ، وقالت اليهود وابتدأ بقوله : عزير ابن الله ، أو قالت النصارى وابتدأ بقوله : المسيح ابن الله أو قالت اليهود وابتدأ بقوله : يد الله مغولة ، أو ما أتم بمصرخي وابتدأ بقوله : اني كفرت ، والمحققون على أنه لا يطلق القول بالكفر ولا بالحكمة بل ان كان مضطرا وابتدأ بما بعده غير معتقدا لعناه لم يكن عليه وزر ، وان اعتقد معناه كفر مطلقا وقف أولا ، وعليه يحمل كلام من أطلق فان وقف متعمدا غير معتقد المعنى حرم ولم يكفر اه بمعناه . قال في الاعلام : وما يخشى الكفر منه شتم رجل اسمه من أسماء النبي صلى الله عليه وسلم كأن يقول له يا ابن الزانية ، وهو ذا كر النبي صلى الله عليه وسلم والكلام بكلام الدنيا عند سماع قرآن أو أذان ، وقوله للقراء هؤلاء آكوا الربا ، أو صالح وجهه عندي كوجه الخنزير ، أو أريد المال سواء كان من حلال أو حرام ، وذلك لأن كلا مما ذكر يحتمله لكن احتمالا بعيدا فرعما مال خاطره لذلك الاحتمال ، وبه يعلم أن ما في معنى ما ذكر من كل ما يحتمل الكفر احتمالا بعيدا يندب تجنبه بل قد يجب .

فصل : في حكم ما يجب على كل من وقعت منه ردة بشئ مما مر أو غيره

وهو أنه يجب عليه ﴿العودة﴾ أي الرجوع من الدين الذي ارتد إليه ﴿فورا﴾ بلا مشقة ﴿إلى﴾
 دين ﴿الاسلام﴾ ولا يحصل له الرجوع إلا ﴿بالنطق﴾ أي التلفظ ﴿بالشهادتين﴾ من الناطق
 قال في التحفة فلا بدني ما يقبله من الإيمان ، وإن قال به الفزالي وجع محققون لأن تركه التلفظ بهما
 مع قدرته عليه وعلمه بشرطيته أو شطريته لا يقصر عن نحو ربي مصحف بقدر ولو بالجمجمة وأن
 أسس العربية على النقول المعتمد ، والفرق بينه وبين تكبيرة الاحرام جلي بقرينيهما بما لا اعتراف
 برسالة ﷺ إلى غير العرب من يسكرها أو البراءة من كل دين يخالف دين الاسلام ﴿و﴾
 برجوعه عن الاعتقاد الذي ارتد بسببه ، فعلم أنه لابد مع النطق بهما من ﴿الاقلاع عن﴾ كل
 ما رقت به الردة ﴿أي ردت﴾ ويجب عليه ﴿مع ذلك أن يتوب من كفره﴾ قال الامام وإذا
 أسلم فليس اسلامه توبة من كفره ، وإنما توبته ﴿الندم على﴾ كل ما صدر منه ﴿من الكفر﴾
 ﴿والعزم على أن لا يعود مثله﴾ أي مثل ما صدر منه . قال في الزاوي ولا يتصور أن يؤمن ولا يندم على
 كفره ، بل يجب مقارنة الإيمان للندم على الكفر ، ثم وزر الكفر يسقط بالإيمان والندم على الكفر
 بالاجماع وهذا مقطوع به ، وما سواه من ضروب التوبة مطلق غير مقطوع به ، وقد أجمعت
 الأئمة على أن الكافر إذا أسلم وتاب عن كفره صحت توبته وإن استدام معاصي أخرى كادل عليه
 كلام الزركشي ﴿و﴾ يجب عليه ﴿قضاء ما فاتته من واجبات الشرع﴾ فيجب عليه قضاء كل
 عبادة وجبت عليه ﴿في تلك المدة﴾ أي مدة الردة وإن فعلها فيها لأنه لا تصح منه عبادة . قال في
 التحفة ثم إن أسلم وتاب صح اسلامه وترك لقوله تعالى - قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
 ما قد سلف - ونظر «فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم» ولا فرق في ذلك بين من ارتد بسب
 النبي وغيره على المعتمد مذهبا لكن اختيار قتل من ارتد بسبه صلى الله عليه وسلم مطلقا ، ونقل
 الخطابي والفارسي من أئمتنا الاجماع عليه في سب هو قذف لا مطلقا هذا هو صواب النقل عن
 الفارسي ، وعن بالغ في الرد عليه الفزالي ، ولا يعزr مرند تاب أول مرة خلافا لما يرضاه جهة القضاة
 ومن جهاهم أيضا أن من ادعى عليه عندهم كفر ، أو جاءهم يطلب الحكم باسلامه يقولون له تلفظ
 بما قلت ، وهو غلط فاحش فقد قال الشافعي رضي الله عنه : إذا ادعى على رجل أنه مرتد وهو
 مسلم لم أكشف عن الحال وقلت له : قل أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله
 وأنتك بريء من كل دين يخالف دين الاسلام اه ، ويؤخذ من تكريره رضي الله عنه لفظ أشهد
 أنه لابد منه في صحة الاسلام ، وهو ما يدل عليه كلام الشيخين في الكفارة وغيرها ، لكن خالف
 فيه جع ، وفي الأحاديث ما يدل عليه اه ﴿فإن لم يتب﴾ من نفسه ﴿وجبت﴾ على الامام
 ﴿استتابته﴾ أي طلب التوبة منه بأن يقول له تب وارجع لدين الاسلام : قال في التحفة لاحترامه
 بالاسلام قبل ، ورمح عرضت له شبهة : بل الغالب أنها لا تكون عن عيب شخص فتجب استتابته
 وإن حارب على الأوجه كما بينه فيها ، ثم إن تاب فذاك ظاهر ، وإن لم يتب قتل : قال في التحفة
 لأمره ﷺ في امرأة ارتدت أن يعرض عليها الاسلام ، فإن أسامت والا قتلت ﴿و﴾ بهذا
 علم أنه لا يقبل منه إلا الاسلام أو القتل ﴿بضرب العنق دون ما عداه﴾ كما في التحفة سواء كان
 رجلا أو امرأة ، والنهي عن قتل النساء محمول على الخريبات ، ولا يتولاه إلا الامام أو نائبه ،
 فإن قتله غيره عزر ، وللسيد قتل قنه .

[تنبيه] : الفرق بين المرتبة وتارك الصلاة كسلا حيث لم يجب استنابته : بل تندب على ما في التحقيق أن التارك لا يتخذ في النار فهو مسلم معذره الجنة ، بخلاف المرتبة ، والذي في الروضة أنها يجب كالمرتبة ، وقيل تندب في المرتبة أيضا ، وقال سبغ يجب فيهما : وينبغي جعل القول بالنسب على أنه من حيث القتل بمعنى أنه لا يتوقف جوازه عليها : فلا ينافي الوجوب من حيث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اهـ ﴿ وبطل بها ﴾ أي بالردة إذا حصلت منه أثناء صوم أو تيمم ﴿ بصورة وتيممه ﴾ بخلاف الوضوء فإنه لا يبطل بها لقوته ﴿ و ﴾ كذا يبطل بها ﴿ نكاحه ﴾ مسأله إذا كانت ردة ولو معها ﴿ قبل الدخول ﴾ بها أي قبل وطئها أو وصول المني المحترم لفرجها لأن النكاح لم يتأكد حينئذ لفقد غايته ﴿ وكذا ﴾ يبطل إذا ارتدا معا أو أحدهما ﴿ بصدده ﴾ أي الدخول ﴿ ان لم ﴾ يسودا ، أو ﴿ يهد ﴾ المرتد منهما ﴿ الى الاسلام ﴾ أي ان لم يجمعهما الاسلام ﴿ في ﴾ مدة ﴿ العدة ﴾ وان أراد أنه يتبين بطلانه من حين الردة منهما أو من أحدهما فلا ينفذ طلاقه ولاظهار ولا إيلاء ، وان جعدهما الاسلام دام النكاح بينهما لتأكده ونقد ما ذكره ، فعلم أن النكاح فيها بعد كذا موقوف ان عاد للإسلام في العدة دام والاتين بطلانه من حين الردة ، وبحكم الوطء في زمن التوقف ولا حد فيه ، نعم فيه التعزير ، وليس له في زمنه نكاح نحو أختها ﴿ ولا يصح ﴾ من المرتبة ﴿ عقد نكاحه ﴾ يعني لا تصح مناهجته لمسلم وغيره : فاذا ارتدت لم تحل لأحد مسلم لاهدارها ، وكافر لعلة الاسلام ، وصرت لا هداره ﴿ وتحرم ذبيحته ﴾ يعني ماله دخل في ذكائه فلو شارك مساما ولو في نحو إرسال كلب لم يحل المذبوح تعليلها للمحرمة ﴿ ولا يرث ﴾ المرتبة حال الموت بحال ، وان أسلم لأنه لاماصرة بينه وبين أحد لاهداره . قال في التحفة : وبحسب ابن الرفعة ارثه اذا أسلم خارق للأجماع . قاله السبكي ، ومثله الزنديق وهو من لا يتدين بدين ﴿ ولا يرث ﴾ بحال أيضا : لان ماله في كفاي ، بخلاف غيره من الكفار فانهم يتوارثون : لكن المشهور أنه لا توارث بين حربي وذمي ﴿ ولا يصلي عليه ﴾ أي لا تجوز الصلاة عليه اذا مات كغيره من الكفار ولو ذميا : قال في الفتح النهي عنها في القرآن ، ومنه صغير كافر وصف الاسلام بناء على الأصح من عدم صحة اسلامه ، وان كان من أهل الجنة لتصريحهم بأنه يعامل بأحكام الدنيا كارت كافر له ، وعدم قتل مسلم به ، ولا شك أن الصلاة عليه من أحكام الدنيا الواجبة علينا إكراما للمسلمين وهذا ليس منهم ، فافتاء بعضهم بجواز الصلاة عليه ليس في محله ﴿ ولا يقبل ولا يقفن ولا يدفن ﴾ يعني لا يجب له شيء من ذلك كالخبر في الزنديق : بل يجوز اغواء الكلاب عليهم ، اذا حرمه لهم أما الذمي والمجاهد والمستأمن فيجب تكفينهم ودفنهم علينا اذا لم يكن لهم مال أو منفق أو كان وتهدر ، وفاء بذمتهم كما يجب إطفاءهم وكسوتهم ﴿ وماله ﴾ أي المرتد موقوف على الأظهر ان أسلم بان أنه لم يزل ملكه عنه ، وان مات مرتدا بان زواله عنه ، وأنه ﴿ في ﴾ لبيت المال سواء ما اكتسبه في مدة الاسلام والردة ، وسواء ارتد في صحته أو مرضه ، ومحل الخلاف في غير ماله ملكه في الردة بنحو اصطيات ، والا فهو باق على اباحته .

[تنبيه] النية لغة مأخوذ من فاء اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار الى المسلمين ، وشرعا حصل من كفار بلا قتال ولا إيجاف خيل ولا بل كالجزية وعشر التجارة والله أعلم . ﴿ فصل ﴾ فيما يلزم المسكف ﴿ يجب على كل مكف ﴾ ذكرنا كان أو أنثى أنسيا أو جنيا ﴿ أداء

جميع ما أوجبه الله ﴿ سبحانه وتعالى ﴾ عليه ﴿ أسكن لا يجب الأداء فوراً فهو موسع ان لم يضق الوقت في نحر الصلاة والاضيق ، ولما كان كثير من الناس يتساهلون في كيفية الأداء قال رحمه الله تعالى ﴿ ويجب ﴾ عليه ﴿ أن يؤدبه على ما أمر الله ﴾ سبحانه وتعالى ﴿ به من الاتيان بأركانه ﴾ بيان لما في موضع الحال ، والأركان جمع ركن ويرادفه الفرض ، وسيأتي أنه ما كان داخل السابعة كالركوع والسجود في الصلاة ﴿ و ﴾ مع ﴿ شروطه ﴾ جمع شرط ، وسيأتي أنه ما كان خارج السابعة وتوقفت الصلحة عليه : كالتطهر ، ودخول الوقت في الصلاة ﴿ و ﴾ من ﴿ تجنب مبطلاته ﴾ بأن لا يفقد شرط من شروطه : كالتطهر في الصلاة ﴿ ويجب عليه ﴾ أى على كل مسلم مكاف بذل النصيحة للمسلمين . قال عليه السلام « الدين النصيحة . قالوا له لمن ؟ قال : لله ورسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم » قال ابن حجر في شرح الأربعين : أى بارشادهم لمصلحتهم في أمر آخرتهم ودنيائهم وأعاتهم عليها بالقول والفعل ، واستر عوراتهم ، وسد خللهم ، ودفع المضار عنهم ، وجلب المنافع لهم ، وأمرهم بالمعروف ، ونههم عن المنكر بشروط المقررة في محلها ، وتوقير كبيرهم ، ورحمة صغيرهم ، وتهديمهم بالموعظة ، وترك غشهم وحسدهم ، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير : ويكره لهم ما يكره لنفسه من الشر ، والنسب عن أموالهم وأعراضهم وحشهم على التخلق بجميع ما كان عليه السلف الصالح ورضي الله عنهم . ومنها ﴿ أمر ﴾ كل ﴿ من رآه ﴾ عنهم ﴿ تاركاً لشيء ﴾ من واجبات الدين أو محلاً بشيء ﴿ منها ﴾ بأن لا يأتى بجميع شروط وأركانه ﴿ أو يأتى بها ﴾ وأسكن ﴿ على غير وجهها ﴾ المطلوب أن يؤتى بها عليه فيذكره له في خلوة بينه وبينه . قال في النصائح : فان لم يوفق لذلك فهو لنقص فيه ، فلا ينبغي أن يضم إليه نقماً آخر أقبح منه ، وهو هتكه وذكر عيوبه للناس في غيبته ، وكان السلف إذا أرادوا نصيح أحدهم وعظوه سرا حتى قال بعضهم : من وعظ أخاه سراً فقد نصحه ، ومن وعظه على رؤوس الناس فقد ذبحه ، وقيل المؤمن يستر وينصح ، والفاجر يهتك ويهين . ﴿ و ﴾ اعلم أنه ﴿ يجب عليه ﴾ أى على كل مكاف حرّ وقتن ذكر وأثنى على الكفاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نعم ان كان بمحل لا يهامة غير واحد أو لا يقدر عليه غيره أو كان يقدر عليه باليد وغيره باللسان تعين عليه إلا أن يكون الرجوع لدى اللسان أقرب أو أنه يرجع له ظاهراً وباطناً ويرجع لدى اليد ظاهراً فقط فيتعين عليه حينئذ ، ومحل الوجوب على كل إذا كان الأمر بواجب والنهي عن محرم مع الأمن على نفس ومال وبضع وعضو ، ومن الوقوع في مفسدة أكثر من مفسدة المنكر الواقع فيه ، نعم يلزم المتعصب الأمر بمنذوب فيه شعار ظاهر كصلاة العيد ، ويستحب لغيره على المعتمد ، وعلى الامام أن يؤمر بحقبا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وان كانا غير مختصين به لان كلمته أنفذ ، ولا يجوز له أن يحمل أحداً على مذهبه ، إذ لا يلزم الناس اتباع مذهب امامهم ، ويأمر الناس بالمحافظة على الفرائض والسنن ، ويأمر بما يحرم نفعه كعمارة سور البلد ، وموثة المحتاجين ، ويجب ذلك من بيت المال ، فان لم يكن فيه شيء أو منع ظاهراً لم كل من له قدرة على ذلك من الأغنياء ، وينهى الموسر عن مطل دائنه ان استدعاء الغريم عليه ، وينسكرك على من وقف مع امرأة بطريق خال ويقول له ان كانت محرماً فصنها عن مواقف الرية ، وان كانت أجنبية نكح الله تعالى من الخلوة بها فانها محرمة ، ويأمر الاولياء بالذكاح الأكفاء والنساء بإيفاء العمد

والسادة بالرفق بالمماليك ، وأصحاب الهائم بتعهدا والرفق بها ، وينسكركم على من أسر في جهورية
أو عكس أوزاد في الأذان أو نقص ، ولا ينسكركم في حقوق الأدي قبل استعداء ذي الحق اليه ،
وينسكركم على القضاة أن احتجاجوا عن الخصوم أو قصرُوا في النظر في أمورهم ، وعلى أئمة المساجد
المطروقة أن طولوا الصلاة للاتباع ، وينزع الخوذة من محاملة النساء . قال الأئمة رضي الله عنهم :
ويجب على كل مكلف انكار الصغيرة كالكبيرة ، بل أولم يكن العقل لخصوص فاعله معصية وجب
الانكار كما لو رأى غير مكلف يشرب خمرًا أو يزني فإنه يلزمه منه منه ، وليس بعد انتضاء المعصية
الا الوعظ ، بل يسئ الستر . نعم في شرح مسلم من عرف بالفساد سن كشفه ورفع له الحاكم أن لم
يخف مفسدة ، ومن علم بنسكركم سيوجد كأن سمع من إنسان أنه عازم على نحو شرب خمر أو زنا
غدا وعظه فقط ، فإن أدرك ذلك منه بقرائن دون سماع حرم وعظه أن سجل عليه في وعظه بنحو
فسق ، والا فلا على المعتمد ، ولا يشترط في الأمر أو الناهي أن يكون مسموع القول ولا اعتدلا
للأوامر والنواهي ، ولا مأذونا له من جهة الامام لأنه يجب عليه أن يأمر نفسه وغيره : فإذا
انفصل أحدهما لم يسقط الآخر ، ولا يأمر وينهى في دقائق الأمور الا العلماء دون العامة لجهلهم بها
ومن ثم استوى السكك في الظواهر : كالصلاة والصيام ، وشرب الخمر ، ولا ينكر العالم الا مجمعا
على انكاره أو ما يرى الفاعل تحرمة دون ما عدا ذلك : فم يبغي له أن يشدبه على وجه النصيحة
الى الخروج من الخلاف ان لم يقع في خلاف آخر أو في ترك سنة ثابتة لاتفاق العلماء على استحباب
الخروج من الخلاف حينئذ ، ومن قدم على منكر جاهلا به ولو علم به رجع عنه وجب تعليمه
برفق حتى لو علم أنه يفيد مخاطبة غيره بالتعليم فخطب به غيره ، أو عالما به ابتداء خوفاً بذكر
وعيد ذنبه : ثم يندرج معه من يريد تعليمه بغاية اللطف والبشاشة مع ملاحظة لطف الله به إذ
حفظه من ذلك ، ولو شاء لعكس بل ليس هو آتيا من ذلك ، فإن عجز عن الانكار باللسان أولم
يفد ، وقدر على التعبس والهجر والنظر شذرا لزمه ذلك ، ولا يكفيه انكار القلب ، فإن لم يتعظ
ويترك وعلم منه الاصرار أخصن عليه الكلام وسبه بلا فحش : كإفاسق يا جاهل يا أحمق يا من
لا يخاف الله ، وليحذر أن يغضب فيبقى انكاره لنصرة نفسه أريسترسل الى ما يحرم فينقلب
الثواب عقابا . هذا كله فيما لا ينكر باليد : أما ما ينسكركم بها كإراقة الخمر وكسر آله وهو
وتجريد من حلي ذهب أو حرير ومنعه من شذخ نحو شاة وإخراج نحو جنب وذئ نجس ينضج
من المسجد فلا يصح في الانكار الا تغييره وتوبيخ فاعله ﴿ وفهره على ﴾ ترك ﴿ ذلك ﴾
والإتيان بالواجب عليه ان كان تاركاه ، لكن لا مطلقا بل ﴿ ان قدر ﴾ المنكر أو الأمر ﴿ عليه ﴾
أي على ذلك التغيير وما ذكر معه ، ويجب عليه أن يتوق في نحو إراقة الخمر وكسر آله اللهو
الكسر الفاحش الا اذا لم ترق الابه ، أو خشى أن يسر كالفاسق ويعتوه فيفعل حينئذ ما لا بد منه
ولو بحرق وغرق ، وللإمام ذلك مطلقا زجرا وتعزيرا ، وله فيمن لا ينسكف بخشن الكلام أن
يضر به بنحو يده ، فإن لم ينسكف الا بشهر سلاح منه وحده أو مع جماعة فعل ذلك ، لكن باذن
الامام على المعتمد . وقال الغزالي لا يحتاج لاذنه قيل وهو الأقيس كما يجوز قتل فاسق يناضل عن
فسقه ولو قتل الحق فهو شهيد ، ويأمر وينهى نحو السلطان بوعظ ثم يخشن له ان لم يخف ضرره ،
وله ذلك وان أدى لقتله للحديث الصحيح « أفضل الشهداء حرة ، ورجل قام الى إمام جابر

فأصره ونهاه فقتله . ولورأى بهيمة قتلت مال غنيره لزمه كفيها ان لم يخفف ، ومن وجسده يريد قطع طرف نفسه منه ، وان أدى لقتله لان الفرض حتم سبيل المصطفى ما يمكن لا يحفظ نفسه وطرفه ، وكذا يمنع من رآه يريد إنقاذ ماله أو دبر حيلته وان أدى لقتله وينسكرك على امرأة يعلم فسقها اذا رآها تزيفت وخربت ليلا ، وكذا على من عرف بقطع الطريق اذا وقف فيه بسلاحه وباصر الولد أبويه وبينهما بلطف لا يتخوف ونحوه الا أن اضطر اليه ، ولو منه الاشتغال بالانكار من كسب قوته تركه حتى يحصل قوته وقوت بمونه ووفاء دينه دون ما زاد على ذلك ، فعلم أنه ان لم يقدر على الانكار باليد وسبب عليه باللسان ان قدر ﴿ والا ﴾ يقدر عليه باليد ولا باللسان ﴿ فيجب عليه الانكار بقلبه ﴾ ولا يسقط الانكار به عن مكلف أصلا إذ هو كراهة المعصية ، وهو واجب على كل مكلف ، بل ذهب جماعة منهم الامام أحمد رحمه الله تعالى الى أن ترك الانكار بالغيب كفر بالخبر « وهو أضعف الايمان » فعلم مما تقرر أن المراتب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاث . وفي الزواجر ما يفهم أنها أربع حيث قال : وعلم من الأحاديث السابقة أن انكار المنكر يكون باليد ، ثم ان عجز فباللسان ، ثم قال فان عجز عن اليد واللسان رفعه للوالى ثم ﴿ ان عجز عن ﴾ التغير و﴿ القهر ﴾ على تركه باليد ﴿ و ﴾ عن ﴿ الأمر ﴾ باللسان والرفع الى الوالى أنكره بقلبه ، وليس للأمر والنهي التجسس والبحث وإقحام نحو دار ، نعم ان أخبره ثقة عن اختفى بمحرّم فيه انتهاك حرمة نفوت بتركها كأن أخبره أن رجلا خلا باصراة ليزنى بها أو بشخص ليقته لزم أن يقتحم له الدار ، وأن يتجسس فان سمع صوت الملائى أو القينات أو السكارى دخل وكسر الملائى وأخرج نحو القينات ، ولا يجوز له كشف ذيل فاسق فاحت من تحته رائحة الخمر ، وسيأتى أن التجسس في كل أمر اذا فنشت عنه ثقل على صاحبه علمك به . ثم ما علم من الترتيب في الانكار باليد ، ثم اللسان ، ثم القلب مأخوذ من قوله ﷺ : « من رأى منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ﴾ وذلك أضعف الايمان » أى أقل ما يلزم الانسان ﴿ أن يأتى به ﴾ عند العجز عن اليد واللسان لأنه يقدر عليه كل أحد ، وهذا التفسير بناء على أن المراد من الايمان الأعمال كما هو المراد من قوله تعالى - وما كان الله ليضيع إيمانكم - أى صلاتكم ، فان أريد به ظاهره وهو التصديق كما هو فسر بأقل ثمراته ، وهذا لا ينافى أن إيمان المنكر بقلبه قد يكون أقوى من المنكر بلسانه أو لسانه . قال ملا علي قارى : ولا يبعد كون المعنى فليغيره بهمة قلبه ودعائه به فان همة الرجال تهديم الجبال كما قال أبو عبد الله القرشى لأصحابه : انكار المنكر بالباطن من حيث الحال أتم منه بالظاهر من حيث المقال ، قيل له أرنا آيته فليس عند مفرق طريق فرّ عليه بغل عليه جزار نجر فأشار بأصبعه اليها ، وقال هو هذا فمثر البغل فتكسرت ، ومضى به آخر وآخر وهو يفعل ذلك ثم قال هكذا يكون الانكار .

[تنبيهان : الأول] قال الامام الشعرائى ذهب بعضهم الى وجوب الدعاء على من دعاؤه يزىل المنكر لقدرته على الازالة . وقال بعضهم لا يجب كمن قدر أن يصل الحج بخطوة لأن العبرة بالظاهر العادى ، وقد مرّ الشيخ معروف السكرخى على جماعة يشربون الخمر ويضربون الأوتار فقيل له ادع عليهم فقال : اللهم كما فرحتهم في الدنيا ففرحهم في الآخرة ، فقيل له في ذلك فقال : انه لا يفرحهم في الآخرة حتى يتوب عليهم . الثانى قال في الزواجر : ترك الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر مع القدوة من الكبار لقوله تعالى : والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يا أيها
 المهرجون وينهون عن المنكر . قال الفراء : أفهت أن من تركهما خرج من المؤمنين ، وقال
 القرطبي جعلهما الله فوقاً بين المؤمنين والمنافقين ، وفي قوله تعالى : لمن الذين كفروا الآية غاية
 التشديد ، ونهاية التهديد لمن تركهما ، وقوله صلى الله عليه وسلم أول ما يدخل النقص على بني إسرائيل أنه
 كان الرجل يلقي الرجل فيقول له : ما هذا أتى الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد
 وهو على حاله فلا يمنه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقويمه ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب
 بعضهم ببعض ثم قال : لمن الذين كفروا الآية ثم قال : كلا والله لتأسرن بالمهرجون ولتنهون عن
 المنكر ، ولتأخذن على يد الظالم ، أو ليضربن الله بقابضكم على بعض : ثم ليخلصكم كما
 لنهم ، وغير ذلك من الآيات والآثار التي لا تكاد تحصر ، وقد ذكر منها جملة في الزواجر ،
 فمليك بها (و) علم مما تقرر أنه (يجب) على كل مكلف (ترك جميع المحرمات) صغارها
 وكبارها لاسيما المتعلقة بالباطن : كالعجب والكبر وغيرهما مما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى (و)
 أنه كما يجب عليه تركها في حق نفسه يجب عليه (نهى مرتكبها) أي مرتكب شيء منها ولو
 صغيرة كما تقرر باللسان أن لم يقدر عليه باليد (أو منه قهراً) عليه من ارتكاب شيء منها
 باليد (أن قدر عليه) أي على نفسه وقهره من ذلك بها (والا) يقدر على شيء من ذلك
 (وجب عليه) الرتبة الثالثة ، وهي رفعه إلى الوالي ، فإن عجز وجب عليه (أن ينكر ذلك
 بقلبه) أي يكرهه به كما مر ، وهذا يقدر عليه كل أحد (و) يجب عليه أيضاً مع الانكار
 بالقلب (مشاركة موضع المعصية) فلا يجالس فاعلها ولا يواكبه قال صلى الله عليه وسلم أوحى الله إلى ملك
 من الملائكة أن ألق مدينة كذا وكذا على أهلها ، فقال : يارب إن فيها عبدك فلان لم يعصك
 طرفة عين فقال : ألقها عليه وعليهم فإن وجهه لم يمتح في ساعة قط . وقال عليه الصلاة والسلام
 لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهاهم علماءؤهم فلم ينتهوا فجالسهم في مجالسهم وآكلهم
 وشاربهم فضرب الله على قلوب بعضهم ببعض ولعنه على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما
 عصوا وكانوا يعتدون .

[تنبيهان : الأول] قال في الزواجر : واعلم أن بعض الجهلة إذا أمر بمعروف أو نهى عن
 منكر قال قال تعالى : يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم . وما علم
 الجاهل بقول سيدنا أبي بكر رضي الله عنه وكرم وجهه : إن من فعل ذلك أُرِدَف إثم المعصية بأثم
 تفسيره برأيه : أي وهو من الكبار ، وانما معني الآية عليكم أنفسكم بهذا الأمر بالمعروف والنهي
 عن المنكر كما قاله ابن المسيب ، وفيها أقوال أخر : الثاني ينبغي للأمر والنهي تقديم النية الصالحة
 بأن ينوي النصيح لله ورسوله ، والشفقة على المسلمين كما حكى عن بعضهم أنه أقبل على نحو
 أربعين دنا من خمر لبعض الأمراء فكسرها كلها الا واحدا فألقى به إلى الأمير فسأله عن ذلك
 فقال : لما كسرت تلك دخاني العجب في الاقدام عليها مع كونها للأمر فتركت هذا ، وقيل لداود
 الطائي : أرايت رجلاً يدخل على الأمراء فيأمرهم بالمعروف وينههم عن المنكر فقال : أخاف عليه
 السوط ، قيل أنه يقواه قال : فالسيف قيل كذلك قال : فالدهاء الدفين العجب في وليحذر من
 التحدث بما يفعله مع نحو الأمراء ، فإنه من الرياء ، إذ فيه اشعار بأنه ما قدم على ذلك الا ليقال انه

من الأقوياء في الإيمان الذين لا تأخذهم في الله لومة لائم ، فقد كان مقسداً الأكارب بالقيام بذلك
 ودمع أهل الظلم واقامة الحق [وحكى] أن هرون الرشيد أرسل تجارية فغرت ربحها العود على
 شيخ يلقب النوى فقبل له الطريق ، فرفع رأسه فرأى النود فكسره ، فأخبر هرون بذلك فغضب
 وطلبه فلما استؤذن عليه به قال للندماء : ما ترون نرفع ما عندنا من المنسكر أو نقوم لمحل آخر فقاموا
 لآخر ، ثم دخل فسلم وجلس فقال هرون : ما حالك على ما فعلت قال : أي شيء ؟ وهرون يستعجب أن
 يقول له كدست عودي ، فلما أكثر عليه قال أتى سمعت أبك وأجدادك يقرعون على المبرأين الله
 يأمر بالعدل والإحسان الآية ، وإن رأيت منسكراً ففسدته فقل له هرون : قم فغير ، فلما خرج
 أعطى رجلاً بكرة دراهم ، وقال أنبهه فإن رأيت يقول قلت للأمر كذا وقال لي كذا فلا تعطه ،
 وإن لم يتكلم فاعطه ، فلما خرج رآه عند نواة غاصت في الأرض يعالجها ولا يكلم أحداً فقال له
 خذ هذه من الأمير فقال له : قل له يردها من حيث أخذها ، فسكنها كان العارفون لا يسألون بما
 صدر منهم ، ولا ينظرون إليه بعين الاستعظام ، بل قد يرونه تقصا ويرون أن الحسنه إذا أفضت
 إلى نحو القرب من سلطان مع القصد الصحيح عسى أن يسلم صاحبها لاله ولا عليه . قال بعضهم :
 إذا تحرك العبد لإزالة المنكر فقامت دونه موانع ، فأنما ذلك لفساد نيته ، فلو صحت مع الله تعالى
 واستأذنه فيها واستعان به لم يبق دونه موانع [وحكى] أن عابداً بلغه أن قوماً يعبدون شجرة
 فخرج لقطعها ، فلقبه إبليس وقال له : أي شيء لك وقطعها ؟ أرجع لعبادتك فقال : لا بد منه
 فقاتله فصصره فقال له : أنت رجل ، ولكن أرجع وأنا أبجل لك كل ليلة دينارين تحت رأسك ،
 وإذا شاء الله قطعها أرسل لها غيرك ، وماذا عليك إذ لم تعبدتها أنت ؟ فرضي ورجع ، فلما أصبح
 وجد دينارين ، ثم من القدر كذلك ، وفي الثالثة لم يجد شيئاً ، فخرج لقطعها فلقبه وقال له كما مر
 فأني فقاتله فصصره إبليس فقال كيف صرعتني الآن ؟ فقال : لا لك أولاً خرجتني ، والآن خرجت
 للدينارين . والله الموفق . ولما ذكر رحمه الله تعالى المحرمات احتاج لبيان ضابطها فقال ﴿ والحرام ﴾
 هو ﴿ ما نوهى الله ﴾ سبحانه وتعالى ﴿ من تركه ﴾ المكلف مع العلم والتعمد ﴿ بالعقاب ﴾
 أي وإن كان قد يفتو عن بعض تركه وزاد قوله ﴿ ووعد نارك ﴾ أي اعتثالا ﴿ بالثواب ﴾
 في الآخرة ليجرد فائدة ما يترتب على تركه ، ويعرف ذلك بنص أو إجماع على المنع منه بعينه أو من
 جنسه أو على أن فيه حداً أو نهيّاً أو وعيداً : ثم التحريم إما لمفسدة أو مفسدة خفية كالزنا ومذكي
 الجوسى ، أو واضحة كالسم والخمر كإيئنه العلامة ابن حجر في شرح الأربعين .

﴿ فصل ﴾ : قد تقرر أنه لا بد من معرفة الواجبات فلا بد من بيانها وهي كثيرة فيها ما يجب كل
 يوم ، ومنها ما يجب في السنة مرة ، ومنها ما يجب في العمر مرة ، وتحت كل أفراد كثيرة ﴿ فن
 الواجب ﴾ على كل مكلف كما يأتي المعلوم من الدين بالضرورة بل هو أحد أركان الإسلام وأفضلها
 بعد الشهادتين ، بل وأفضل سائر العبادات البدنية والمالية والقلبية كما في العوارف ﴿ خمس
 صلوات في ﴾ مجموع ﴿ اليوم والليلة ﴾ والجمعة في يومها واحدة منها ولم نجعل لغير نبيها ﷺ بل
 كان لآدم عليه الصلاة والسلام الصبح ، ولداود عليه الصلاة والسلام الظهر ، وإسماعيل عليه الصلاة
 والسلام العصر ، ويعترب عليه الصلاة والسلام المغرب ، ولينوس عليه الصلاة والسلام العشاء . ثم
 إن صلوات جمع صلاة أصلها فلاة بفتح الحاء ولامها وار قلبت ألفاً ، هذا إن أخذت من الصلوة ،

وهما عرفان يستحيان عند الركوع والسجود ، فإن أخذت من الوصل لأنها وصلة بين العبد وربّه فوزنها علة بتأخير الفاء عن اللام ، وقيل إنها من الصلّى ، وهو الاصطلاح على النار لأنها مفيدة للاستقامة كما أن الصلّى مفيد لاستقامة الخشبة المعوجة ، فالعبد المعوج بسبب نفسه الأمارّة إذا أراد تقويمها عرضها على نار الصلاة ، وهي ما يكشف فيها من حجاب سبحات وجهه الكريم التي لو كشف حجابها أحرقّت من أدركته ، فإذا أصيب الصلّى الخاشع بشيء من تلك النار المشاهدة بقدر الامكان زال ما به من اعوجاج نفسه : بل يتحقق بذلك مراجعته الى معالم القلب والروح ، ولذا كانت تنهى عن الفحشاء والمنكر لأحراقها ظمأ ، فالمصطفى بنار السطوة الالهية كالمصطفى بالنار المعروفة ، ومن اصطلى بها وزال اعوجاجه لم يعرض على نار جهنم ، ثم هي لغة الدعاء فسكان المصطفى يدعو الله بجميع جوارحه الظاهرة والباطنة ، وإذا دعاه كذلك أجابه لوعده بذلك . وادّلالا أقوال وأفعال غالبا مفتوحة بالتكبير مختمة بالتسليم ، فدخلت صلاة الأخرس والمجرى الأركان على قلبه بشرطه . قال السحيمي : وحكمة مشروعتها التذلل والخضوع بين يدي الله سبحانه وتعالى ومناجاته بالقراءة والذكر الدعاء واستعمال الجوارح في خدمته عز وجل ، إذا تقرر ذلك فالأولى من الخمس **﴿ وقت الظهر ﴾** وهو لغة الزوال ، وادّلالا اسم للصلاة المفوّقة ، سميت بذلك لأنها أول ما ظهرت في الإسلام ، ولذا قسمها المصنف رحمه الله تعالى أوقاتا وقت الظهيرة أي شدة السهر ، وتسمى الأولى ، وصلاة الطعيرة **﴿ و ﴾** لا تجب كغيرها إلا إذا دخل **﴿ وقتها ﴾** السكلى ، لكن وجوبا موسعا إلا أن يبقى منه ما يسعها مع مقدماتها والافضيتها وأولها **﴿ إذا زالت الشمس ﴾** يعني عقب زوالها أي ميلها من وسط السماء المسحى بأوغها اليه بالاستواء باعتبار ما يظهر لنا لابنفس الأمر فإنه يتحقق فيه قبل ذلك فلاحكم له لو وافقه التحريم قبل ظهوره لنا ، ومثلها باقي الصلوات نظير ذلك ، إذ التكليف لا تربط إلا بما لا محذور دخل فيه ، ثم يبقى **﴿ الى مصير ظل كل شيء مثله غير ظل ﴾** الشمس الموجود عند **﴿ الاستواء ﴾** في غالب البلاد ، وقد ينعدم في بعضها كسكة وصنعاء في بعض الأيام وهو يوم واحد أطول أيام السنة كما في الأيباب ، وقيل أربعة وعشرون يوما قبل أطول الأيام وبعده كذلك . والظل لغة السهر ، واصطلاحا أمر وجودي يخلقه الله سبحانه وتعالى لنفع البدن وغيره تدل عليه الشمس في الدنيا : أماني الآخرة فلا شمس ، والفي خاص بما بعد الزوال . وطائفة أوقات غير السكلى من حيث التسمية ، والأفهي أجزاء له وترجع خمسة كما قاله العلامة السكردى : وقت فضيلة أوله ، وجواز الى بقا قدر ما يسعها كلها ، وهو وقت الاختيار أيضا ، وسومة وهو أن يبقى من الوقت ما لا يسعها كلها بأخف تمكن من فعل نفسه ، وضرورة وهو الوقت الذي يزول المانع فيه كغيض وجنون وإسلام ، ويسع قدر تكبيرة التحريم : وسياق بيانه ، وعذر وهو وقت العصر لمن يجمع . قال العلامة الشرقاوى : والمعتمد أن الاختيار والفضيلة والجواز مشتركة في أول الوقت فإذا مضى قدر وقت الفضيلة خرج ، وبقي الاختيار الى نصف الوقت تقريرا فيخرج ويبقى الجواز الى ما يسعها كما مر **﴿ و ﴾** الثانية **﴿ العصر ﴾** وهو لغة الدهر ، واصطلاحا الصلاة المخصوصة ، وتسمى الوسطى وهي أفضل الصلاة بعد الجمعة كما يأتي في الجماعة ، سميت بذلك لمعاصرتها أي مقارنتها لغروب الشمس **﴿ و ﴾** يدخل **﴿ وقتها ﴾** السكلى **﴿ من بعد ﴾** خروج **﴿ وقت الظهر ﴾** فيدخل بمصير ظل كل شيء مثله مع بعض زيادة على ظل الاستواء إذ المصير من

وقت الظهر ، والزيادة من العصر ، لكن لا يكاد يعرف وقتها الا بمضيها ، ويبقى ﴿ الى مغيب ﴾ جميع قرص ﴿ الشمس ﴾ وان تأخر عن وقته المتأخر كراهة ، ولها غير السكلى سبعة أوقات كذلك : فضيلة أوله ، واختيار الى مصير ظل الشيء مثليه غير ظل الاستواء ، وجواز بلا كراهة من بعد ذلك الى الاصفرار ، ثم بكراهة الى ما لا يسعها ، ثم حرمة ، ووقت عصر وهو وقت الظهر ان يجمع ، وضرورة ، وهو ما صرّح به ﴿ و ﴾ الثالثة ﴿ المغرب ﴾ وهو لغة وقت الغروب ، واصطلاحاً الصلاة المخصوصة في ذلك الوقت ، وتسمى صلاة الشاهد ﴿ و ﴾ يدخل ﴿ وقتها ﴾ السكلى ﴿ من بعد مغيب ﴾ جميع قرص ﴿ الشمس ﴾ ويعرف بزوالها من رموس الجبال ، وبرؤية الظلام من جهة المشرق بخلاف وقت الفجر فيخرج بطاوع بعضها ، ويبقى في القديم المعتمد في هذه ونحوها ، بل هو جديد أيضاً كما بينه الامام رحمه الله تعالى ، ويبقى ﴿ الى مغيب ﴾ جميع ﴿ الشفق ﴾ للأحاديث الصحيحة في ذلك تكبر « وقت المغرب ما لم يغيب الشفق » وهو الحجة ، واطلاقه على نحو الأبيض تجاز ، فقوله رحمه الله تعالى كغيره ﴿ الأجر ﴾ صفة كاشفة مؤكدة كمشرة كاملة وقدر المؤقتون مغيبه بعشرين درجة من مغيب الشمس ، فلو تقدم عن ذلك أو تأخر فالسيرة بما وقتوه ، كذا قاله العلامة الشرقاوى ، لكن في البجيري أن المعتمد اعتبار مغيبه ، ولها سبعة أوقات غير السكلى كما صرّح : فضيلة ، واختيار ، وجواز أوله ، ثم كراهة ، ثم حرمة ، وضرورة ، وعذر وهو وقت العشاء من يجمع ﴿ و ﴾ الرابعة ﴿ العشاء ﴾ بكسر العين والمداسم لأول الظلام ، سميت به الصلاة المخصوصة لفعلها فيه ﴿ و ﴾ يدخل ﴿ وقتها ﴾ السكلى ﴿ من بعد ﴾ خروج ﴿ وقت المغرب ﴾ فيدخل بغروب الشفق ، ويسن تأخيرها الى مغيب الصفرة والبياض خروجاً من الخلاف ، ويبقى ﴿ الى طلوع الفجر الصادق ﴾ وهو المنتشر ضوءه من جهة المشرق فقط معترضاً بنواحي السماء ، وقبله يطالع الكاذب مستطيلاً أعلاه أضواء من باقيه ، ثم تعقبه ظلمة ، ثم يطالع الصادق ، وبينهما خمس درج ، وقد يتصل بالصادق وكلاهما بياض شعاع الشمس عند قربها من الأفق الشرقي ، ولها سبعة أوقات غير السكلى : فضيلة أوله ، ثم اختيار الى ثلث الليل ، ثم جواز بلا كراهة الى الفجر الكاذب ، ثم بها الى ما لا يسعها ، ثم حرمة الى الفجر الصادق ، وعذر وهو وقت المغرب لمن يجمع ، وضرورة ﴿ و ﴾ الخامس ﴿ الصبح ﴾ يدخل ﴿ وقتها ﴾ السكلى ﴿ من بعد ﴾ خروج ﴿ وقت العشاء ﴾ فيدخل بطاوع الفجر الصادق ، ويبقى ﴿ الى طلوع ﴾ بعض قرص ﴿ الشمس ﴾ ولها ستة أوقات غير السكلى : فضيلة أوله ، ثم اختيار الى الاسفار : أى الاضاءة بحيث يميز الناظر القريب منه لان جبريل عليه الصلاة والسلام صلاها ثاني يوم كذلك بالنبي ﷺ ، ثم جواز بلا كراهة الى الحجة ، ثم بها الى أن يبقى من وقتها ما لا يسعها ، ثم حرمة ، وضرورة ، وهي نهائية شرعاً ليلية حقيقة ، ولذا طلب الجهر فيها ، وهي الوسطى عند الشافعي رحمه الله تعالى ، لكن صحت الأحاديث بأنها العصر ، ومذهبه اتباع صحة الحديث . فتحصل أن مجموع تلك الأوقات سبعة تجري في جميع الصلوات الا الصبح فليس له وقت عذر ، والا الظهر فليس لها وقت كراهة ، وأن وقت الاختيار والجواز متحدان في الظهر متغايران في العصر ، وأنه مع وقت الفضيلة متحد في الابتداء والانهاء في المغرب ، وأن له ثلاث اطلاقات كما في السكودي وان قال في التحفة اطلاقاً . ويكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة ، والنوم قبلها والحديث بعدها الا في خير كقراءة ومطالعة وايناس

نحو ضيق وإذا عملت ذلك ﴿ فتجب هذه الفروض ﴾ الخمسة بمعنى إيقاعها ﴿ في أوقاتها الخمسة ﴾ المذكورة من غير تقديم ولا تأخير فلا بد من تحقق دخول وقت كل صلاة والامتناع . ولا تجب هذه الفروض إلا ﴿ على كل ﴾ شخص ﴿ مسلم ﴾ ولو في الماضي فشمع الارتداد والذكر وغيره . أما الكافر الأصلي فلا تجب عليه : بمعنى أنه لا يطالب بها في الدنيا لعدم محبتها منه ، وإن عذب على تركها ما لم يسلم كغيرها من الفروع المجمع عليها في الآخرة لتسكته من فعلها بالاسلام ﴿ بالغ ﴾ لاصبي ﴿ عاقل ﴾ لا مجنون وسكران غير متعمد ، بلغته الدعوة ، لا من لم تبلغه لعدم تكليفهم ، ومعنى وجوبها على التعدي بنحو جنون وجوب انتقاد بسبب بمعنى أنه يجب عليه القضاء ﴿ طاهر ﴾ لا حائض ونفساء وإن استجلبنا ذلك بدواء لتكليفهما بتركها في زمانهما . وإذا تقرر أنه لا بد من تحقق دخول الوقت ﴿ فيحرم ﴾ على من وجبت عليه ﴿ تقديمها ﴾ أي الصلوات المذكورة ، ومثلها المنذورة ﴿ على ﴾ دخول أول ﴿ وقتها ﴾ المشروع ﴿ و ﴾ كذا ﴿ تأخيرها ﴾ إلى ما لا يسعها من آخر وقتها بأن يقع بعضها ولو التسليم الأولى خارجه ، وإن سميت أداء بل سيأتي أن تقديمها أو تأخيرها ﴿ عنه بغير عذر ﴾ شرعي كنوم وإفقاد غريق وتجهيز ميت خيف انفجاره وتوقف ذلك عليه من الكسائر ، بخلاف ما إذا كان لعذر فانه لا يحرم ، بل قد يجب التأخير كما في إفقاد الغريق وما بعده كما في شرح الأربعين . وعلم مما تقرر أنه لا يجب إيقاعها أول وقتها فإذا أخرها عنه ﴿ فإن طرأ مانع ﴾ من موانعها ﴿ كحوض ﴾ أو جنون أو اغتصاب وكان طروء ﴿ بعد ماضى من ﴾ أول ﴿ وقتها ﴾ أي زمن ﴿ يسعها ﴾ أي يسع أركانها فقط بالنسبة لمن يمكنه تقديم الظهر على الوقت تسليم غير متعمد وبعد أن مضى منه ما يسعها ﴿ وطهرها ﴾ بالنسبة لمن لا يمكنه تقديمه ﴿ لنحو سلس ﴾ بكسر اللام وقتعها كنميم ﴿ لزمه ﴾ بعد زوال المانع ﴿ قضاؤها ﴾ أي قضاء صلاة ذلك الوقت لأدراكه من وقتها ما يمكنه فعلها فيه فلا تسقط بما طرأ ﴿ أو زال المانع ﴾ كأن بلغ أوافق أو طهرت أو أسلم ﴿ و ﴾ الحال أنه ﴿ قد بقى ﴾ جزء ﴿ من الوقت ﴾ ولو كان ﴿ قدر ﴾ ذلك الجزء قدر زمن ﴿ تكبيرة ﴾ للتحريم ﴿ لزمته ﴾ صلاة ذلك الوقت ، فيجب عليه قضاؤها إن لم يمكنه أدائها في الوقت بشرط بقاء السلامة من الموانع قدر الصلاة بأخف تمكن كركعتين لمسافر ، وإن أراد الإتمام تغليباً للإيجاب كاقترعاء قاصر بتم وقدر الطهارة ، وكذا باقي الشروط في غير الصبي والكافر لا مكانهما تقديمها على زوال مانعها عند حج ﴿ وكذا ﴾ يلزمه ﴿ ما ﴾ أي الصلاة التي ﴿ قبلها ﴾ وفي نسخة بخط المصنف ومقابلها ، وفي أخرى بخطه أيضاً أو مع ما قبلها ، لكن لا مطلقاً بل ﴿ إن جمعت معها ﴾ كأن ظهر مع العصر لاتحاد وقتيهما في العذر ففي الضرورة أولى ، فيجب عليه قضاؤها بشرط بقاء السلامة بعد زوال المانع قدرها كذلك ، وقدر مؤداة وجبت فلا بلغ ثم جن مثلاً قبل ما يسع ذلك فلا يجب القضاء ، وإن زال الجنون عن قرب أو أدرك ركعة من العصر مثلاً ، وعاد المانع بعد ما يسع المغرب فقط وجبت لأنها صاحبة الوقت ، وما بقى لا يكفي العصر ، لكن إن لم يشرع فيها قبل الغروب والاقضت عند حج أو قدر ركعتين من كل منهما وجبت العصر عنده ولم تجب عند مر أو ما يسعهما مع الطهارة دون الظهر تعيين لهما وسقط الظهر أو قدر ثلاث ركعات آخر وقت العشاء لم تجب كالغروب .

﴿ فصل ﴾ فيما يلزم أولياء نحر الصبيان وفي حكم تارك الصلاة ﴿ يجب على ولي الصبي والصبية

المميزين من كل من الأبوين وإن علا ولومن جهة الأم على الكفاية فيسقط بفعل أحدهما من الآخر لأنه من الأمر بالمعروف ، ولذا انحطبت به الأم ولا ولاية لها ، ثم الوصي فالقائم بالملك ومثله السيد والمودع والمستعير ﴿ أن يأمرهما ﴾ أي الصبي والصبيبة ﴿ بالصلاة ﴾ ولوقضاء وبغيرها من أمور الشرع الظاهرة ، ولوسنة كسواك وينهاهما عن منهياته ، ولومكروها كالشرب قائما ولا بد مع الأمر من التهديد لكن بغير ضرب ﴿ و ﴾ أن ﴿ يعلمهما ﴾ بنفسه أو نائبه أسكنها أي الصلاة من شروط وأركان ، وانما يجب ذلك ﴿ بعد ﴾ أي عقب تمام ﴿ سبع سنين ﴾ أن ميزا كما فهم من قوله أولا المميزين بحيث يأكل كل منهما ويشرب ويستنجي وحده ، ولا يجب قبلها وإن ميزا لندوته قبلها ﴿ و ﴾ يجب عليه أيضا أن ﴿ يضربهما على تركها ﴾ أو ترك شيء من واجباتها أو الجمع عليه من غيرها ضربا غير مبرح ، فإن لم يقد الا هو تركه ، ويسن للؤدب ولومعلم القرآن أن لا يزيد على ثلاث ، ويحرم تبليغه أدنى الحد ، لكن لا يجب الضرب عليها الا ﴿ بعد ﴾ أي عقب تمام ﴿ عشر سنين ﴾ عند حج ، وعند ابتداءها عند من نكح «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع» لكن التفریق غير واجب وغير الصلاة من الجمع عليه ﴿ كصوم ﴾ شهر رمضان إذا ﴿ أطاها ﴾ مثلها ، فيجب أمرهما بسبع وضربهما عليه لعشر ، وحكمة ذلك القرين طما حتى يألفاه بعد الوجوب عليهما ، ويجب أيضا ضرب زوجة كبيرة على نحو ترك الصلاة إن أمن النشوز ، وكذا صغيرة لكن وجوبه على أبيهما ، فإن عدا ما فالزوج ﴿ و ﴾ كذا ﴿ يجب عليه ﴾ أي الولي ﴿ أيضا ﴾ مصدر آض بمعنى رجع ﴿ تعليمهما ﴾ أي الصبي والصبيبة ﴿ ما يجب عليهما ﴾ بعد بلوغهما من كل ما يضطر لمعرفته من الأمور الضرورية المشترك فيها الخاص والعام ، وإن لم يكفر جاحدها ، ومنه ما مر أول الكتاب من العقائد ﴿ و ﴾ كذا تعليمهما ﴿ ما يحرم ﴾ عليهما كالجمل بماس ، والزنا واللواط والغيبة والخميمة وفسير ذلك مما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى ﴿ ويجب على ولاية الأمر ﴾ بضم أوله جمع وال : أي ولاية أمر المسلمين ﴿ قتل تارك الصلاة ﴾ المكتوبة حدثا إن تركها ﴿ كسلا ﴾ أي تغافلا عنها ، أو تهاونا بها مع اعتقاده وجوبها . أماتاركها بخودا فسكافر كما هي ، ويقتل إن لم يسلم كفر الاحدا ، ولا يقتل نحو فاقد الطهورين بتركها للخلاف في وجوبها عليه ، ومثله كل من يلزمه القضاء ، وإن لزمته اتفاقا لأن إيجاب قضائها شبهة في تركها وإن ضعفت بخلاف ما لو قال من تلزمه الجمعة إجماعا لأصلها الاظهور ، فإن الأصح قتله ، والقول بأنها فرض كفاية شاذ لا يعول عليه ، وتسب استتابته أولا فورا ، وقيل تجب كما مر ، ثم ﴿ إن لم يتب ﴾ ضرب عنقه بالسيف إذا خرج وقت الجمع فيما تجمع ، فيقتل بالظهر إذا غربت ، وبالمغرب إذا طلع الفجر ، وبالصبح إذا طلعت ، لأن الوقتين قد يتحدان فمكان شبهة دائمة عن القتل ، ولذا لو ذكر عذرا ولو فاسدا كأن قال صليت ، ولو ظن كذبه لم يقتل ، وظاهر أنه يقتل بترك الجمعة إذا ضاق الوقت عن أقل ممكن من الخطبة والصلاة ، لأن العصر ليس وقتا لها ﴿ وحكمه ﴾ إذا قتل في الدنيا ﴿ أنه مسلم ﴾ فيعطى حكمه في التجهيز والصلاة والدفن في مقابرنا ، ولا يطمس قبره ، وعلى نذوب الاستتابة لا يضمنه من قتله قبلها ، لكنه يأثم من جهة الاقيات على الامام ﴿ ويجب على كل مسلم ﴾ مكلف أبا كان أو غيره ﴿ أمر أهله ﴾ يعني من له عليه ولاية من ولد وزوجة ورفيق وغيرهم ﴿ بها ﴾ أي الصلاة المكتوبة

مع التهديد ﴿و﴾ إذا أصروهم ولم يتشاوروا وجب عليه ﴿فهرهم﴾ عليها بنحو ضرب ، ولو أزوجة كما
 أمر ﴿وتعليمهم أركانها وشروطها ومبطلاتها﴾ ان عرف ذلك ، والا فيسأل العلماء ويأمرهم أو
 يأذن لهم في الخروج لتعلم ما يجب عليهم تعلمه ، ويحرم عليه منعهم من الخروج للتعلم ولو زوجة ،
 ومن لم يمثل أبده عنه وغضب عليه أشد مما يغضب عليه لو ألقب ماله ﴿و﴾ كذا يجب عليه
 تعليم ﴿كل من قدر عليه من﴾ المسلمين ﴿غيرهم﴾ سواء معارفه وغيرهم ، لأنه من الأسر
 بالمعروف ، فان لم يفعل ذلك أثم وأثم منهم المكلف ، ولا يجوز لمسلم أن يجالس أو يوالى قاطع الصلاة
 بماله أو غيره ، وقد أغفل ذلك كثير من فقهاءهم يخاطبونهم ويواكلونهم ويستصحبونهم في نحو
 التجارة ، ولا يبينون لهم ذلك ، ولا ما ورد في تركها وإخراجها عن وقتها ، ولا ما في فضلها وفضل
 الجماعة من الثواب ، وذلك مما يهدم الدين . قال الحبيب أحمد بن سميط : فعليك يا أخي أن تبين
 لكل جاهل ذلك ، والأفأنت أول من تسعهم النار كما ورد في الحديث : إذ كل من عرف شيئا
 ولم يعلمه غيره داخل فيمن علم ولم يعمل بما علم . واعلم أن البلاء إذا نزل به الصالح مع الطالح ،
 وقد بلغنا أن قرية عبد بها الله تعالى وفيها ثمانية عشر ألفا أعمالهم كأعمال الأنبياء غير أنهم
 لا يفتنون لله ، والله الموفق .

﴿فصل في شروط صحة الصلاة الوضوء﴾ وهو أول مقاصد الطهارة ، وليس من
 خصوصياتنا ، بل الخاص بنا الفرة والتججيل ، أو بالكيفية المخصوصة ، والأفصح ضم أوله ان أريد
 به الغسل ، وفتح ان أريد به الماء ، من الوضوء : أي النظافة ، سمي بذلك لازالته ظلمة الذنوب ،
 ولكون الصلاة مناجاة للرب طاب لها التنظيف ، ثم ان له ولو مندوبا فروضا ونواقض ﴿و﴾ لا بد
 من بيانها فينبذ ﴿فروضه ستة﴾ أربعة بالكتاب والسنة ، واثنان بالسنة : النية بحديث « انما
 الأعمال » أي انما صحتها « بالنيات » ، والترتيب بحديث « ابدؤا بما بدأ الله به » ، إذ العبرة
 بعموم اللفظ ، بل قيل ان الترتيب بالآية ، لأنه فرق فيها بين المغسولات بالمسوح ، والعرب لا تفرق
 بين المتجانسات الا لئلا ، ونواقضه أربعة ستأتي في الفصل الآتي ﴿الأول﴾ من الفروض
 النية ، وهي قصد الشيء مقترنا بفعله غالبا ، فلا يرد نحو الصوم والزكاة ، وحكمها الوجوب ، ومحلها القلب
 والتلفظ بها سنة ، والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة ، وتمييز رتب العبادة ككونها فرضا أو نفلا
 وشروطها الاسلام ، والتمييز والعلم بالنوى ، وتحقيق المقضى ، والقدرة على النوى ، وعدم الاتيان بما
 ينافيها من نحو ردة وتردد في قطعها ، وكيفيتها بحسب الأبواب ، ويجزئ فيها هنا ولو من نحو
 سلس ﴿نية الطهارة للصلاة﴾ أو أداء الطهارة أو الطهارة الواجبة ، ولا بد أن تكون ﴿بالقلب﴾
 كما مر ، فلا يكفي التلفظ بها من غير استحضارها بقلبه ، ولا تتعين هذه النيات : بل اما هي ﴿أو
 غيرها من النيات المجزئة﴾ كنية فرض الوضوء أو أدائه ، وكذا الوضوء فقط ، لكنه خلاف
 الأولى للخلاف فيه ، واستباحة مقتدر الى وضوء كصلاة ومس مصحف ، لاما تستحب له كقراءة
 القرآن ، وكذا رفع الحدث أو الطهارة عنه في سائم ، إذ حدث السلس لا يرتفع ، ويستبيح السلس
 ما يستبيحه المتيمم . ويجب أن تكون النية ﴿عند غسل﴾ أول جزء من ﴿الوجه﴾ في قرن
 بجزء منه كفت ، وفي اقترانها بما لا يتم الواجب الابنه خلاف ، وما غسل قبلها تجب اعادته غسله ،
 نعم يكفي قرنهما بسنة كغسل الكفين ، بشرط أن يستحضرها عنده ، والأولى أن ينوي عند

غسلهما سنان الوضوء ، وعند غسله فرضه ، لأنه إذا نوى عندهما فرضه وانفصل جزء منه حكمرة
 الشفة عند ذلك فانت عليه سنتا المضمضة والاستنشاق ، وفيه كلام لا يحتمله المقام ، ويجوز تفريقها
 على الأعضاء ، ونية تبرؤ معها (والثاني غسل) ظاهر (الوجه جميعه) يعني انفساله ولو بغسل غيره
 أو بنحو سقوطه في ماء مع استحضار النية ، وكذا يقال في باقي الأعضاء ، أما باطنه كباطن العين
 والفم والأنف ، وإن ظهر بنحو قطع إذ العبارة بالأصل ، وإنما جعل في النجاسة ظاهرا لظاهرها ،
 فلا يجب غسله ، نعم يجب غسل ما يشره القطع . وحد الوجه طولا (من منابت شعر رأسه) أي
 المتوضئ (إلى) أسفل اللحية ، وهما منبت الأسنان السفلى ، وأسفل (الذقن) بفتح أوله المجمع
 وثانيه ، وهو مجمع اللحية (و) عرضا (من) وتد (الأذن إلى) وتد (الأذن) الأخرى ،
 ولا يجب غسلهما لسكن يسن ، فيجب غسل جميع ما بين هذه المذكورات (شعرا) ظاهره وباطنه ،
 ومنه الفم وهو ما ينبت عليه الشعر من جهة الأنف ، إذ لا عبرة بذبانه في غير محله كما لا عبرة بانحساره
 عن محله كالناصية والظرب يضم فسكون أو فتحة ، وهو ما ينبت على أعقان العين والخاجب ، وهو
 ما ينبت بأعلى العين والشارب والعدار ، وهو ما ينبت على عظام نائي قرب الأذن والمنقعة (وبشرا)
 ومنه ما يظهر من حرة الشفتين عند أطباق الفم ، وما يشره القطع من أنف المجدوع كما علم مما صرت ،
 والبياض الذي بين المدار والأذن (الأباطن) ما يخرج عن حد الوجه ، لومد إلى جهة نزوله ، ولو
 من غير ذكر عند مر وباطن (الحية الرجل) يعني الذكرك وهي بكسر اللام الشعر النبات على
 الذقن بخلاف حية غيره ، فيجب غسل ظاهرها وباطنها ، وإن كشفت لندرتها في المرأة ، وللاحتياط
 في الخبي (و) باطن (عارضيه) أي الذكرك ، وهما الشعر الذي بين اللحية والعدار ، فيستثنى
 باطن شعر هذه الثلاثة ، لسكن لا مطلقا ، بل (إذا كشفت) بحيث لا ترى البشرة من خلالها ،
 فإن خفت وجب غسله أيضا ، ولو خفف البعض فلكل حكمه إن تميز ، والا غسل الجميع ، ويجب
 غسل سبعة نبتت في حد الوجه ، وإن خرجت عنه ، وجزء من سائر الجوانب ، ويستحب تحليل
 اللحية السكة ككل ما لا يجب غسل باطنه ، وكونه بماء جديده ، وبأصابع اليمنى ، ومن أسفل
 للاتباع (والثالث غسل اليدين) يعني غسل كل يده أصلية كانت أو زائدة التبتت بها أو ساءتها
 (مع المرفقين) بكسر ففتح أفصح من عكسه تنبيه مرفق كذلك ، وهو مجتمع عظم الساعد
 والعضد ، ولو قطع بعض ما يجب غسله وجب غسل ما بقي ، فإن أدين الساعد وجب غسل رأس
 العضد ، أو من فوق المرفق سن غسل العضد (و) مع (ما عليهما) من شعر وإن كثف
 وظال وظفر وشق وثقب ، وحاصل حكمهما في اليد وغيرها أنه يجب غسل ما كان في الجلد منها
 لا ما جاوزه إلى اللحم ، إن لم يظهر العضو من الجانب الآخر ، والأوجب غسل جميعه حيث لا ضرر ،
 والشوكة إذا استترت فواضح أو ظهر رأسها وجب إخراجها إن لم تجاوز الجلد ، والا فلا ، ويكفي
 غسل قشر جرح وإن لم يتألم به ، وإن خرج بعد غسله كما لو قطع شعرا أو ظفرا بعد الظهور ،
 فلا يجب غسل ما ظهر منهما (والرابع مسح) يعني وصول البلل : أما لجميع شعر وبشر (الرأس)
 ومنه البياض الذي وراء الأذن (أو) لبشر (بعضه) أو شعره فيكفي مسح جزء منه (ولو
 شعرة) واحدة أو بعضها ، لكن بشرط أن تكون (في حده) أي الرأس بحيث لا يخرج بالمد
 عنه جهة النزول ، فما يخرج لا يكفي المسح عليه ، وإن مسح في حده ، ولو وضع يده المبتلة على

شركة برأسه فوصله البلبل أجزاً ، وإن لم يقصد الرأس عند حجره ، لأنه إذا وقع الفصل بفعله لا يحتاج لتذكر النية ، والمسح مثله **﴿والخامس غسل الرجلين مع الكعبين﴾** من كل منهما ومع ما عليهما مما صرت في اليدين ، ويجب إزالة ما في شقوقهما من نحو شمع لم يصل لنور اللحم ، وليس غسلهما بتمهين على لابس الخلف بشرطه ، بل إنما هو **﴿أو مسح﴾** بعض ظاهر أعلا **﴿الخلف﴾** المحاذي لظاهر القدم من الكعب وغيره ، لكن لا يجزئ المسح عليه إلا **﴿إذا كانت مشروطة﴾** بأن يكون في وضوءه لا غسل وإزالة نجاسة ، وفي بعض ظاهر أعلا كل من الخفين ، ولو على شعره كما استوجبها في الفتح قياساً على مسح الرأس ، وخالفه ابن زياد ، وأن يكون لبسه بعد طهر كامل وضوء أو غيره ، وأن يكون الخلف طاهراً وقوياً يمكن تتابع المشي عليه بلا فعل ، ولو لمقد ثلاثة أيام لمسافر في حاجته عند حط وترحال وغيرهما عما جرت به العادة ، ويوماً وإيلة المقيم في حاجته أهله وقبل سفره ، وماذا نفوذ الماء من غير الخرز ، وينزعه المقيم بمضي أربع وعشرين ساعة ، والمسافر بعد اثنين وسبعين من نهاية الحدث عند ابن حجر ، ومن ابتدأه عند مر أن أراد مسحاً عليه ، وسق مسح أعلاه وأسفله وحرقه ، وكونه خطوطاً وبالسكيفية المشهورة ، ويسن المسح لمن وجسد ثقله على نفسه أهدم إلفه : لا لآنيته بالفصل الأفضل ، أو يقتدى به أو خاف فوت الجماعة لو غسل ، ومثله بقية الرخص ، وقد يجب إذا توقف عليه إدراك واجب كوقوف برفة ، ووقت مفروضة وانقضاء غريقي ، أو معة ماء يكفيه لو مسح ، ولا يكفيه لو غسل ، ولا يكلف لبسه لو كان متوضئاً وأرهنه حدث ، ومعه ذلك **﴿والسادس الترتيب﴾** ان لم يجب بأن يرتب بين الأعضاء **﴿هكذا﴾** أي كما ذكر في تعديدها ، فيبدأ بالوجه فاليدان فالرأس فالرجلين ، فالقدم شيئاً لم يعتد به أو غسلت أعضاؤه مما ارتفع حدث الوجه فقط ، ويكتفي بالترتيب ولو تقدماً كأن غطس في ماء قليل ناوياً ، وإن لم يمتد زماناً يكتفي بالترتيب الحقيقي فيه ، لأنه يحصل في خطرات يسيرة لا تظهر في الحسن . أما الجنب فيستط عنه ، فالو غسل ما سوى أعضاء الوضوء ، ثم أحدث جاز أن يقدم ما شاء ، وتجب الموالاة في وضوء نحو سلس منى ، واستصحاب حكماً على كل متوضئ بأن لا يأتي بما ينافيها .

[تنبيه] : قال في العوارف ومن آداب الوضوء حضور القلب فيه ، فانه إذا حضر فيه حضر في الصلاة ، وإذا سها فيه دخلت الوسوسة الصلاة ، وتندب استدامته إذ هو سلاح المؤمن ، وكان السلف يدأومون عليه ، حتى ان بعضهم كان في عينه ماء ، فقال له الطبيب لا تمس الماء أياماً فلم يمرض ، واختار الوضوء على بصره . رضي الله عنهم أجمعين . قال حجة الاسلام : ومن المحافظة على السلاة المحافظة على الطهارة بأن تسبخ الوضوء قبل السلاة ، ويحصل بأن تأتي بجميع السنن والأذكار المروية عند كل وظيفة منها ، وتحتاط في طهارة الماء احتياطاً لا يقتض عليك باب الوسوسة ، فان الشيطان بوسواس الطهارة يضع أوقات أكثر العباد . واعلم أن المقصود من طهارة الثوب وهو القشر الخارج ، وطهارة البدن ، وهو القشر القريب طهارة القلب وهو اللب الباطن إذ طهارته عن نجاسة الأخلاق الذميمة أم الطهارة ، وفي طهارة الظاهر أثر في اشراق نور القلب ، فإذا أسبغت الوضوء واستشعرت نظافة الباطن وجدت في القلب صفاء لا تجده قبل ذلك ، فان لم تجد شيئاً فاعلم أن الدرن الذي على قلبك من كدورات الشهوات اقتضى كلال حس القلب فصار لا يحس باللطائف ، فاشتغل بجلاله فانه أوجب عليك مما أنت فيه . قال بعض المحققين الوضوء على

ثلاثة أقسام ، وضوء الغرمام وهو غسل الأعضاء ، وضوء الخواص وهو غسل القلب من ذمائم الباطن ، وضوء خواص الخواص وهو طهارة السر والروح عن خطرات الغير .

﴿فصل﴾ في بيان الحدث ، والمراد عند الإطلاق الأجر غالباً ﴿و﴾ هو كل ما ﴿ينقض﴾ الوضوء من الأسباب الأربعة الآتية ، وإنما أخر المصنف رحمه الله جميع هذا الفصل عما قبله ليصرف أولاً ما يبطل بهذه الأسباب ، وقدمه آخرون ليصرف أولاً ما يتوضأ منه به الأول من الأربعة ﴿ماخرج﴾ يقينا ﴿من﴾ حتى واضح من أحد السبيلين ﴿القبل والدبر إذا كان الخارج﴾ غير المني ﴿وفي نسخة بخط المؤلف﴾ المني : أي مني الشخص نفسه وحده أو لغيره ، أما هو فلا ينقض ، لأنه أوجب الفصل بخصوص كونه متنيا فلا يوجب الوضوء بمحوم كونه خارجاً ، بخلاف خروج من غير منه فإنه ينقض ، ولو رأى على ذكره بلا ، واحتسب طرده من خارج لم ينقض وضوءه ﴿و﴾ الثاني ﴿مس﴾ واضح أو مشكل جزأ من ﴿قبل الأذى﴾ الواضح ، ومنه القلفة المتصلة ﴿أو﴾ مس جزء من ﴿حلقه دبره﴾ أي الأذى سواء كان سبياً أو ميتاً صغيراً أو كبيراً ذكراً أو غيره من نفسه أو غيره ، ولو أشل أو زائداً علماً أو على سنان الأصلي أو مشتبه به ، والنقض من الدبر ملحق بالنقض ، ومن قبل المرأة ملحق بغيرها على المنفذ فقط ، وإنما ينقض المس إذا كان ﴿يطحن السكف﴾ من اليد الأصلية ، ولو شلاه بغير فيه ، ولأنه مظنة التلذذ وهو الرامنة وبطون الأصابع ، وكان ﴿بلا حائل﴾ بخلاف ما لو مسه برؤوس الأصابع أو حروفها ، وحرف السكف أو بحائل تحركة ، أو مس دبر ، أو قبل غير آدمي أو أحد قبل مشكل فلا ينقض الوضوء ﴿و﴾ الثالث ﴿لمس﴾ الذكر يقينا ، ولو صبياً ومسوحاً وعيناً ومكرها شيئاً من ﴿بشرة﴾ الآتي ﴿الأجنبية﴾ وعكسه إذا كان ذلك فيها ﴿مع كبر﴾ لسكل من اللامس والملموس يبلغ به حسدا يشتهي عند ذوى الطباع السليمة ولو جنياً عند من ومع عدم الحائل ، وإن رقة ، والبشرة ظاهر الجلد وألحق بها نحو لحم الأسنان واللسان ، وكذا باطن عين ، وكل عظم ظهر عند من وباطن أنف كما في الشرقاوى ، وإذا حصل للمس بشرطه انتقض وضوء اللامس والملموس الحى بخلاف الميت ﴿و﴾ الرابع ﴿زوال العقل﴾ يقينا : أي الغلبة عليه بجنون أو نحو صرع أو سكر أو انهماج ، ولو تمكن أو بنوم ﴿الانوم﴾ متوضئ ﴿قاعد تمكن مقعدهته﴾ من مقره كأرض وظهر دابة ، ولو سائرة ومحتبياً ، وفي الصلاة للأمن من خروج شيء منه ، ولا نقض بالشك في أنه هل نام أو نكس أو متمكناً أولاً ؟ أو هل زالت إحدى أليه قبل الميعة أو بعدها :

﴿فصل﴾ في الاستنجاء وشروطه ﴿و﴾ هو بالجر من خصائصنا ﴿يجب الاستنجاء﴾ عند خوف التضمخ بالنجاسة ، أو علمه أنه لا يجد الماء وقت الصلاة ، وعند ارادة نحو الصلاة أو دخول وقته ، فوجوبه أول الوقت موسم وآخره مضيق كبقية الشروط كما مر ﴿من كل رطب﴾ ماوت ﴿خارج من أحد السبيلين﴾ ولو نادراً كدم ، ولو نحو حيض وقليله يفي عنه بعد الجرج إذا يقتصر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ، إذا كان ذلك الرطب ﴿غير﴾ نحو ﴿المني﴾ من كل طاهر ، أما هو فلا يجب الاستنجاء منه ، نعم يس من المني خروجاً من الخلاف ، ثم إن الواجب على المستنجى أما أن يغسل محل الاستنجاء ﴿بالماء﴾ على الأصل ، ولو من زمزم ، لكنه بكره منها فيغسل محله به ﴿إلى أن يطهر﴾ ذلك ﴿المحل﴾ ويكفي غلبة الظن في ذلك ، وإذا بليت اليد

قبل الاستنجاء لم يظهر للنجاسة فيها رائحة ﴿أو﴾ أنه ﴿يسجعه﴾ أى المحل بالجهر ، ويكره من الحرم مع وجود غيره ، ولا يجب الاستنجاء من الريح ، نعم ان كان المحل رطبا نسب كمن غير الملوثة ، فان خرج من غير السيلين كثقة لم تخط سكم الفرج تعين الماء كالتلفه من الذكر ، ومداخل الذكر من الأثني اذا وصلهما البول ، والأفضل الجمع بين الجهر والماء ، فان أراد الاقتصاد فللماء أفضل ، ولا يكفي الاقتصاد على المسح بالجهر الا بشرط أن يكون ﴿ثلاث مسحات﴾ ولو بمسح واحد ، وان لم تكن بأطرافه ان حصل الانقاء بما دونها ﴿أو﴾ بها ، والا فلا بد من أن يكون ﴿أكثر﴾ منها بأن يزيد عليها ﴿الى أن ينق﴾ بفتح أوله ﴿المحل﴾ بحيث لا يبقى فيه ما يمكن ازالته بالجهر ﴿وان بقي﴾ فيه ﴿الأثر﴾ الذى لا يزاله الا الماء أو صفار الشرف ، ولا فرق بين مسح الذكر صغورا أو نزولا ، وما فى الشحفة من أنه لا يكفي الصعود ضعفه ، ويندب الايتار ان حصل الانقاء بشفع ، ولا يتعين الجهر ، بل اما به أو ﴿بقالع﴾ غيره من كل ما هو بمعناه ولو حورا لرجل ، وقد لا يطع أو يهين له ، لا بفراق القاع لملاسته كقصب أول زوجته : أى تخطه وتعدده كما فى القاموس . قال فى الايجاب كجد رطب أو تناثر أجزائه بأن يلمص منه شيء بالمحل كفتح رغو وتراب تناثر ، وأن يكون بنحو حجر ﴿ظاهر﴾ لا نجس ولا متنجس ، وأما طهر الدباغ النجس جلد الميتة ، لأنه حالة ﴿جامد﴾ لا رطب ولا عليه رطوبة ، ولو خرقة ولو بوجيها ، ان لم تصل الرطوبة لوجيها الآخر كما فى الفتح ﴿غير محترم﴾ أما محترم فلا يجزئ ، ويصحى به من حيث ذاته ، وان كان يهوى أيضا بغيره من كل ما لا يجزئ ، من حيث كونه عبادة فاسدة كما قاله سم والمحترم ككتب علم شرعى وآلته كالمطلق اليهود الآن . قال فى الامداد بل هو من أعلاها ، واققاء النووي كابن الصلاح يجوز به محمول على ما كان فى زمنهما ، وهو المحاط بقوانين الفلسفة المناهضة للشرع ، بخلاف الموجود الآن : فانه محترم ، بل فرض كفاية ، بل عين ان وقعت شبهة لا تخلص الا به ، وأطال فى الايجاب فى ذلك ، وكطعموم لنا فقط أو مع البهائم ، ولو على السواء ، أو لجن غير الماء كعظم ، وان أحرق وصار خفا كما فى العباب ، ويكره بنحو قشر رمان وجوزان كان له فى بطنه ، وأن يكون الخارج فى محله الذى استقر فيه عند خروجه ﴿من غير انتقال﴾ عنه الى غيره ، بأن لا يجاوز صفحته فى الغائط ، وهى ما ينضم عند القيام وحشفته فى البول ، وأن لا يدخل مدخل الذكر ، ولا تعين الماء ، ويجزئ المسح فى الدبر ، وان كان عليه شعر ﴿و﴾ أن يكون المسح ﴿قبل الجفاف﴾ للخارج كاه أو بعضه ، وأن لا يختلط به غير نفسه وغير عرق ولو طاهرا ، والا ولو بعد استجماره تعين الماء ، سواء كان رطبا كاه أم جافا ، وسواء كان نجسا كروث أو طاهرا كتراب عند حج ، ولو استنجى بماء ، ثم بال مع بقاء رطوبة الماء تعين الماء لاختلاطه بأجنبي ، نعم لا يضر ماء الطهر بعد الاستجمار . قال فى بشرى السكريم كأن استنجى فى دبره بمسح ، ثم فى قبله بماء فوصل دبره ، ويسن استيعاب المحل بكل من الثلاث ، والاستنجاء باليسار ، والاعتماد على الأصبع الوسطى فى الدبر ان استنجى بماء ، وتقدم القبلى فى الاستنجاء بالماء ، وتقديم الاستنجاء على الوضوء ، وذلك يده بالأرض ، ونضح فرجه وإزاره من داخله ، وقول : اللهم طهر قلبي من النفاق ، وحصن فرجى من الفواحش .

﴿فصل﴾ : فى الغسل وموجباته وفروضة ﴿و﴾ كونه ﴿من شروط الصلاة﴾ وهو لغة

سيلان الماء على الشيء مطلقا ، وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة تشترط لصحة الصلاة
 (الطهارة على الحدث الأكبر وهو) أي الطهارة ، وذكره باعتبار قوله (الفصل) بفتح الفجمة
 أفصح من ضمها إذا قام بالشخص ما وجب به (والذي يوجب خمسة أشياء) أي أحدها هو الأول
 (خروج المني) بشد الياء ، وقد تخفف إلى ظاهر الحشفة وفرج الذكر ، وما يظهر من فرج الثيب
 عند قعودها على قدميها ، والمراد من الشخص نفسه ولو ظنا كأن خرج منها مني الرجل بعد
 الغسل من جماع قضت شهوتها به ، إذ يقبل على الظن حينئذ اختلاطه بغيرها ، ويعرف المني بتدفق
 أثره لذ أو ريح طلع نخل أو عجين ، أن كان رطبا أو بياض بيض أن كان جافا ، فإن فقدت كل هذه
 الصفات فليس مني (و) الثاني (الجماع) وهو إيلاج الحشفة ، أو قدرها من فلقها في فرج
 ولو دبرا ، ومن بهيمة وميتة ولا غسل عليهما ، ولو من صغير لم يزل ، ومن رأى منيا في ثوبه ولو
 بظاهره عند حجب أو في فراشه ، ولا ينال فيه غيره من يمكن إزاله وجب عليه الغسل لعدم احتمال
 كونه من غيره ، وإعادة كل فرض صلاة لا يحتمل حدوثه بعده (و) الثالث (الحيض) وهو الدم
 الخارج من رحم المرأة ، وامكانه من بهتسع سنين تقريبا ، وأقله يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر ،
 وهو أقل الطهرين الحيضين (و) الرابع (النفاس) وهو الدم الخارج بعد خروج الولد ،
 وأقله لحظة ، وأكثره ستون يوما ، وغالبه أربعون ، والمراد أن انقطاعهما مع ارادة نحو الصلاة هو
 الموجب (و) الخامس (الولادة) ولو اعلقة أو مضفة أخبرت القوابل بأنها أصل آدمي ولو بلا
 بلل ، لأن ذلك مني منعقد . قال الشرقاوي والأولى التعليل بأنه مظنة خروج دم النفاس ، لأن
 التعليل الأول يقتضي وجوب الغسل بخروج بعض الولد ، وليس كذلك ، لكن في الفتح أنه
 كذلك ، خلافا لمن قل الملاحظ هنا اسم الولادة وهو منتف ، إذ لا دليل عليه ، وبعضهم عد الموت
 من الموجبات (وفروض الغسل اثنان) الأول النية ، وهي إما (نية رفع) الجنابة ذاتها ، أن
 أريد بها الأصح الاعتباري ، أو المنع من نحو الصلاة أو حكمها ، أن أريد سببها أو رفع (الحدث
 الأكبر) أو الحدث أو فرض الغسل أو أداء الغسل (ونحوها) كاستباحة مفتقر إلى الغسل أو الطهارة
 للصلاة لا الغسل أو الطهارة فقط ، لأنه قد يكون عادة ، ولو نوت رفع حدث الحيض ارتفع حدث
 النفاس وعكسه ، ولو عمدا مالم تقصد المعنى الشرعي عند حجب (و) الثاني (تعميم جميع البدن
 بشرا) وهو ما ظهر من نحو منبت شعرة زالت قبل غسلها ، وصماخ وأنف جديع ، وشقوق لإغور
 لها لا باطن نحو فم وأنف (وشعرا) ظاهره وباطنه (وان كشف) للندرة الجنابة ، ويجب قرن
 النية بأول مغسول ليعتد به ، فلو نوى بعد غسل جزء وجبت أعادته ، ولو قرنت بسنة كالسواك
 فكما مر في الوضوء وسنن الغسل كثيرة : منها الاستقبال والقيام والقسمية مقرونة بالنية وغسل
 الكفين والوضوء ، وينوي به سنة الغسل أن تجردت جنابته عن الأصغر ، والا نوى به رفعه كما
 في المنهج القويم ، وفي بشرى الكريم ينوي رفعه وان تجردت عنه وأخره عن الغسل خروجا
 من خلاف القائل بأن خروج المني ينقض ، وينبغي لمن يغتسل من نحو إبريق قرن النية بغسل
 محل الاستنجاء ، إذ قد يغفل عنه فلا يتم طهره ، وإن ذكره احتاج لآل نحو خرقة على يده أو
 لمسه فينتقض وضوؤه ، والأولى نية رفع الحدث عن محله فقط ، لبس من نحو ذلك ، ومنها رفع
 الأذى الطاهر كمني ، والنجس الحكمي والعيني إذا كان أثرا مجردا ، والا وجب قبل الغسل ، وخط

خطا ان اغتسل بفلاة ولم يجف ما يستتر به ، فان اغتسل غاريا سئاه أن يقول : بسم الله الذي لا إله إلا هو ، لأنه ستر عن أعين الجن ، ودنوس الماء بثره ، وتهدد المصطفى كابط وطبق بطن ، وتخيل الشهر ثلاثا بيده ، بارلة ، فيدخل أصابعه العشر في ماء ، ثم في الشعر ، ولو شربا عند حنج ، لكن برفق ، وفاضه الماء على رأسه ، ثم شقه الأيمن المقبل ، ثم المدير ، ثم الأيسر كذلك ، وكون كل حتى الذكر ثلاثا ، والدلك كل مرة ، واستصحب النية بالقلب ، وأن لا ينقص الماء عن صاع ، ولا يزيد عليه في المقتل ، أما غيره فينقص ويزيد بحسب حاله ، وأن تتبع المرأة غير معتدة الوفاة والمحرمه أثر الدم بنحو مسك ، والذكر المأثور ، وترك الاستعانة بأنواعها ، ويكره الاسراف في الصب والغسل والوضوء في ماء راكد لم يستبحر ، والزيادة على الثلاث المحققة ، وترك الغضضة والاستنشاق والأكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج أو الوضوء ، ويحرم جماع من تنجس ذكره غير السلس كما في بشري السكرم

﴿فصل﴾ في شروط الوضوء والغسل ، وبعضها وهو الاسلام والتمييز ، ومعرفة السكيفية شروط للمنية ﴿شروط الطهارة﴾ عن الحدث الأصغر والأكبر ﴿الاسلام والتمييز﴾ لأهمها عبادة ، والكافر وغير المميز ليسا من أهلها ، نعم غسل كافرة لتحل من حيضها لحليلها المسلم فقط ، حتى لو أسلمت وجبت أعادته ، وغسل غير مميز لطواف صحیحان ﴿وعدم المنافع﴾ الذي يمنع ﴿من وصول الماء الى﴾ العضو ﴿المفسول﴾ أو الممسوح كدهن جامد لا مانع ، وإن لم يثب عليه الماء ، وكوسخ تحت أظفار من غير عرق وغبار على البدن لم يضر بركه منه ، ولا يضر خضاب ، وإن ستر لون البشرة ، وفي عهد هذا شرطا مسحته ، إذ هو من جملة الركن الذي هو غسل جميع العضو ﴿والسيلان﴾ للماء على العضو ﴿وأن يكون الماء مطهرا﴾ وهو كل ما يسمى ماء ﴿مطلقا﴾ من غير قيد كماء البحر ، وما ينقذ منه الملح وينحل اليه البرد ، وما استهلك فيه الخلط والمترشح من الماء الطهور بالقلبان ، والمغير بما لا يستغنى عنه ، وذلك ﴿بأن لا يسلب اسمه﴾ ولو كان سلب اسمه ﴿بمخالطة طاهر﴾ له ﴿يستغنى الماء عنه﴾ أي عن ذلك الطاهر ككافور رخو وقطران يختلط به ، فإن سلب اسمه بمخالطة نحو ذلك ، ولو كان كثيرا بأن بلغ قلتيين تقريباً ، فلا تصح الطهارة به ، أما تغيره بما لا يستغنى عنه كما في مقرة ومرة ، أو تغيرا لا يسلب اسمه فلا يضر ﴿وأن لا يتغير بنجس﴾ وصل اليه ، ولو غير مخالط طهره أولونه أو رجع ﴿ولو﴾ لم يغيره الا ﴿تغيرا يسيرا﴾ فإن لم يتغير به الا بعد مدة رجع لأهل الخبرة ان علموا ، والا فلا أصل الطهارة ﴿وان كان الماء﴾ قليلا وهوما ﴿دون القلتيين﴾ وهما جسمائهما رطل بالبعادي تقريباً ، فلا يضر نقص رطل أورطمين ، وبالمسكي كما قاله سيدي على الوائلي أن بمائة رطل وستة أرطال وبالمصري أربع مائة وستة وأربعون وثلاثة أسباع رطل ﴿زيده﴾ فيه على ما صر شرطان ، وهما أن لا يكون متنجسا ولا مستعملا بـ ﴿أن لا يلاقيه نجس غير معفو عنه﴾ ولو لم يتغير ﴿و﴾ أن لا يكون قد ﴿استعمل﴾ وهو بصفة القلة ﴿في رفع حدث﴾ ولو حدث غير عيزا إذا أريد به الطواف ﴿أو﴾ قد استعمل في ﴿إزالة نجس﴾ ولو معفو عنه إذ إزالته واجبة إصالة وإن لم يأتهم بتركها كما أن ماء الوضوء للنفل مستعمل لأنه لا بد لصحته منه ، وإن لم يأتهم بتركه أوفى غسل لرفع فيه لكنه اشترط للعبادة كطهر دائم الحدث أو غيرها كغسل ميت وكافرة لتحل لحليل مسلم ، ونحو مجنونة لتحل لحليلها فانه إذا استعمل في شيء من ذلك ألقاه نجس غير معفو عنه لم يسم

مطلقا فلا يرفع حدثا ولا يزال نجسا ، ويبقى من شروط الطهارة إزالة نجاسة عينية كإسار . أما
الحكمية فيكفي لها واحدة واحدة وتسمى المصارف ، ويبرهنه بدوام النية حكما فلو قطعها
إثناء وضوئه احتاج في باقي الاعضاء لنية جديدة ، وعدم تعليقها فلو قال نويت الوضوء ان شاء الله
لم يصح الا ان نوى التبرك ، ولما لم يحدث دخول الوقت يقينا أو ظنا ، وتقديم الاستنجاء والمواالة
(ومن لم يجد ماء) بذلك الشروط كأن فقدته حسا ، ومنه راكب بحر يخاف من الاستقاء منه
الفرق فيتميم ولا إعادة عليه كما في التحفة إذ فقد الحصى أن يتعذر استعماله حسا (أو) شرعا
كأن (كان يضره الماء) أي يخاف من استعماله على نفسه أو عضوه أو طول مرضه أو حدوث
شئ فاحش في عضو ظاهر كتغير لون أو تحول أو استحشاف (نيم) حدثا كان أو جنبا اذا
استجمع شروط التيمم وأركانه . أما الشروط فهي أن يكون بالنسبة لمن يتيمم لفقد الماء (بعد)
تيقن الفقد ولو بخبر عدل عند مر ، وأن كان الفقد بظنه كأن أثلف الماء لان باعه في الوقت لعدم
صحة البيع فان توهبه أو ظنه أو شك فيه وجب عليه طلبه في الوقت لئلا يتييم ولو بئانه الثقة أو من
وقع في القلب صدقه بان يقتل منزله ورفقته ، وأن يكون بعد (دخول الوقت) للصلاة التي يريد
فعلها ولو ظنا لأنه طهارة ضرورة ، ولا ضرورة قبله (و) أن يكون بعد (زوال النجاسة) غير
المفقو عنها ان كانت بيدنه ان أمكن فلو تيمم قبله لم يصح سواء نجاسة محسوسة كالنجس أو غيره لأنه
إباحة ولا إباحة مع المانع (و) أن يكون بعد (معرفة القبلة) باجتهاد أو غيره فلو تيمم قبله
لم يصح عند صحح ، قال وفارق ستر العورة بأنه أخف ، وأن يكون (بتراب) على أي لون كان
كالندر والسبخ وغيرهما ولو محرقا أو مخلوطا بقي اسمه ، ولو خلط بنحو خل جف وتغيرت أوصافه به ،
ويشترط في التراب أن لا يخالطه غيره فلا يجزئ غير تراب (خالص) عن الخالط وان قل وأن يكون
ظهورا بأن لا يكون متنجسا بنحو بول وان جف أو نجس عين كتراب مقبرة نبشت ولو مستعملا
في حدث كأن بقي بالوجه مثلا بعد مسحه أو تاتر منه بعد مسحه به أو خبث بأن استعمل في سابقة
بغالب أو فيما قبلها وطهر فهو وان كان طاهرا في صورتين غير (ظهور) إذا بزول عنه وصف
الاستعمال وأن يكون (له غبار) ولو كان مما يتسداوى به فيجزئ غبار رمل خشن
بحيث لا يلصق بالعضو لأن الرمل من جنس التراب لا الحجر ، بخلاف حجر مسحوق وان صار له غبار
ويألفق من التراب بالعضو لنداء أو نهومة ، نعم رطوبة العضو الضرورية كمن يلى بدمع العين
أو بهرق يصح تيممه . وأما الأركان فهي أن يكون (في) جميع (الوجه) السابق في الوضوء
ولو بنحو شقفة ، ومنه ظاهر النحية المسترسل ولا يجب مسح باطن الشعر وان خف والمقبل من أنفه
على شفته (و) في كل من (اليدين) برفقتهما كالوضوء أيضا كما أفادته أل ، والترتيب بين
الوجه واليدين في المسح لا النقل فلو ضرب يديه ونقل يساره قبل يمينه ومسح باليمين وجهه ثم باليسار
يمينه جاز ، لكن يندب له أنه (يرتبهما) أيضا في النقل للخلاف القوي في وجوبه ، فعلم أن معنى
قولهم (بضربتين) بنقلتين ، وأن يكون (بنية استحابة) مفتقر اليه كمن مصحف وصلاة
وينزل على أدنى المراتب ولا يكفي نية التيمم الا في نحو غسل الجمعة ولا فرض التيمم الا ان نوى
الفرض البدلي ، واستباح اذا نوى كذلك ماعدا الصلاة فان زاد للصلاة استحباب ماعدا الفرض فان
نوى استحابة (فرض الصلاة) استحباب به فرضا عينيا ولو نذرا أو غير صلاة كطواف أداء

أوقضه ، وما شاء من غيره ولو فرض كفاية غير خطبة جمعة إن شاء حكم العيني . أما نحو صلاة الجنائزة وإن تعينت عليه فيستبيحه مع العيني كالنقل ، ولا بد أن تكون النية ﴿ مع النقل ﴾ للتراب أي تحويله من أرض أو هواء إلى العضو المسحوق لأنه أول الأركان ﴿ و ﴾ استعمالها إلى ﴿ مسح أول ﴾ جزء من أي محل من ﴿ الوجه ﴾ فلا عزيت قبله بطلت ، وإن استحضرها عنده عند مسح لأنه المقصود والنقل وسيلة .

﴿ فصل ﴾ فيما يحرم بالحدث الأصغر ﴿ و ﴾ الأكبر ﴿ من انتقض وضوؤه ﴾ بشئ عماس صار محدثا ، ويسمى محدثه أصغر ، و ﴿ حرم عليه الصلاة ﴾ ولو فلا وصلاة جنازة ، نعم دائم الحدث وفاقه الطهورين لا تحرم عليهما ، بل تجب بشرطها ﴿ والطواف ﴾ بالبيت بسائر أنواعه لأنه بمنزلة الصلاة إلا أنه يحل فيه الكلام ﴿ وحل المصحف ﴾ بثلاث ميمه ، والمراد به ما كتب لدراسة قرآن ولو نحو خرقه ﴿ و ﴾ كذا ﴿ مسه ﴾ أي المصحف وورقه وحواشيه لغير ضرورة ، أمالها تخوف تنجسه أوضياعه ، ومحجز الماس عن الطهارة أو استيداعه مسلما فلا يحرم ، ومثله جدره المتصل به ، وكذا التفصل الذي لم تقطع نسبته إليه عند مر وصندوقه ، وضه يمت الرخصة وعلاقته المحدثات له وحده والا كالحزائن حرم مس الخاضى له ، ولا يحرم حمل أو مس ما ذكر إذا لم يكن فيها وكذا مس أو حل السكرى ، والخشب الحامل لبيت الأجزاء على ما نقل عن سم في حاشيته على شرح المنهج ، ولا فرق في ذلك بين الكبير والصغير ﴿ إلا ﴾ إذا كان الصغير حمله أو مسه لضعفه التعلم فيه فيحل ﴿ للصبي ﴾ المميز حمله ومسّه ﴿ للدراسة ﴾ والتعلم فيه ووسيلتهما حكمه للمسكتب ولا يمنع من ذلك ولو جنبنا ، وحافظا لشقة دوام طهره بخلاف غير المميز ، أو ميمز لغير ما ذكر فيحرم تمسكه منه ، وليس لقن صغير حمله لسيده الصغير إلى المسكتب كما قاله سم ﴿ و ﴾ أما المحدث حدثا أكبر فهو إما جنب بغير حيض ونفاس أو بهما فيحرم ﴿ علىجنب ﴾ بغيرهما ﴿ ههنا ﴾ المذكورات ﴿ و ﴾ يزيد بأنه يحرم عليه أيضا ﴿ قراءة القرآن ﴾ ولو حرقا منه بقصد القراءة وحدها أو مع غيرها : فإن قصد نحو الذكركر فقط أو أطلق لم يحرم ﴿ و ﴾ بأنه يحرم عليه أيضا إذا كان مساهما مكانا ولم يكن نبيا ﴿ مكث مسجد ﴾ أي فيه وفي رحبت وهوائه وسناح بمجداره ، ولو في هواء الشارع وشجرة أصلها فيه ، ومثل المكث التردد فيه ، ومنه دخول مسجد لآب باب له ثان أو بقصد الرجوع لمادخل منه ، لأن عن له ذلك ، نعم إن عذر كأن أغلق عليه أو خاف من الخروج جاز المكث ووجب التيمم إن لم يتمكنه الفصل فيه بتراب لم يدخل في وقفه ، أما الكافر وغير المكاف والنبي فلا يحرم عليهم المكث مطلقا ﴿ و ﴾ يحرم ﴿ على الخائض والنفساء هذه ﴾ المذكورات التي حرمت علىجنب والمحدث ﴿ و ﴾ يزيد بأنه يحرم عليه ﴿ الصوم ﴾ والطلاق لزوجة موطوءة ولو في الدبر إذا كان كل منهما وقع ﴿ قبل انقطاع ﴾ للدم ، أما بعده ولو قبل الفصل فيحلان ﴿ و ﴾ بأنه لا يحرم على الحليلة ﴿ تمكين ﴾ نحو الزوج والسيد من الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها بوطء مطلقا أو بغيره بلا حائل ولو بعد الانقطاع لكن ﴿ قبل الفصل ﴾ أو التيمم وبأنه يحرم عليه المرور بالمسجد إن خاف تلويثه والا كره قال مر لغير حاجة ، وسيأتي أن الطلاق والوطء في تلك المادة من الكبائر ، ويسن لمن وطئ أو لمك من ارتكب كبيرة التصديق بدينار أو قدره ولو على فقير واحد ونصفه أو قدره إن وطئ أخوه كسك من ارتكب صغيرة ، ويجب

على الخائض النفساء قضاء الصوم .

﴿ فصل ﴾ في النجاسة وأحكامها ﴿ و ﴾ كون ازالتها ﴿ من شروط ﴾ صحة ﴿ الصلاة ﴾ تجب
 الطهارة عن النجاسة ﴿ الغير المعفو عنها عند خوف التلطيخ بها أو إرادة الصلاة أذن شرطها
 الطهارة ﴾ ﴿ في ﴾ جميع ﴿ البدن ﴾ ومنه داخل الفم والأنف والعين ، وإن لم يجب غسله في الجنابة لفظ
 النجاسة ﴿ و ﴾ في جميع ﴿ الثوب ﴾ يعني اللبوس ﴿ و ﴾ في ﴿ المكان ﴾ الذي يلاقي بدنه أو محموله في
 حالته ﴿ و ﴾ في ﴿ المحمول له ﴾ أي المصلي ولا تضر محاذاة النجاسة لشيء مما ذكر بلا إصابة لها في
 ركوع أو غيره ، وإن تحرك بحركته كبساط بطرفه نجاسة ﴿ فان لاقاه ﴾ أي بدن المصلي ﴿ نجس ﴾
 غير معفو عنه ﴿ أولاق ثيابه ﴾ أي المصلي ﴿ أو محموله ﴾ في أثناء الصلاة ، وإن لم يتحرك بحركته
 ﴿ بطلت صلاته ﴾ أو في أولها لم تنقذ ﴿ إلا أن يلبسه حالا ﴾ كأن وقع في رداءه فألقى الرداء أو نفذه
 إن كان يابس بفسير نحو كفه حالا ، بخلاف رطب أو يابس لم يلقه حالا أو نفذه بمحموله حكمه
 ﴿ أو يكون معفوا عنه كدم بجرحه ﴾ وقيحه وصدیده ومائه المتغير ريحه ، أما غير المتغير فظاهر ودم
 برغوث وقل وبهوض وبق واستحاضة وفصد وسحابة وروث وبول ذباب وشفاش وسلس بول ،
 فانه يعني عن قليل هذه المذكورات وكثيرها الرطب واليابس في البدن والثوب ، وكذا المكان
 في دم البرغوث وروث وبول الخفاش والذباب وإن تفاحش وانتشر بنحو عرق وجاوز البدن إلى
 الثوب لعموم البأوى لكن بشرط عدم مخالطته قليلا كان أو كثيرا أجنيا ، لكن في التحفة أن محله
 في الكثير وعدم مجاوزة الكثير محله المستقر فيه عند خروجه ، وإن لم يستقر دم نحو رأسه الأبقية
 والثوب الملاقى للبدن حكمه ، وعدم حصوله بفعله قصدا نعم إن جل نحو ثوب فيه ما ذكر لغير حاجة
 أرضورة صلى فيه عني عن قليله ، فإن لبسه ولونته وجعل عني حتى عن كثيره ، ثم القليل
 هو ما يفسد الاحتراز عنه ، ويختلف باختلاف الوقت والمحل . وخرج بالأجنبي ، وهو ما لا يحتاج
 لمسسته نحو ماء طهر وشرب وتنظف وتبرد وما كول ومشروب حال تعاطيه وبلل رأسه عند حلقه
 وسائر ما يحتاج إليه فلا تضر مخالطته المعفو عنه . وفي التحفة عن المجموع لا يضر اختلاط الدم
 بالريق ولو قصدا ، وعن المتولى لا يضر اختلاط المعفو عنه برطوبة البدن بل تسامح بعضهم في
 الاختلاط بالماء اه ، ولا يعني عن جلد نحو برغوث في بدن ولو عند الابتلاء بنحو الذباب ، وأقنى
 الحافظ ابن حجر بالمعفو حينئذ ﴿ ويجب ازالته ﴾ كل ﴿ نجس لم ينف عنه ﴾ سواء كان مغلظا أو غيره إذ
 النجاسة ثلاثة أقسام : متوسطة ومغلظة ومخففة ، أما المتوسطة فعيثية وحكمية ، والعيثية وهي
 ما يدرك لها عين أو وصف لا تحصل الإزالة فيها إلا ﴿ بإزالة العين ﴾ لها ﴿ من طعم ولون وريح ﴾
 ولو بنحو صابون ، وذلك توقفت عليه ولا يضر بقاء لون أو ريح ، ولومن مغلظ عسر زواله بحيث
 تصفو الفسالة ، ولم يبق إلا أثر محض بعد غسله ثلاثا بحت وقرص في كل واحدة ويضر بقاؤها
 بمحل واحد ، وكذا بقاء الطعم وحده وإن عسر زواله ، فإن تعذرت إزالته عني عنه إلى القدرة
 وبشروط كون الإزالة للنجس ﴿ بالماء المطهر ﴾ المتقدم لا يستعمل ومتنجس ، ونحو شمس
 ﴿ والحكمية ﴾ وهي ما لا يدرك لها عين ولا وصف كبول جف لاريج له ولا طعم ولا لون تحصل إزالته
 ﴿ بجري الماء ﴾ الظهور ﴿ عليها ﴾ سرية . ومنها حب تنقع في بول ولحم طبخ به فيطهر كل منهما
 بجري الماء على ظاهره كافي التحفة ، ويعني عن خرف عجن بنجس ، وجبن بأنفحة نجسة ، وآجر

عمل بمسرحين ويصنع بيعة وبناء مسجد وقرش عرصته به والمسللة عليه مع الكراهة (و) أما
 للغة ، وهي التجاسة (السكبية) يعني تجاسة السكاب والخفر وما تولد منهما أو من أحدهما
 مع حيوان آخر فتحصل الأزالة فيها (يفسها سبعا) من المرات يعني بشرط أن تكون
 (احداهن) إذا كانت التجاسة في غير التراب (مزوجة بالتراب الظهور) المجزئ في التيمم
 ولو بالقوة إذ يكفي الرطب هنا بأن يكدر الماء ويصل بواسطته لجميع المحل سواء وضع فيه ثم صب
 الماء أو من جأ ولا تمين له واحدة من السبع والأولى الأولى حيث لا جرم ولا وصف على ما يأتي
 (والزيلة للعين) الشاملة لوصف ، وقيل الجرم فقط (وان تعددت) هي غسلة (واحدة)
 ولا عبرة بالتدريج قبل إزالة العين مطلقا ولا قبل إزالة الوصف إلا أن أزالها الماء المصاحب للتراب
 ويكفي سبع جريبات أو تحريكات . وأما الخففة ، وهي بول صبي لاصيبة لم يطعم غير لبن ولم يجاوز
 سنتين تحديدا ، وقيل تقريبا فسكبه أن ينضح عليه الماء والنضح غلبة الماء للمحل بالإسفلان
 فإن سال ففسل (ويشترط) في طهر المتنجس مطلقا (ورود الماء) عليه (إن كان) الماء (قليل)
 فإن ردد هو عليه تنجس بخلافه كثيرا ، والفرق بين الوارد وغيره أن الوارد أقوى لكونه عاملا
 ولا فرق بين المنصب من نحو أنبوبة ، والمساعد من نجو فؤارة .

(فصل) في الاستقبال (و) خبره (من شروط الصلاة) يشترط لصحة الصلاة أمور غير
 ما تقدم منها (استقبال) عين (القلة) أي السكبية أو يدها بالصدر في القيام والقعود وبمقام
 البدن في الركوع والسجود كما في التحفة يعني فيمن لأحائل بينه وبينها بما ينسأ أو من أو مارة
 تفيد ما يفيد ههنا ، وظنا فيمن بينه وبينها حائل ، والمراد بالعين كما في التحفة سمت البيت ،
 وهواؤه إلى السماء السابعة والأرض السابعة عرفا ، ثم لا يشترط الاستقبال في شدة الخوف ، وما ألحق
 بها فرضا ونفلا فيصلي فيها كيف أمكنه ، وفي نفس سفر جائز ولو قصيرا فيصل على جهة مقصده ،
 ويستقبل مطلقا في التحريم ، وكذا ماش في ركوع وسجود وجالس بين السجدين ويومئ الراكب
 بركوعه وسجوده أخفض وجوبا إن لم يركب في نحو مرقد كهودج وسفينة والا فتم ويستقبل
 إن لم يكن له دخل في تسيير السفينة والألزمة في التحريم فقط إن سهل كراكب الدابة (و) منها
 (دخول الوقت) يعني أوطنا باحتياط (و) منها (الاسلام والتمييز والعلم) بكيفيتها بأن يعرف أفعالها
 وأقوالها وترتيبها فلا يتمكن من نيتها الاحتياط والعلم (بفرضيتها) فلو تردد فيها أو اعتقد الزفلية
 في صلاة مفروضة لم تعتقد (و) منها (أن لا يعتقد فرضا) مهيئا (من فروضها سنة) بخلاف مبهم
 فليس بشرط لأنه لم يفعل ركنا منها مع اعتقاد سنيتها وبخلاف ما لو اعتقد أن أفعالها وأقوالها
 كلها فروض أو بعضها فروض وبعضها سنن ، ولم يقصد بمعنى سنة فأنها تصح ، ولو من عالم عند حج
 وقال مر من عاى (و) منها (الستر) لجميع العورة عن عيون الانس والجن والملائكة مع القدرة
 عليه ولو في ظلمة ونالها تأدبا مع الله تعالى . والعورة لغة النقص ، وشرعا تطلق على ما يحرم نظره
 وهو جميع بدن امرأة ولوامة ، وإن انفصل كشمعها المبان فيحرم على الرجل نظره وعكسه وهذا
 يذكره في النكاح ، ولا ينافيه قولهم : عورة المرأة عند الجانب جميع البدن غير الوجه والكفين
 لأن المراد به ما يسمى عورة وبالأول ما يحرم نظره والمراد بالعورة هنا من الرجل مطلقا ، ومن فيه
 رقى من غيره ما بين السرة والركبة وجميع البدن غير الوجه والكفين من الحر وغيره كما يأتي

وشروط السترة أن يكون ﴿بما يستر به لون﴾ جميع ﴿البشرة﴾ في مجلس التعاطب بالنسبة المعتدل
البصر، وإن حكى الجهم أول مبتدئ كليل وماء كسبر، ولا بد أن يكون ما يستر لون البشرة ساترا ﴿لجميع﴾
بدن ﴿المرأة﴾ الحرة ﴿والحنثي الحر﴾ (الألوجه والكفين) ظهرا وبطنا إلى الكوعين، فلا يجب
سترهما لأنهما غاية لما يجب ستره ﴿و﴾ أن يكون ما ﴿يستتر﴾ لونها أيضا ساترا لجميع ﴿ما بين﴾
السرة والركبة مع جزء منهما لينتدقق ستر النورة بالنسبة ﴿للمذكر﴾ الواضح ﴿والأنثى﴾ يعني
من فيها رقب ولو مكانة ومبغضة وأم ولد وأن يكون الستر ﴿من كل الجوانب﴾ لكنه ﴿لا﴾ يجب
﴿من أسفل﴾ في الصلاة وخارجها والله أعلم .

﴿فصل﴾ : في مبطلات الصلاة ﴿وتبطل الصلاة بالكلام﴾ عمدا من العلم بالتحريم وتذكر
الصلاة وهضم الغلبة ﴿ولو بحرفين﴾ متواليين وإن لم يفهما ومنها الحرف الممدود لكن لا يضر
زيادة ياء قبل أيها الذي فلا تبطل بغير متواليين وإن كان ﴿أو بحرف مفهم﴾ عند المتكلم كق
وع وف من الوقاية والوعاية والوفاء اذ هو كلام لغة وعرفا بخلاف غير المفهم ما لم ينطق به بقصد
التفاني بالمبطل ﴿الا ان نسي﴾ أنه في الصلاة كأن سلم معتقدا تمام صلاته فتسكاهم عمدا ﴿وقل﴾
ما تسكاهم عرفا بأن كان ست كلمات عريضة فأقل أو ظن بطلان صلاته بكلامه ناسيا فتسكاهم يسيرا
أوجهل التحريم فيما تسكاهم به ، وإن علم تحريم جنسه وعذر ما خلفه على العوام بحيث يجعله
أكثرهم كالتنصيص وتسكير المبلغ بقصد الاعلام ، وما شك في كونه من الظاهر أو الخفي فن الخفي
وأما لقر به بالاسلام أو نشئه بمحل بعيد عن يعرف بأن لا يجد مؤنة توصله إليه ﴿و﴾ تبطل أيضا
في غير نحو ستة الخوف ﴿بالأفعال الكثيرة المتوالية﴾ بأن لا يعد عرفا كل منها ، نطقا عما قبله
سواء كانت من ثلاثة أعضاء كحركة يديه ورأسه ، أم من اثنين ﴿كثلاث﴾ خطوات أو ﴿حركات﴾
متوالية ولو شك في كونه كثيرا فقليل أو متواليا فغير متوال ﴿و﴾ تبطل أيضا ﴿بالفعل الفاحش﴾
ولو سهوا أوجهلا وعذرك ﴿الحركة المفردة﴾ وهي التي فيها انحنا بكل البدن ﴿وبزيادة ركن﴾
فقل ﴿كركوع غير متباعدة ولو بحركة واحدة وإن لم يطمئن﴾ وبالحركة الواحدة ﴿ولو غير مفردة﴾
إذا كانت ﴿للعب﴾ ولا يضر فعل قليل غير فاحش غير لعب كحركة وسركتين وخطوتين ، وإن
اتسعتا وحركات خفيفة ، وإن كثرت كتحرريك الأصابع مع قرار الكعب ، ونحو جفنه ولسانه وأذنه
وحمل وعقد ولو تغير غرض ﴿و﴾ تبطل مع العلم بالتحريم والعمد بوصول مفطروا ن قل
ولم يؤكل جوفه كعود دخل أذنه ﴿بالأكل والشرب﴾ ولو سهوا أوجهلا أو كرها وإن لم يطر به
﴿الا ان نسي﴾ أوجهل تحريمه وعذر ﴿وقل﴾ ما تناوله فيهما نعم تبطل بثلاث مضغبات توات
ولو ناسيا أوجهلا ﴿و﴾ تبطل ﴿بنية قطع الصلاة﴾ والتردد فيه حالا أو بعد مضى ركة مثلا
ولو بالخروج لأخرى في غير ما يأتي أوفى الاستمرار فيها ، وسيأتي أن قطع الفرض بغير عذر من
السكبات ﴿و﴾ تبطل أيضا بتعليق ﴿قطعهما﴾ بشئ ولو محالا لا عقلا في التعليق الثاني : أما
اللفظي فبطل مطلقا ﴿ولو بالتردد فيه﴾ أي في قطعها ﴿و﴾ تبطل أيضا ﴿بأن يمضى ركن﴾ ولو قوليا
كالقائحة ﴿مع الشك في﴾ أصل ﴿نية﴾ الصلاة أو جزء من أجزائها أو شيء من شروطها أو هل
نوى ظهرا أو عصرا أو في تكبيرة ﴿التحرّم أو﴾ بأن ﴿يطول زمن الشك﴾ أي التردد فيما ذكر
أول بعد ما قرأه مع الشك وإن لم يمض معه ركن ولا طال زمنه أما لو تذكر قبل مضى ركن وطول

الزمن ، وأعاد ماقرأه مع الشك فلا يفلان . قال العلامة الشرقاوي وطوله بأن يسبح ركنا ، وقصره بأن لا يسبح كأن خطرله خاطر وزال سرهما فليستأمل ، وخرج بالشك الظن كأن ظن أنه في صلاة أخرى فتصح ، وإن أتى كذلك فرضا كانت أو نفلا .

[تنبيه] قد تنصرف الصلاة نفلا مطلقا ، وذلك كأن ظن دخول الوقت فأحرم بفرضه وبأن عدم دخوله أو صلى ماظنه عليه فبان عدمه ، ونحو ذلك مما يأتي إن شاء الله سبحانه وتعالى . واعلم أن ترك جميع هذه المذكورات من شروط الصلاة أيضا .

﴿ فصل » وشرط ﴿ بالبناء للجوهول ﴾ (مع ماضي) من الشروط المذكورة ﴿ لقبولها عند الله سبحانه ﴾ وتعالى الاخلاص فيها ، وهو ﴿ أن يقصد بها وجه الله ﴾ سبحانه و ﴿ تعالى وحده ﴾ لا يشرك معه فيها غيره بأن لا يقصد شيئا آخر من حفظ نفس وهوى أو مراعاة مخلوق ، ويحصل ذلك بالتوجه التام وحضور القلب بأن يفرغه من جميع الخواطر حتى يعلم مايقول ويفعل ففي الحديث « ليس للإنسان من صلاته إلا ما عقل منها » كما يأتي ولا يشغله بالوسواس والخواطر فائما يقبل الله من الصلاة بقدر الحضور كما ورد « ان الرجل لينصرف ، وما كتب له من صلاته الا عشرها ، تسعها ، ثمنها ، سبعها ، سدسها ، خمسها ، ربعها ، ثلثها ، نصفها » وفي الحديث « قال تعالى : أنا خير قسم لمن أشرك في شيئا ، فان عمله قليله وكثيره اشريكه الذي أشرك بي ، أنا عنه غني » وإن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصا وانتهى به وجهه ، والقبول ترتب الفرض المطالب من الشيء على الشيء ، فعنه هنا أن ترتب الثواب الكامل على العمل مبنى على الاخلاص فيه فلا ينافي أن يحتملها وهي عند الفقهاء موافقة الفعل ذي الوجهين وقوعا الشرع وإن لم يستطع القضاء كما قاله المناوي لا ترتب على ذلك وعلم أنها اذا صحت صورة وروحا كانت كنزا وذخرا ، وذلك بأن يستعمل للصلاة قبل دخول الوقت بالوضوء ، واذا دخل الوقت صلى السنة الراتبة لان العبد ربما تشعب باطنه وتفرق همه من نحو الخاطلة وأمر المعاش فتحصل له كدورة فاذا قتم السنة زال ذلك ثم يجدد التوبة عند الفريضة من كل ذنب عمله ، ومن الذنوب عامة وخاصة ، ويصلي جماعة ثم يستقبل القبلة بظاهره ، والخضرة الالهية بباطنه ، ويقرأ قل أعوذ برب الناس ، ثم يرفع يديه ويستحضر في تحرته عظمة الاله وكبريائه ، ويعلم أن معنى أ كبر أنه أ كبر من أن يتعاطفه شيء أو يكون في جنب عظمته ، وليس معناه أنه أ كبر مما سواه من المخلوقين إذ ليس له مشابه . وفي العوارف : سئل أبو سعيد الخزاز : كيف الدخول في الصلاة ؟ فقال هو أن تقبل عليه تعالى كقبالك عليه يوم القيامة ، ووقوفك بين يديه ليس بينك وبينه ترجان ، وهو مقبل عليك وأنت تناجيه . قال في الأربعين الأصل : سامعناه ، ولا تقل الله أ كبر الا وليس في قلبك أ كبر منه ، ولا تقل وجهي الا وقلبك متوجه بكاه اليه تعالى ، ومعرض عن غيره ولا تقل الحمد لله الا وقلبك طافح بشكر نعمته عليك فرح به ، ولا تقل إياك نعبد وإياك نستعين الا وأنت مستشعر ضعفك وعجزك ، فانه ليس اليك ولا الى غيرك من الأمر شيء ، وكذلك في جميع الأذكار والأعمال ، وشرح ذلك يطول ، وقد شرحناه في كتاب الاحياء . نجاهد نفسك على ذلك ، روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال « يقول الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فاذا قال بسم الله الرحمن الرحيم قال الله عز وجل : مجدي عبدي . فاذا

قال الجليلي قال : جسدني عبدي . فإذا قال الرحمن الرحيم قال : أثنى على عبدي .
فإذا قال مالك يوم الدين قال : فوض الي عبدي . فإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال : هذا
بينى وبين عبدي . فإذا قال الصراط المستقيم قال : هذا لعبدي ولعبدي ما سأل . قال في
المهود : ومن غلبت روحانيته سئل عليه الاستحضار للطائفة الأرواح ، وما عكسه فلا يكاد يهمل
الأمور الا شيئا شيئا كثافة الحجاب ، والأول للأكابر ، والثاني للعوام ، ولا ينبغي أن الأول هو
المصلى . حقيقة لدخوله حضرة الله التي لا تصلح الصلاة الا فيها بخلاف الثاني ، فانه متصل صورة
﴿ و ﴾ من شروط قبولها أيضا ﴿ ان يكون مأكلا ﴾ ومشربه ﴿ وملبوسه ومصلاه ﴾ أى كل منها
﴿ حلالا ﴾ لان الحلال له أثر في تدوير القلب ورقته وطاعة الجوارح ، وقد كان بعض السلف اذا
أعوزه الحلال سفت الرمل ، وبعضهم يأكل البقول السابعة من الجبال والصحارى لانه المتيقن حله
ولا يتصور في الماء الا أن يأخذه من نهر بالكف لا بنحو دلو ، فإذا تحرى المصلى وغيره الحلال
فلا يؤخذ بما لا يعلمه من خيره ، ولا يؤثر في قلبه قسوة ولا فسادا كما قاله الغزالي سره ، وقال مرة
يضر كمن يشرب سها وهو لا يعلم . قال العلامة الشيخ عبد الله باسودان : وكأنه يرجع مهمة الآخذ
فان أخذه بقوة أنه حلال لم يضره ، لان همه الانسان قلب الأعيان ، وان أخذه بالشك والتردد
ضره ، فاهمة بالتعبد والتوجه اسم الله الأعظم ، وهى قوة ارادة وغلبة انبعاث الى نيل
مقصودا ، وتكون عالية ان تعلقت بمعالى الأمور ، وسافلة ان تعلقت بأدانيها كما قال العلامة
ابن عباد ، فينبغي للعاقل أن يتحرى الحلال لتقبل أعماله قال رحمته الله « من اشترى ثوبا بعشرة
دراهم فيه درهم حرام لم يقبل الله منه صلاة مادام عليه » قال في النصاب : فإذا كان هذا في
الثوب الذى عشر منه حرام فكيف لو كان مأكلا حراما ، وإذا كان فيما بظاهر الجسد فكيف
بالطعام الذى يكون بباطنه ، ويجرى في لحمه ودمه وسائر أجزاء جسده ، فتأملوا ذلك جدا
وأمعنوا النظر واتقوا الله واحذروا . وقال ابن عباس : لا يقبل الله صلاة امرئ في جوفه لقمة حرام .
وقال ابن عمر : لو صلينا حتى تكونوا كالخنايا وصمت حتى تكونوا كالأوتار لم يتقبل ذلك منكم الا
بورع حاجز . وقال بعض السلف : كل عاشت فشه يهمل ، ولا بد أن يعرض لمن يأكل الحرام
في طاعاته ظاهرا أو باطنا ما يفسدها حقيقة ويخرجها عن كونها طاعة ، ومن جرب ذلك عرفه ان لم
يكن مغرورا مسترجا . ولا ينبغي أن يقال ان الحلال لم يبق منه شيء فانه قول فاسد . قال الغزالي :
لا بد من وجود الحلال والحرام والشبهة في كل زمن كما يؤخذ من حديث « الحلال بين » ، وفي
اتخاف الناسك عن السارف المرسى : العمل ينشأ من العبد على صورة اللقمة حلا وحراما ، وعن ابن
أدهم أظ طعامك ولا عليك أن تصوم ، ولأن تقوم . قال الغزالي اذا تعذر عليك الحلال فالزم
قلبك الخوف لما أنت مضطر لتناوله فعسى الله أن ينظر اليك بعين الرحمة ويتجاوز عنك بسبب
خوفك اه بمعناه ﴿ و ﴾ من شروط قبولها عند الله تعالى أيضا ﴿ أن يحضر قلبه فيها ﴾ أى
الصلاة ﴿ فليس له من صلاته إلا ما عقل منها ﴾ كما ورد في الحديث . وسبب حضوره المهمة وقد
مر معناها ، فان القلب تابع لها فلا يحضر إلا فيما يهتم به فهما هم الانسان بأمر حضر قلبه فيه
شاء أم أبى ، فإذا لم يحضر القلب في الصلاة فهو جائل فيما الهمة فيه من أمور الدنيا فلا حيلة ولا
علاج لاحضاره الا صرفها الى الصلاة ، ولا تنصرف اليها مالم يتبين لها أنها وسيلة الى الغرض

المطلوب وهو الإيمان بأثر الآخرة خير وأبقى : فلذا أضيف هذا حقيقة العلم بحقيقة الدنيا وبهياتها
حصل من ذلك حضوره ، فالهمة هي الأكبر الأعظم كما قال :

وقالته لم علمتك المهوم به وأسرارك بمنزل في الأهم

فقلت ذرني على حالتي به فان المهوم على قدر المهوم

ومثل هذه العلة يحضر القلب عند الأحكام من لا يقدر على مشقة أو منفعة ، فلما كان
لا يحضر مع مناجاة ملك الملوك ، فلا شك أن سبب ضعف الإيمان ، فليجته صاحبه في تنوية
إيمانه . وبالجملة إن الصلاة صورة صورها رب الأرباب كما صور الحيوان ، فروحها النية والاخلاص
وحضور القلب ، وبنيتها الأعمال ، وأعضاؤها الأصلية الأركان ، وأعضاؤها السكالية الأذكار .
فالاخلاص والنية يجريان منها مجرى الريح ، والقيام والقعود مجرى البدن ، والركوع والسجود
مجرى الرأس واليد والرجل ، وإكمال الركوع والسجود بالطمأنينة ، وتحسين الهيئة مجرى حسن
الأعضاء وحسن أشكائها وألوانها ، والأذكار والتسبيحات مجرى آلات الحس المودعة في الرأس
والأعضاء كالعين والأذن ، ومعرفة معاني الأذكار وحضور القلب عندها مجرى قوى الحواس
المودعة في آلاته كقوة السمع والبصر والشم والذوق في معادنها . واعلم أن تقربك بها كقترب
بعض خديم سلطان بأهداء وصيفة ، فإن فقدت النية والاخلاص ، فكأنه أهدى إليه جيفة
مستنزاة به فيستحق سفك الدم ، أو الركوع والسجود فكأنه أهدى إليه مفقودة الأعضاء ، أو
الحضور وغهم المعنى فكأنه أهدى إليه مفقودة السمع والبصر ، ومن هنا فله كيف يكون حاله
مع السلطان ، وقول الفقيه في الصلاة الناقصة أباضها وسفنها أنها صحيحة كقول طيب في
وصيفة ناقصة الأطراف أنها حية ، فهو كلام صحيح لكنه غير كاف في التقرب بها إلى السلطان
ونيل الكرامة ، بل ربما ردت عليه وزجر ، فكذا الصلاة الناقصة غير صالحة للتقرب بها إلى الله
تعالى ونيل كرامته ، ولا يبعد أن ترد عليه كالخرقة الخالقة كما ورد في الخبر ﴿ و ﴾ من شروط
قبولها عند الله سبحانه وتعالى ﴿ أن لا يجلب بها ﴾ أي الصلاة ، والجبب بها كما سيأتي هو
شهود الإنسان العبادة صادرة منه غائبا عن المنة مع الاستعظام لها ، وسيأتي بسط الكلام فيه ،
وأنه من المهلكات قال عليه السلام « لولم تذنبوا لخشت عليكم ما هو أكبر منه الجبب » ولو كان
الجبب رجلا لكان رجل سوء ، وإن الجبب يحبط عمل سبعين سنة . وغير ذلك من الأحاديث
وغبرها الواردة في ذمه . والحاصل أنه ينبغي للإنسان أن يفعل الصلاة وغيرها من أعمال البر
ويعول على فضل الله سبحانه وتعالى ، ولا يرى لعمله شيئا . قال العلامة الأمير في حاشية الحكم :
والحاصل أن من أعرض عن العمل كافر ، ومن عمل ورآه مؤثرا بطريق الإيجاب فكذلك لأنه
مخالف لقوله تعالى . يعجز الله ما يشاء ويثبت . وفي الحديث « ان أحسنكم لي عمل بعمل أهل
الجنة » الخ ، ومن رأى أن للأعمال أسبابا توجب كما تقول المعتزلة فهو فاسق ، ومن لم يرها
كذلك إلا أنه عول عليها كان محجوبا ، ومن عمل لأمر الله وعول على فضل الله فهو الكامل
المخلص ، وهو معنى ماورد « الخلق كلهم هلكت إلا المخلصون ، وهم على خطر عظيم » من حيث
أنهم عرضة للتغيير والتبديل اه . قال حجة الاسلام : واعلم أن تخلص الصلاة من الشوائب والعلل
واخلاصها لله تعالى وأدائها بالشروط الظاهرة والباطنة من خشوع وغيره سبب لحصول أنوار القلب

وتلك الأنوار ، فانفتح عارم المكاشفة والله أعلم ، فليحذر الانسان لما يسبدها ويحيطها فانها اذا فسدت فسدت جميع الأعمال إذ هي كالرأس للجسد ، وورد أنها عرس المؤمنين لأنه يجتمع فيها أنواع العبادة كما أن العرس يجتمع فيه أنواع الطعام . فاذا صلى العبد ركعتين يقول الله عبيدي مع ضعفك أتيتني بألوان العبادة قياما ، وركوعا ، وسجودا ، وقراءة ، وتحميدا ، وتبديلا ، وتكبرا ، وسلاما ، فأنا مع جلالي وعظمتي لا يجعل مني أن أمنحك جنة فيها ألوان النعيم ، أوجبت لك الجنة بنعيمها كما عبيدتني بألوان العبادة ، وأكرمك برويتي كما عرفتنى بالوحسدانية ، فاني لطيف أقبل عذرك ، وأقبل الخير منك برحمتي فاني أبعد من أعذبه من الكفار ، وأنت لا تجحد إلا غيبي يفهر سياجك ، عني لك بكل ركعة قصر في الجنة وجوراد ، وبكل سجدة نظرة الى وجهي . وهذا لا يكون الا لمن أخلص فيها لله وسعده .

﴿ فصل ﴾ في كيفية الصلاة وأركانها ﴿ أركان الصلاة سبعة عشر ﴾ بعد الطمأنينة في كل محل من محالها الأربعة ركنا ، وبعضهم يجعلها هيئة تابعة للركن فيعدها ثلاثة عشر ، وبعضهم يعدّها في محالها الأربعة ركنا واحدا ، فيعدها أربعة عشر ﴿ الأول النية ﴾ فلا بد من أن تصدر منه نية ﴿ بالقلب ﴾ فلا يكفي النطق بها مع ضفلة ، ولا ينض النطق بخلاف ما فيه . ثم الصلاة إما فرض أو نفل مفيد بوقت أو سبب أو مطلق ، فيسكن في المطلق وهو ما لا يتعبد بوقت ولا سبب وما ألحق به من المقيد ، وهو ما المقصود منه إيجاد مطلق صلاة كالتحية وسنة الوضوء والاستخارة والطواف والزوال والقدوم ، ودخول المنزل والخروج منه أو من الحمام ، وصلاة الحاجة والصلاة بأرض لم يعبد الله فيها النية ﴿ للفعل ﴾ أي لفعل الصلاة لتمييز عن غيرها فلا يكفي إحضارها في الذهن مع عدم قصد فعل التحية وما بعدها في غيرها من فرض ونفل ، وإن لم تنو نية أنه يسقط طلبها ويثاب عليها عند مر ولا يثاب عند حجج الان نواها بخلاف غير المذكورات كسنة الضحى فلا يندرج في غيره ، بل لو نواه معه لم تنفد صلاته ﴿ و ﴾ أما المقيد بسبب أو وقت فلا بد من كون المصلي ﴿ يعين ﴾ فيه مع نية الفعل للصلاة ﴿ ذات السبب ﴾ كالنسيء والحسوف ﴿ و ﴾ ذات ﴿ الوقت ﴾ كسنة الظهر مثلا لتمييز عن غيره ، والتعيين إما بما اشتبه به كالضحى أو بالاضافة كسنة الظهر القبلية أو البعدية ، وينوي في الجمعة قبلتها وبعديتها ، ولا يجب تعيين المؤكدة ولا يكفي في العيد نية سنة العيد بل لابد من تمييزه باضافة للفطر أو الاضحى ونحوه السكوف ﴿ و ﴾ أما الفرض فلا بد من أنه ﴿ ينوي ﴾ فيه ولو صبيا عند حجج مع نية الفعل والتعيين ﴿ الفرضية في ﴾ الأصح ، ومن ﴿ الفرض ﴾ المنذور والكفائي ، ويجمع الثلاثة أصلي فرض الظهر مثلا أو الظهر فرضا ، ويكفي في المكتوبة نيتها وفي النذر نية .

[فائدة] لا تشترط نية الفرضية في النسيء والزكاة بخلاف ، ولا في الصوم في الأصح ، ويستحب ذكر عدد الركعات والاضافة الى الله تعالى ، وذكر الأداء والقضاء ﴿ و ﴾ الثاني تكبيرة الاحرام ، ويشترط فيها أن ﴿ يقول بحيث يسمع نفسه ﴾ بالفعل جميع حروفها حيث لا مانع والا فقد ما يسمعه لولاد ﴿ ككل ركن ﴾ وسندوب ﴿ قولي ﴾ فلا يعتد به الا ان سمعه كذلك ﴿ الله أكبر ﴾ قارنا النية بها ﴿ و ﴾ حكمة افتتاحها بالتكبير الذي ﴿ هو ثاني أركانها ﴾ كما هي استحضر عظمة معناه الدال على عظمة المسلى له فتم له الهيبة والخشوع ، ولذا زيد في

تكرره ليدوم ذلك في صلاته ، ويتبين بجماله دخوله فيها بأوله ولا يضر نخل سكوت يسير كسكنة
 نفس ، ووصف يسير كالله الجليل أو عز وجل أكبر ، بخلاف كثير : كالله لا إله إلا هو أكبر ، أو غير
 وصف وإن قل كالله هو أو يارحم أكبر ولا الخلق صفات أو تقيدها على التكبير ، ويشترط
 إيقاعها في القيام في الفرض ، وإلى القبلية ، وتقديم الجلالة ، وعدم مدحها ، ويجوز درجتها إن
 وصلها بأما أو مأموها لكنه خلاف الأولى ، بخلاف همزة أكبر فإنها قطع ، وعدم مدح الجلالة
 زيادة على السمع ألفاظ ، بأم أكبر ، فإن قصد معناه حينئذ حرم ، بل ربما أذاه للكفر لانه
 حينئذ جمع أكبر ، وهو اسم طبل ، وعدم تشديد بها ، وعدم زيادة أو قبل الجلالة أو بين السكوتين
 وتأخير تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة إمامه ، وفقد الصارف فيضرها التثنية بخلافه في
 الانتقالات ، ويسبق التألف بالنية قبل التكبير ، واستصحابها بقلبه ، ورفع اليدين ولو اضطجع مع
 ابتداء همزتها ، وكشف الكفين إلا لغيره ، وتوجيهها إلى الكعبة وتشرعها وسطا وخاذة رأس
 إبهاميه شحمة أذنيه ورأس غيرهما أعلاهما ، وكفيه منكبيه ، وإنهاء الرفع مع آخر التكبير ،
 ويسن رفعهما أيضا عند الركوع بأن يبدأ به قائما مع ابتداء التكبير ، فإذا حاذى كنفه منكبيه
 انحنى ماذا إلى استقراره ، وعند الاعتدال ، والأفضل كونه بميعة التحريم ، وعند القيام من
 التشهد الأول .

[تنبيه] قال في شرح الخطبة واحذر أن يستفرك الشيطان بشؤم الوسواس ، فإذا عرض لك
 بطلب الحال أو ما ليس في طوقك له قوة بحال فلي عما قاله للتسهيل النبي قال به الغزالي وإمامه
 الجليل ، واختاره في المجموع والتنقيح ، وأيدوه بالتأويل والتصريح من الاكتفاء بالمقارنة العرفية
 عند العوام بحيث يهتد مستحضرا للصلاة ، وأطال في الاستدلال لذلك في التحفة : وفتح الممين .
 الركن (الثالث القيام) من أول التحريم اجتماعا (في الفرض) ولو نأرا وكفائيا وصورة
 كصلاة سبي ومعادة لكنه لا مطلقا بل بالنسبة (للقادر) عليه ولو بأجرة لمعين فضلت عما يعتبر
 في الفطرة أو بهكار ، فإن عجز بأن لحقته مشقة شديدة لا تشمل عادة وإن لم تبع التيمم كدوران
 رأس ، وهل المذهبة للخشوع شديدة قال حجاج لا ، وأمر نعم ، بل قال الشراقي المذهبة لكماله
 شديدة وقف منحينا فقاعدا فلي جنبه فستلقيا ويرفع رأسه قليلا ليتوجه بوجهه للقبلة ، فإن تعذر
 فبالأخصيين ويؤم برأسه للركوع والسجود أخفض ثم بطرفه ، فإن لم يقدر أجرى الأركان الفطرية
 على قلبه ، وكذا القولية أن اعتقل لسانه ، وشرطه الاعتماد على قدميه ، ونصب قمارظهوره لارقبته
 ولا يضر استاده لما لو رفع سقط ، لكنه يكره كعلي ظهر قدميه ويركع القاعد محاذيا برأسه ما قدم
 ركبتيه ، والأفضل أن يحاذي موضع سجوده ، ويسن وضع يديه بعد التحريم تحت صدره
 وفوق سترته ، وكذا بعد القيام من التشهد الأول ، والسجود وقبض كوع اليسرى وأول الساعد
 وبعض الرسيخ بكف اليمنى ، ونظر موضع سجوده ولو عند الكعبة ، وفي صلاة جنازة وأعمى
 إلا عند الآلة ، فينظر مسبحته ودعاء الافتتاح بعد التكبير ، والتعوذ في كل ركعة ، ويفوت به
 دعاء الافتتاح ، ويجلس مسبوق ، لا بتأمينه مع الإمام ، والتأمين بعد الفاتحة ، والجهرة في جهرة
 لقراءة نفسه وإمامه إذا سمع منها جلة ، ولو ولا الضالين كما استقر به في حاشية الفتح ، والسكوت
 بين التحريم ، والافتتاح ، وبينه وبين التعوذ ، وبينه وبين البسملة ، والفاتحة وآمين ، وآمين

والسورة ، والركوع ، وكلها بقدر سبحان الله إلا التي بعد أمين فيطرحها امام الجهرية بقدر الفاتحة ، ويستغل في سكوتها بقدر أو قرآن في الركن (الرابع قراءة) جميع آيات (الفاتحة) أو بدلتها في قيام كل ركعة أو بدلتها في قرض ونفل حقا أو تلقينا أو نظرا في نحو مصحف الإمام أو سبق حقيقة أو سجا كرجة ونسيان ويطاء حركة كأن لم يقم من السجود إلا والامام راكع أو قريب منه فتنقطع سكتها في الأولى ، وبعضها في الثانية ، ولا بد من أن تكون قراءتها (بالبسطة) لأنها آية منها كسكل سورة غدير براءة ، لأنها نزلت بالسيف فتحرم أولها ، وتسكروا أنادها ، وعند من تسكروا أولها ، وتسكن أثنائها كأثنائها اتفاقا ، ويشترط عدم الصارف فلو نوى بها نحو ولي وجبت أعادتها بخلاف ما لو شك ، وكونها بالعربية ، فإن عجز لم يترجم عنها (و) مراعاة (التشديدات) الأربع عشرة فيها ، فلو خفف متدا لم تصح قراءته لذلك السكوة ومنه فلت الادغام في حق عالم ، بل تبطل إن غير المعنى ولو شدد تخففا أساء ، ولا تبطل صلاته وكذا قراءته ما لم يغير المعنى ولا بطلت كصلاته إن علم وتعمد (و) مراعاة (موالاتها) أي الفاتحة بأن لا يفصل بين شيء منها ، وما بعده بأكثر من سكتة تنفس فتقطع به إن تعمد ، وإن لم ينو قطعها والا كأن سكنت أي أو تذكروا آية أو سهوا لم ينصرف وإن طال ، وتنقطع بسكوت يسير مع نية قطع القراءة بخلاف مجرد قصد القطع ، وبالذكر وإن قل كاللدة من غاطس ، وإن سئ ولو فيها كجابه مؤذن بغير الحيلتين ، نعم إن سئ فيها لمصلحة كالتأمين لقراءة امامه ، والتعوذ من العذاب ، وسؤال الرحمة عند قراءة آيتها منه أو من امامه ، ونحو قول : بلى وأنا على ذلك من الشاهدين آخر والتين وسجود تلاوة لقراءة امامه والرد عليه إذا توقف أو سكبت فلا تنقطع به (و) مراعاة (ترتيبها) أي الفاتحة ، فيجب ولو خارج الصلاة بأن يأتي بها على نظمها المعروف لأنه مناط الاعجاز ، فلو قدم كلمة فإن غير المعنى أو أبطله بطلت صلاته إن علم وتعمد والا فالقراءة ، وإن لم يعلم وتعمد لم يعتد بما قدمه وكذا بما أخره إن قصد التكميل والا كمل عليه إن لم يطل فصل (و) مراعاة (اخراج الحروف من مخارجها) فلا يصح ابدال قادر أو متصرف في التعلم الضاد بالظاء ، ومنه عند حجب النطق بالقاف بينهما وبين الكاف (و) لا بد في قراءتها أيضا من (عدم اللحن الخلل بالمعنى) لها سواء المغير له كضم ناء أنعمت وكسر ها ، والمبطل له كالمستقين عن أمكنه التعلم والحاصل أنها تبطل بتغيير المعنى وإبطاله ، وكذا بإبدال حرف في غير قراءة شاذة ، وإن لم يفسر المعنى أو فيها وغدير (ويحرم) النطق بكلمة مرتين كأن يقف ولو يسيرا بين السين والهاء من تسعين و (اللحن الذي لم يخل) بالمعنى (و) لكن ذلك (لا يبطل) الصلاة في الركن (الخامس الركوع) وهو لغة الانحناء ، وشرعا انحناء خاص بشروط تأتي ، ويحصل أقله (بأن ينحني) بلا انحناس ، وهو رفع الأعلى وخفض الجبهة ، وتقديم الصدر (بحيث تنال) يقينا أي تبلغ (راحته) وهما ماعد الأصابع من الكفين (ركبت) لو وضعهما عليهما عند اعتدال خلقته ، فلا يكفي مع الانحناس ، ولا بلوغ الأصابع دون الراحتين أو أحدهما ، ولا عبرة ببلوغ راحتي طويل ، ولو كان معتدلا لم تبلغ ، ولا مع الشك . الركن (السادس الطمأنينة فيه) أي الركوع يقينا للأمر بها في خبر المسمى صلاته ، وتحصل باستقرار الأعضاء لينفصل رفعه من الركوع عن الهوى له ، وتسكن ولو (بقدر سبحان الله)

ولا تقوم زيادة الهوى مقامها ، ويشترط في الركوع عدم الصارف ، فالهوى لنحو ثلاثة مثله
ركوعا لم يكف ، فلا بد أن ينتصب ثم يركع ، ويسن فيه مند الظهر والعنق كالصفحة ونصب ساقيه
ونفسه وأخذ ركبتيه بكفيه مع التقريب بين الركبتين ، وبين الرجلين شيئا ، وبين الأصابع
وسطا وتوجيها للتبلة ، وقول : سبحان ربى العظيم : أى السكامل ذاتا وصفات ، وزيادة وتحمده ،
وكونه ثلاثا ، ولو لامام غير محصورين لم يرضوا . ولا امام محصورين ومنفرد الزيادة على ذلك ،
والإتيان بالهم لك ركعت ولك خضعت وبك أنت ولك أسألت خضع لك سمي وبصري وعظمي
ونحى وعصبي كما في العوارف . قال فيها : وينبغي أن يكون قلبه في الركوع متصفا بمناه من
التواضع والانخبات : الركن (السابع الاعتدال) وهو لغة الاستقامة والمائلة ، وشرعا عود
الراكع الى ما كان عليه قبل ركوعه من قيام أو غيره ، فيحصل (بأن ينتصب) المصلي القادر
(قائما) ، وأن يرجع غيره الى ما كان عليه قبل ركوعه : الركن (الثامن الطمأنينة فيه) أى
الاعتدال كما أمر في الركوع ، ويشترط في الاعتدال عدم الصارف ، فالرفع فزعا من شيء لم يكفه
الاعتدال ، وخرج بفزعا ما لو شك راكم في الفاتحة ، فرفع بعد الطمأنينة ليقراها ، فتذكر أنه
قرأها قبل ، فانه يكفيه ذلك الرفع للاعتدال ، لأنه ليس أجنيا ، ويسن فيه أن يقول اذا رفع من
الركوع : سمع الله لمن حمده ، واذا استوى قال : ربنا لك أولئك الحمد والحمد لك أولئك الحمد أو الحمد
لربنا حمدا كثيرا الخ ، وأفضلها الأول ، ولنحو مفرد زيادة أهل الشام الخ ، والقنوت في اعتدال
ثانية صبح وركعة وترتفع رمضان ، والصلاة والسلام على النبي وآله ومحبه آخره ، ورفع اليدين
مكتوفتين الى السماء فيه ، والجهر به لامام وتأمين مأسوم سميع السعاء ، ومشاركتها للامام في الشاء ،
فان لم يسمع قنت هو ، ويسن في اعتدال آخر كل ركعة من كل مكتوبة لنزلة لازلت : الركن
(التاسع السجود مرتين) في كل ركعة ، وهو لغة الخضوع ، وشرعا وضع الأعضاء الآتية وضعا
مخصوصا (بأن يضع) المصلي (جهته) يعنى بعضها من شعر أو بشر (على مصلاه) أى موضع
سجوده حال كونها (مكشوفة) أى الجبهة بمعنى بعضها ، وهى ما اكتشفه الجبينان وهما المنعهران
على جانبيها ، وانما وجب كشفه من الجبهة دون غيرها لسهولة (و) حال كون المصلي
(متافلا بها) بمعنى بعضها على موضع سجوده ، بحيث لو كان تحته قطن لانكس وظهر أثره
على يده : أى أحست به لو كانت تحته ، وانما خصت به لخبر « اذا سجدت فسكن جبهتك ولا تنظر
نقرا » (و) حال كونه (منكسا) بأن يرفع أسافله على أعياله يقينا ، فالعكس لم يصح ، وكذا
ان استويا في الأصح ، فان لم يمكنه صلى بحسب حاله وأعاد ، فان عجز عن وضع بعض الجبهة الاعلى
نحو وسادة وجب ان يحصل به التسكيس ، والافلا (و) بأن (يضع) على مصلاه (شيئا)
وان قل ولو مستورا ، وان لم يتحمل عليه من كل (من ركبتيه ومن بطون) كل من (كفيه)
يقينا ، والمراد بالكف الراحة وبطون الأصابع (ومن بطون أصابع) كل من (رجليه) في آن
واحد لخبر « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين » ويشترط
فيه عدم الصارف ، فلا سقط من الاعتدال على وجهه قهرا لم يحسب ، ويجب العود اليه بخلاف
مالو سقط من الهوى أو منه بعد فسد الهوى لعدم الصارف حينئذ ، وعدم السجود على محمول
يتحرك بحركته ، ولو بالقوة عند م ، نعم يصح على نحو منديل بيده مع الكراهة ، لكونه في

حكم المنفصل .

[تنبيه] عند السجودين هنا ركنا لأعضادهما ، والناسب لكل منهما في التقدم على الإمام ، والتأخر عنه بركنين عددهما ركنين ، وإنما كرر دون غيره ، لأنه أبلغ في التواضع ، وفيه إرغام للشیطان بركن الركن (الماشر الطمانينة فيه) أي في كل من السجودين يقينا على ماصر ، ويسن فيه وضع ركبتيه ، ثم يديه ، ثم جبهته مع أنه مكشوف كاليدين بحافيا الذکر مرفقيه عن جنبه ، وبطنه عن خلفه ، وتفریق قدميه وركبتيه شيئا ، وموجها أصابعهما القبلة ، ومجزا طمعا عن ذيله . وضم غير الذکر بعضه لبعض ، حتى القدمين والركبتين في الركوع والسجود وغيرهما ، وكذا عار ، وقول : سبحان ربی الأعلى ، وزيادة ، وبجمعه ، وكونه ثلاثا ، ولين مرت زيادة العدد ، وقول : سبحان قدوس رب الملائكة والروح ، اللهم لك سجدت الخ ، ووضع السكفين حذو المنسكين ، بحيث لو سقط منهما شيء لوقع عليهما ، وضم أصابع اليدين ، واستقبال القبلة بها ونشرها وانصب القدمين وكنتيهما ، والاعتماد على بطون أصابعهما بركن (الماشر الطمانينة فيه) ولو في نفل ، ويشترط فيه عدم تطويله كالاعتدال ، لأنهما شرعا للفصل لانهما فشكا قصيرين ، فان طول أحدهما فوق ذكره المشروع فيه بقدر الفاتحة في الاعتدال ، وأقل التشهد في الجلوس عامدا عالما بطلت سلاته ، واختير أنهما طويلان ، وعدم الصارف ، فلورفع فزعامن شيء لم يكفه ماصر .

الركن (الثاني عشر الطمانينة فيه) يقينا على ماصر ، ويسن فيه الانقراش أوالاقعاء المستنون ، والأول أفضل ، ووضع يديه قرب ركبتيه ، بحيث تسانتهما رؤوس أصابعهما ، ونشر الأصابع وضمهما موجها للقبلة ، وقول رب اغفر لي الخ ، ويسن اذا أراد النهوض لركعة ثانية جلوسا خفيفة للاستراحة بقدر الجلوس بين السجودين ، ويجعل يديه على خلفه فيها ، ولا تسبق بعد سجود تلاوة ، ولو تركها الإمام سفت للأمر لقصر زمنها ، ونسكه لبقاء النهوض ، ويعذر في التخلف لها الى ثلاثة أركان عند مر ، وتسق تسكيرة واحدة يمتددا لا يزيد على سبع ألفات ، والاعتماد على بطن السكفين مبسوطتين على الارض عند القيام من سجود وتشهد واستراحة بركن (الثالث عشر الجلوس) على القادر (التشهد الأخير) يعني الذي يعقبه السلام فيصدق بتشهد نحو الصبح (ومابنده) من الصلاة على النبي ﷺ والسلام ، ويسن فيه التورن لمن ليس عليه سجود سهو ، وليس مسبوقا ، والا فلاقتراش ، ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة مضمومة ، ومحاذاة رؤوس أصابعها طرف الركبة ، واليمنى على طرف ركبته اليمنى ، وقبض أصابعها الا الممسوحة ، فبرسائها ويضع الابهام تحتها كماق ثلاثة وخمسين ، ورفعها عند الله بلا تحريك بركن (الرابع عشر) (التشهد الأخير) بمعنى ماصر ، وأقله «التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أو عبده ورسوله ، وكذا وأن محمدا رسوله» عند مر ، واذا أراد الأكل (فيقول التحيات) جمع تحية : أي جميع ما يحيا : أي يعظم به من سلام وغيره (المباركات) أي الناميات (الصلوات) أي الخمس ، وقيل الدعاء بخير (الطيبات) أي الصالحات لثناء عليه سبحانه وتعالى ثاببات (الله) ومختصة به بالاستحقاق الذاتي (السلام) أي الله حفيظ ورقيب (عليك) بالحفظ والمعونة أو التسليم أو السلامة من الآفات ، وقيل الله معك (أيها النبي) بالياء المشددة أو الهذر (ورحة الله وبركاته) أي

عليك ، وأما خطوط عليه الصلاة والسلام اشارة الى أنه يكشف له عن حال المصلي من أمته ، حتى كأنه حاضر معه يشهد له بأفضل عمله ، وليكون تذكري حضوره سببا للتشجيع ، ولناقال بحجة الاسلام : وأحضر شخصه الكريم في قلبك ، قبل قولك السلام عليك ، وليصدق أمل المصلي في أنه يبلغه ، ويرد عليه بما هو أوفى منه ﴿ السلام علينا ﴾ أي الحاضرين من آدمي وملك وجني ﴿ وعلى عباد الله الصالحين ﴾ جمع صالح من جميع الخلق ، وهو القائم بحقوق الحق والخلق ، وأما فسر في غير « وولد صالح يدعو له » بالمسلم ، لأن المراد فيه الحث على الترويح للنفس ، وهنا التعظيم للدعوى . وفي شرح الخطبة عن الحبيب عبد الله الخداد أنه يقصد من عناهم ﷺ ، وقيل المراد بهم القائمون بحقوق الله والعباد ، وقيل المسلمون ، ونقل المناوي عن ابن عربي أنه قال : إذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أرسلت على أئمة ، وقلت السلام عليكم فاقصد كل عبد صالح من عباده تعالى في الأرض والسماء حي وميت ، فانه حينئذ يرد عليك السلام ، فلا يبقى ملك مقرب ، ولا روح مطهرة يلفسه سلامك الا رد عليك ، وهو دعاء مستجاب لك فتفليح ، ومن لم يلفه من عباده تعالى المهيمنين في جلالة تعالى المستقلين به ناب هو عنهم مسبحاته وتعالى في الرد عليك ، وأعظم به شرفا حيث يرد عليك الرب جلّ جلاله ، فليته لم يسمع أحد من سمع عليه ، حتى ينوب عنه الحق في الرد عليك ﴿ أشهد أن لا إله إلا الله ﴾ بادغام النون في اللام وهو با ﴿ وأشهد أن محمدا رسول الله ﴾ وقدمت الكلام عليهما ، وتشترط موالاته عند مر بمسماها في الفاتحة ، نعم يعتز زيادة الكريم بعد أيها النبي ، وياء قبله والملائكة المنقرئين بعد الصالحين ، وروحه لا شريك له بعد إلا الله ، وكونه بالعريضة على القادر كغيره من الأذكار ، فان عجز ترجم عن المأثور فقط . وبقية شروط الفاتحة شروط هنا ، فيجب ادغام كل مدغم ، فلا يظهره لم تصح صلاته ان لم يعده صوابا ، لأن فيه ترك شدة أو ابدال حرف بأخر من الركن ﴿ الخامس عشرة الصلاة على النبي ﷺ ﴾ الآية ، صاوا عليه مع الاجماع على عدم وجوبها في غير الصلاة ، فتعين فيها ﴿ وأقلها ﴾ أي الصلاة على النبي ﷺ ﴿ اللهم صل ﴾ أو صلى الله ﴿ على محمد ﴾ أو على رسوله أو النبي ، لا أحمد ، وعليه والرسول والخاشع والعاقب ونحوها ، وشروطها شروط التشهد ، ولو أثبت الياء في صلّ سزم ، وفي البطالان خلاف ، وأكملها كما في الروضة : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ، وأولى منه لمنفرد وامام محصورين ، بل في التحفة ولامام غيرهم مافي الاذكار ، وهو اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد : أي كامل في الشرف والكرم ، ولا بأس بزيادة سيدنا ، بل عند مر تندب . وآل ابراهيم اسمعيل واسحق وباقي أولاده ، وانما خص ، لأنه لم تجتمع البركة والرحمة في القرآن لغيره ، ويسن الدعاء بعد الصلاة بما شاء ديننا ودنيا ، وبالمأثور أولى ، وأفضله أنهم الى أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر : أي البرزخ ، ومن فتنة المحيا والمات : أي الحياة والموت ، ومن شر فتنة المسيح الدجال : أي الكذاب ، ومنه اللهم اني أعوذ بك من المفروم والمأثم : أي الدين والاثم ، والله اعفر لي ما قدمت وما أخرت : أي اذا وقع يقع

مغفورا ، أو بحيث يحفظ من أن يقع فيه ، وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني ، أنت المقتد وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ، ومنه يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ، ومنه اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ، ولا يغفر الذنوب الا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني انك أنت الغفور الرحيم ، وروى بدل كثيرا كثيرا بالموسعة فيسقى الجمع . وينبغي التعميم في الدعاء . ويكره الجهر بالشهد وما بعده ، وكذا راقى أذكار الصلاة الا ما ورد فيه ، وقد يحرم اذا اشتد التشويش به في الركن (السادس عشر السلام وأقله السلام عليكم) فلا بد من الاتيان بأل ، وكاف الخطاب ومع الجمع والمواصلة بين كلتيه ، ويشترط فيه عدم الصارف واسماع نفسه ولو بالقوة ، واستقبال القبلة بصدرة الى تمامه بيمين عليكم ، وعدم الزيادة على الوارد والنقص عنه ، نعم لو قال السلام التام أو الحسن أو كسر الميم أو سكن اللام أو فتحها وقصد به معنى السلام ، ولو مع غيره ، أو جمع بين أل والتنوين ، أو زاد وان لم يضر ، والعطف على ما قبله ، وأكمله السلام عليكم ورحمة الله ، واختير زيادة وبركاته ، واعتمده صحيح في الجنازة ، ويسبق تسليمه ثانية ، وان تركها امامه ، ان لم يرض منها أو قبلها مبطل كحدث ، والاحرم من ، وبسببها أسألك الفوز بالجنة ، والفصل بين التسليتين بقدر سبعين الله ، والابتداء به مستقبلا للقبلة بيمينه ، والاتفات بالأولى ، معنى يرى من على جانبه . وفي الاحياء من خلفه خذ الأيمن ، وبالثانية الأيسر ناويا للمأموم بالثانية الرد على الامام ، ومن سلم من المأمومين ان كان عن يمين الامام ، فان كان عن يساره فبالأولى ، وان كان قبالة تخير ، والأولى أحب ، والامام الرد على مأموم سلم قبل سلامه الثانية ، والانوى الابتداء بها ، وكل مصل السلام ملى من على يمينه من ملائكة ومؤمني انس وجن الى آخر السكون علوى وسفلى في الركن (السابع عشر الترتيب) لأركانها كما ذكر في تعدادها المشتمل على قرن النية بالتكبير في القيم والقراءة به والشهد والصلاة على النبي ﷺ بتهودها ، فهو فيما عدا ذلك ، وعنده ركننا بمعنى القرض صحيح ، ومعنى الجزء تغليب (فان تعمد تركه) أي الترتيب بتقديم ركن قولى هو السلام أو فعلى مطلقا (كان سجد قبل ركوعه) مع العلم والتعمد (بطلت) صلاته اجماعا اتلاعبه ، بخلاف قولى غير السلام على قولى أو فعلى ، لكن لا يحسب ما تقدم على محله ، وبخلاف السنن ، فانه لو قدم مؤخرا على مثله اعتد به ، وفات ثواب المترك ونوعا عاده ، أما على واجب كما لو قدم السورة على الفاتحة ، ثم أتى بها بعدها فبطلت بها (وان سها) بترك الترتيب ، ثم ذكر المترك فما فعله بعده لغو لعدم وقوعه في محله (فليعد) بفتح أوله : أي يرجع غير المأموم (اليه) أي الى الاتيان به فورا محافظة على الترتيب ، والا بطلت صلاته (الا أن يكون في مثله) بأن لم يتذكر الا وهو في مثله من ركعة أخرى (أو) فيما (بعده فتم به) أي بالمثل الذي هو فيه أو فيما بعده (ركعت) ان كان آخرها كالسجدة الثانية (ولغا) ما بينهما وهو (ماسها به) وان كان أولها أو أثناءها كالفاتحة حسب له عن المترك ، وأتى بما بعده منها ، وتدارك الباقي من صلاته هذا ان كان المثل من الصلاة ، وان نوى به غيره كالجوس بين السجدة بين نوى به الاستراحة ، والا كسجدة تلاوة لم يجزئه ، وعرف عيب المترك ومحلّه ، والا أخذ باليتين وأتى بالباقي ، نعم ان جاوز أن متروكه النية أو التسكيرة بطلت صلاته ، أما المأموم فلا يعود له ، بل يأتي بركعة بعد سلام امامه .

[تنبيه] : الشك كالتذكير : فلو شك راكعاً هل قرأ الفاتحة أو سجداً هل ركع أراشدل قام فوراً وجوباً ولا يكفيه في الثانية القيام راكعاً ، ولو شك في قراءة الفاتحة قائماً لم تنزه فوراً ، لأنه لم ينتقل عن محلها .

(تمات في الأولى) تسب سجدة تلاوة لأمم ومفقود وقارئ ومستمع وسامع ، وتأت كد ظمها وهي في أربع عشرة آية ليس منها سجدة من فتبطل بها الصلاة ، وتندب خارجياً شكراً لقبول توبة داود ، على نبينا وعليه الصلاة والسلام ، وسجدة انشكر لحديث نعمة أو انقاذ نعمة أو رؤية مبتلى ، ويحرم التقرب إلى الله تعالى بسجدة غير سبب ، ويصح ركعة في صلاة النفس وهو كثير ، فسه مائت في الجماعة ، وهو العبد والكسوف والاستسقاء والتراويح ودر رمضان ، وما عداه لا تسب فيه في العبد ركعتان : يكبر في الأولى بعد الافتتاح ، وقبل التوؤد سبها ، وفي الثانية تسبها ، يفصل بين كل تسكيرتين غير الأولى بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ويقرأ فيهما ق واقتربت أو الأعلى والناشئة ، ووقتها بين طلوع الشمس إلى الزوال في الكسوف والشمس ، والكسوف للشمس ركعتان كالعبد ، وأكلها بركوعين وقيامين ، وتطول كل منهما ومن السجودين وتفت بالانحلال ظمها وغروب الشمس في الاستسقاء ركعتان : كالعبد إلا الوقت فلا يتعين ، ولكنه الأولى ، ويسب بعدها خطبتان : كالعبد ، لكن في العبد يكبر في الأولى تسبها ، والثانية سبها ، وهنا يستغفر بدله في التراويح عشرون ركعة ، وهي قيام رمضان ، ووقتها كالوتر بين فعل الشاء وطلوع الفجر ، ويكره الإفراط في تخفيفها ، بل يحرم أن تغل بشئ من الأركان ، فيكون لا هو صلى وفاز ، ولا ترك فاعتز ، ويسلم وجوباً من كل ركعتين في الوتر أقله ركعة ، ويكره الاقتصار عليها ، وأدنى كماله ثلاث ، فمس ، فمس ، فمس ، وأكثره إحدى عشرة ، ويكره الوصل أن يقتصر على الثلاث ، فإن فعل فالأولى ترك المشهد الأول ، ويقرأ الأولى من الثلاث الأعلى ، والكافرون في الثانية ، والاخلص والمؤذنين في الثالثة ، ويسب بعدها السواك ، والدعاء المأثور وهو مشهور . والرواتب المؤكدة ، وهي عشر ركعات ، ثنتان قبل الصبح ، وثنتان قبل الظهر ، وثنتان بعده أو بعد الجمعة ، وفي الأحياء ، ويندب زيادة ركعتين بعدها غير الرواتب يصلها في البيت أو في المسجد بعد الانتقال لمحل آخر ، وثنتان بعد المغرب والعشاء . وغير المؤكدة ، وهي اثنتا عشرة : ثنتان قبل الظهر وبعدها ، وقبل المغرب والعشاء ، وأربع قبل العصر ، فيبغى المواظبة عليها ، ومنه ركعتا الاشراف بعد خروج وقت الكراهة غير الضحى . قال في العوارف : وأربع بعدها يصلها بنيسة الاستعاذة بالله من شريومه وليته ، ثم ركعتان بنيسة الاستخارة لسكن عمل يعمل في يومه ، وردة في التحفة بأنه لم يرد لها أثر في السنة . ومنه الضحى وأقلها ثنتان ، وأكثرها ثنتا عشرة ، وأفضلها ثمان ، وأدنى السكال أربع فست ، وسب قراءة الشمس في الأولى والضحى في الثانية أن صلى ثنتين : فإن زاد قال صحيح فالقياس أنه يقرأ بسورتي الاخلاص ، ومنه أربع سنة الزوال غير راتبة الظهر ، وصلاة الاوايين بين المغرب والعشاء ، وأكثرها عشرون ، وأقلها ثنتان ، والنجية ثنتان فأكثر بتسليمة وتكرار بتكرار الدخول ، ويقرأ فيها بسورتي الاخلاص وسنة الوضوء . وصلاة الحاجة ثنتان بسورتي الاخلاص ، ويندب بعدها لا إله إلا الله العظيم

الكرام سبحانه الله رب العرش العظيم الخ ، وفي الاحياء : انها اثنتا عشرة ركعة ، وانه رواها
ابن مسعود ، ومنه صلاة التوبة كايوب « ما من رجل يذنب ذنبا فيظهر ويصلي ثم يستغفر الله الا غفر
الله تعالى له » ، وصلاة التسبيح أربع ، والأفضل كونها تسليمة ان صلاها نهارا والافشين ، ويقرأ
في الأولى ألساكم ، وفي الثانية والعصر ، وفي الثالثة والرابعة سورتي الاخلاص ، ويقول بعد
الاقتناع الوارد فيها ، وهو سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ،
وقبل التهوذ سبحانه الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
خمس عشرة مرة ، وبعد القراءة ، وفي كل من الركوع والاعتدال والسجودين وجلسهما عشرا ،
وقيل يأتي بالثلاثة عشر بعد القراءة ، وبالمسح التي بعدها بعد الرفع من السجود الثاني اما قبل
القيام ، واما بعده ، وقبل القراءة كما في النصائح ، وكذا كل ركعة ثم يدعو بعد التشهد الأخير باللهم
اني أسألك توفيق أهل الهدى ، وأعمال أهل اليقين ومناجحة أهل التوبة الخ ثم يسلم قال في
النصائح ، ومن نسي التسبيحات أو بعضها فركن آتى بها في الذي بعده به قلت ولا ينبغي لنفسك
أن يدخ هذه الصلاة في كل أسبوع أو في كل شهر وذلك أقله والله أعلم ، ومنه ركعتان بعد الوتر
يسليهما جالسا يقرأ في الأولى الزلزلة ، وفي الثانية التكاثر . قال حجة الاسلام كان صلى الله عليه
وسلم يسليهما ، وركعتان عند ارادة السفر قبل خروجه من بيته فإذا سلم قرأ آية الكرسي
والشلاف قريش ، ودعا باخلاص قلب ، وركعتان كلما نزل في سفره ، وبعد الخروج من الحمام ،
وعند القتل وضغول بيته والخروج منه ، وبأرض لم بعد الله فيها أولم يمر بها ، وعند الزفاف قبل
الوقاع لسكل من الزوجين ، ولأحد للنفل المطلق وهو غير المؤقت وفي السبب ، ولا يتعين له وقت وله
الاحرام بركعة فما فوق شفا ووترا والزيادة على ما ترى والنقص عنه لكن لا بد من النية قبل
الشروع في الزوائد والابطال واذا أحرم مطلقا فله أن يسلم مع جهله كم صلى .

والحاصل أنه ينبغي الاكثر من صلاة النفل اذ هي أفضل عبادة المبدن وخير موضوع وإطالة
القيام أفضل من عدد الركعات وفعلوا في البيت ، وفعل المكتوبة للرجل وركعتي الطواف والاحرام
وسنة الجمعة القبلية والضحي ، وكل ما يسر جماعة في المسجد أفضل . قال في التوارف : وقد غلط
أقوام وظنوا أن المقصود من الصلاة ذكر الله واذا حصل الذكر فأى حاجة اليها وسلكوا طرقا من
الضلال ، وركنوا الى أباطيل الخيال ومحو الرسوم والأحكام ، ورفضوا الحلال والحرام ، وقوم
آخرون سلكوا في ذلك طريقا أدتهم الى نقصان الحال حيث سلموا من الضلال لأنهم اعترفوا
بالفرائض وأنكروا التوافل واعتدوا بتفسير روح الحال وأهملوا أفضل الأعمال ولم يعلموا أن في كل
هيئة من الهيئات ، وكل حركة من الحركات أسرارا لا توجد في شيء عن الأذكار والأحوال
والأعمال ، ومادام العبد في دار الدنيا معرضا عن الأعمال فهو عين الطغيان فالأعمال تزكو
بالأحوال والأحوال تنمو بالأعمال وفي طائفة المن من القائم بالواجبات المكتفي بها والقائم بها
وبالنوافل مثل عبيد خارجهما الملك على أربعة دراهم كل يوم فأحدهما قام بها فقط والآخر قام
بها وعمد الى طرف الفواكه ، وغرائب التحف فاشتراها وأهداها له فهو لاشك أولى بؤد الملك
من الآخر ، وقال فيها أيضا : ولما كانت الفرائض اقتضاها الحق من عبده اقتضاء الزام حتمه عليه

لم يستعمل العبد فيها إلا باختيار الله له ، فانهضح عوى العبد فيها لأنه سبحانه وتعالى وقت أعدادها وأمدادها وأسبابها فلما كانت كذلك كان قيام العبد مقتطعا عن اختياره لنفسه راجعا الى اختيار الله له فأوجبته القرب منه تعالى ما لم يوجبها غيرها ، فلذلك قال : وما تقرب الى المتقربون بمثل أداء ما افترضته عليهم ثم قال وما يزال عبدي يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه . فاعلم أن النوافل هي الزيادة ولذلك سمى النفل نفلا وهو ما ينقله الامام من الغنمة لمن يراه زائعا على نصيبه ، ولا يحصل سبحانه واجبا الا وجعل من جنسه نافلة حتى اذا قام به العبد وفيه خلل ما جبر بها كما في الحديث انه ينظر في صلاة العبد فان هو قام بها كما أسره الله جوزى عليها وأثبتت له وان كان فيها خلل كانت من نافلته .

﴿فصل﴾ فيما يتعلق بالجماعة والجمعة : أما ﴿الجماعة﴾ فهي في الركعة الأولى من الجمعة فرض عين ﴿على الذكور الاحرار المقيمين﴾ العقلاء ﴿البالغين غير المعذورين﴾ والمستأجرين اجارة عين ، وفي نحو التراخي سنة ، وفي غير ذلك من السنن مباحة ، وفي نحو الأداء بالتقصاء وعكسه مكروهة وفيما اذا اختلف نظم الصلاة كصبح وكسوف متنوعة ، وفي أول ركعة من المكتوبة المؤداة غير الجمعة على من صر ﴿فرض كفاية﴾ فتحصل باقامة كلهم أو بعضهم بحيث يظهر الشعار في محل اقامتها بان تقام في البلد الصغيرة بمحل ، وفي الكبيرة بمحال بحيث يمكن قاصدها ادراكها بلا مشقة ظاهرة ، وأكدها جماعة الصبح لاسيما صبح الجمعة فالعشاء فالعصر والمسجد للرجل أفضل سالم بفرقتها على أهله بذهابه اليه وما كثر جهه أفضل لسالم يكن امامه من لا يعتقد وجوب بعض الواجبات ونحو فاسق وتترك فضيلة جميعها بادرالك جزء من الصلاة مع الامام أولها أو أثناءها أو آخرها بأن بطلت صلاة الامام أو فارقته بعذر سالم يشرع في السلام عند مر أو ينطق بيمين عليكم عند حج قبل فراغ المأموم من التحريم لكن ليس كفضل من أدركها كلها ، ويدرك فضل التحريم بحضور تحريم الامام واتباعه فورا ، وينبغي المحافظة عليه لخبر « لسكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التسكيرة الأولى » ، ويسن انتظار داخل في ركوع وتشهد أخبر من غير تطويل وتمييز بين الداخلين ، ويكره في غيرهما ، وإعادة الفرض ولو جمعة ونفلا تشرع فيه الجماعة أو تترأ عند حج بشرط كونه أداء وصحة الأولى وان لم تغن عن القضاء كشتم لبرد وثمة الفرضية الصورية في الفرض ، وكون الجماعة في جميعها عند مر وتسكن في ركعة عند حج وعدم الزيادة على صفة وفرضه الاولى . أما المعذورون بشيء من الأعذار المرخصة في تركها كعطر وتلج وبرديل الثوب ومريض شق وعرض من لا تمهده له أوله واشتغل بشراء نحو داه واشراف نحو قرب وزوجة وصهر ومالك وصديق وأستاذ ومعتق وعتيق على موت وخوف على نفس أو عضو أو مال أو اختصاص ، وان قل بل وان كان غيره وملازمة غريم معسرا ، فلا تجب عليهم ﴿و﴾ أما ﴿الجمعة﴾ فهي والجماعة في الركعة الاولى منها كما صر ﴿فرض عين عليهم﴾ أي الذكور الاحرار المقيمين البالغين لكن لا تجب اقامتها عليهم الا ﴿اذا كانوا أربعين﴾ ذكرنا متوطنا لأن هذا العدد فيه كمال اذهوز من بعث الأنبياء وقدر ميقات موسى ، والجمعة ميقات المؤمنين ، ويجوز كون امامها عبدا أو مسافرا أو صبيا أو محدثا لم يبين حدته الا بعد الصلاة ان زاد على العدد ، ولا بد أن يكون توطنهم واقامتهم ﴿في﴾ خطة ﴿أنبية﴾ بلد أو قرية ولومن خشب أو قصب أو سنف ﴿و﴾ كما تجب على المتوطنين بنحو بلد تجب ﴿على من﴾ أي مسافر ﴿نوى

الإقامة عندهم أربعة أيام **﴿صالح﴾** غير يومى السجود والخروج فأكثر لا تقطع سفره بذلك
﴿وعلى من﴾ توطن عتاد يلقه منه النداء ، ونصح منهما وإن لم تنعقد بهما فإن الناس في الجمعة
 ستة أقسام : من تازمه وتنعقده وتصيح منه ، وهو من جمع الشروط ، وعكسه وهو المكافئ
 الأصلي ، ونصير المميز ، ومن لا تازمه ولا تنعقده به وتصيح منه ، وهو من فسخ رقة ومسافر وصبي
 وامرأة ومن لم يسمع النداء ، ومن لا تازمه وتنعقده به ، وهو المعذور كريض ومن تازمه ولا تصيح
 منه ، وهو المرتد ومن تازمه وتصيح منه ولا تنعقده به ، وهو من كان مقبلا غير متوطن أو متوطنا
 بمحل **﴿بلده﴾** منه ولو بالقوة **﴿نداء﴾** شخص **﴿صيت﴾** أى على الصوت عرفا يؤذن كعادة
 في علو الصوت وهو واقف بمسور ولو تقديرا **﴿من طرف يليه﴾** أى السامع **﴿من بلدها﴾** أى
 الجمعة مع سكون الريح ولو تقديرا والصوت بحيث يعلم أن ما يسمعه نداء الجمعة ، وإن لم يبين الكلمات
 وهو ممثل السمع لغير ذلك ، ونجى على عاجز سفره لاعلى مسافر سفرا مباحا ولو قصيرا ويحرم
 على من أزمته السفر بعد الفجر إلا أن أمكنه بطريقه أو توجش بتخلفه عن الرقعة **﴿وشروطها﴾**
 مع ما سار أن تقع **﴿وقت الظهر﴾** ويصح رفع وقت **﴿وخطبتان قبلها فيه﴾** أى في وقت الظهر
 فلو ضاق من الركعتين مع الخطبتين صاوا ظهرا ولابد من كون الخطبتين **﴿يسمعهما﴾** أى يسمع
 أركانها **﴿الأربعون﴾** الذين تنعقد بهم الجمعة ولو بالقوة بحيث لو أصغروا لسمعوا عند م
﴿وأن تصلى﴾ الركعة الأولى منهما كما ص **﴿جماعة بهم﴾** أى الأربعين الذين سمعوا الخطبة
 فلو قصروا بالانقضاء أو غيره في الخطبة أو بينها وبين الصلاة أو في الركعة الأولى بطلت الخطبة
 في الأوليين والجمعة في الثالثة وصارت ظهرا إذا انقضى وقتها من سماع أركان الخطبة فثبتت في
 الثلاث على ما مضى أن أدركوا الفاتحة والركوع قبل ارتفاع الإمام عن أقله أو أحرم قبل الانقضاء
 من كل العدد به وإن لم يسمع الخطبة لأنهم لما لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا ثم إن أدرك
 الأولون الفاتحة لم يشترط تمكنهم منها لأنهم تابعون لمن أدركوها والا شترط **﴿وأن لا تقارنها**
أوتسبقها جمعة﴾ أخرى **﴿ببلدها﴾** مثلا وإن عظمت وكثرت مساجدها إلا نهر اجتماع بان لم
 يوجد محل يسمعهم بلا مشقة ، ولو غير مسجد ، والعبارة بمن يغلب فعلهم لها عادة كافي التهمة
 والنهاية والمنفى . قال في الإيعاب والقياس اعتبار من يحضر بالفعل واعتماده سم واعتمد جمع
 اعتبار من تصيح منه وإن لم تازمه وفيه فسخة ، فإن سبقتها مع عدم عسر الاجتماع فالسابقة هي
 الصحيحة فإن تقارنا بطلتا ، والعبارة في السبق والمقارنة براء من تكبير الإمام **﴿وأركان الخطبتين﴾**
 خمسة من حيث المجموع ، وثمانية من حيث الجميع : الأول **﴿حمد الله﴾** أى الحمد وما اشتمل منه
 مع إضافته للجلالة كالحمد لله أوله الحمد أو حمد الله أو أنا حمد الله فلا يكفي نحو لا إله إلا الله
 أو الشكر لله أو الحمد للرحمن **﴿و﴾** الثاني **﴿الصلاة على النبي ﷺ﴾** أى مصداقها وما اشتمل
 منه كاللهم صل أوصلي الله أوصلي أوصلي أو الصلاة على محمد أو أحمد الرسول أو النبي أو الخاتم
 أو المبشر أو نحو ذلك ولا يكفي سلام الله على محمد أو رحم محمد أو صلى الله عليه بالضمير **﴿و﴾** الثالث
﴿الوصية بالقوى﴾ وهى المقصود الأعظم فلا يكفي التحذير من الدنيا بل لابد من الحث على
 الطاعة والزجر عن المعصية أو أحدهما ، وتكفي ولو بغير لفظها كاستدروا عقاب الله أو النار أو أطيعوا
 الله وهذه الثلاثة أركان **﴿فيهما﴾** أى في كل منهما **﴿و﴾** الرابع **﴿آية مفهومة﴾** كاملة وإن تعلقت

بحكم منسوخ أو قسمة تقرأ ﴿ في السجدة ﴾ أو قبلهما أو بعدهما أو وسطهما والأفضل في الأولى
لتقابل السجدة في الثانية وخروجها من الخلاف وكونها في آخرها بل تندب قراءة ﴿ سجدة ﴾ بعد
الأولى ولا يكتفى ببعض آية وإن طال عند صحيح ولو قرأها بنفسه الوضوء والقراءة أو أطلق كفى
﴿ و ﴾ الخامس الأتيان بما يحصل به ﴿ السجدة للؤمنين ﴾ الشامل للمؤمنات إذا أراد به الجلس ولو سكن
يسن ذكر المؤمنين والواجب السجدة لمن حضر بل لو غلبت أربعين من الحاضرين كفى لأن
نفسهم الفائتين وإن كثروا ، ومنه يعلم أنه لا يكتفى عنه السجدة لنحو السجدة ولا بأس بالسجدة
للسلطان بينه حيث لا يجازفة في وصفه ويسن لولاة المسلمين وجيوشهم ويتبين هذا ﴿ في الثانية
وشروطهما ﴾ أي شروط كل منهما تسمية : الأولى ﴿ الطهارة عن الحدثين ﴾ الأصغر والأكبر فإن سبقه
تطهر واستأنف وإن قصر الفصل ﴿ وعن النجاسة ﴾ التفسير انعقوضها ﴿ في البدن والمكان
والحدوث ﴾ من ثوب وغيره بتفصيله السابق في الصلاة . ﴿ و ﴾ الثاني ﴿ ستر العورة ﴾ وإن قلنا
بالأصح أنها ليستا بذل ركعتين . ﴿ و ﴾ الثالث ﴿ القيام ﴾ فهما على القادر بالمعنى السابق في قيام
الفرخ فإن عجز جالساً ثم مضطجعا والأولى الاستخفاف . ﴿ و ﴾ الرابع ﴿ الجلوس بينهما ﴾ الاتباع
فأولهما ولو سهر لم تصح والجالس يفصل بسكنة ، وشروطه عدم الصارف لآنية لكن تسن ، وأقله
قدر التلما بنية وأكمل قدر سورة الاخلاص وتندب قراءتها فيه . ﴿ و ﴾ الخامس ﴿ الولاء بينهما ﴾
أي الخطبتين بمعنى أركانها ﴿ وبينهما ﴾ بين ﴿ الصلاة ﴾ بأن لا يطول الفصل عرفاً بما لا يتعلق
بهما فإن طال بقراءة فإن كلت فيهما وعظ فلا تقطع والافطمت كما في التحفة عن بعضهم .
﴿ و ﴾ السادس ﴿ أن تكون ﴾ أركان كل منهما ﴿ بالتتابع ﴾ وإن كان كل الحاضرين أعاجم فعم
أن لم يكن فيهم من يحسنها ولا يمكن تملأها قبل ضيق الوقت خطب واحد غير الآية بلسانهم .
والسابع كونهما بعد الزوال . والثامن ماضي من استماع الأربعين . والتاسع كونهما قبل الصلاة
والمتقدم أن ترتيب أركانها الثلاثة الأول سنة ويندب كونهما على منبر أو مرتفع والسلام من
الخطيب على كل صف وإذا أقبل عليهم بعد صعود ما يلي المستراح والجلوس عليه حال الأذان ،
وكونها بليغة ومفهومة وقصيرة ، والاعتماد على نحو سيف أو عصا يساره والمبادرة بالنزول إذا فرغ
ويكره المفات ودقّ دوح المنبر في صعوده برجله .

﴿ تنبيه ﴾ يندب في الركعة الأولى قراءة سورة الجمعة أو سبع ، وفي الثانية المنافقون أو الغاشية
والفضل لحاضرها ووقته من الفجر وتأخيرها للرواح والتسكير أغير الامام والبس أبيض والتنظيف
بخلق ، ونحوه والمشي بسكينة والاشتغال بقراءة أو ذكر في طريقه ، وفي المسجد والانصات
للخطبة وكره سلام داخل السكن يجب الرد ، ويستحب تسميت عاتس ، وقراءة الكهف يومها
وليلتها والاكثر منها وأقله ثلاث مرات والصلاة عليه عليه السلام فيهما والاكثر منها وأقله ثلثمائة
والدعاء في يومها وقراءة آل عمران وهود والذخا . ويحرم التشاغل عنها ببيع ، وغيره مما لا يضطر
اليه بعد الأذان الثاني ويكره قبله وبعد الزوال ، ولا تترك الجمعة البركة ، وورد من قرأ الفاتحة
والمعوذات سبعاً سبعاً عقب سلامها قبل أثناء رجله غفر له ماتقدم وماتأخر وأعطى أجراً عدد من
آمن بالله ورسوله قال الغزالي ويقول اللهم يا غني يا جليل قال الشرقاوي من واطب عليه أربع
مرات أعزاء الله ورزقه من حيث لا يحتسب وغفر له ماتقدم وماتأخر وحفظ له دينه وديناه وأهله

ورواه وسيأتي أن ترك الجمع والجماعة من التكبير .

(فصل في شروط صحة الاقتداء) يجب على من صلى في أي أراء الصلاة (مقتديا) بغيره سواء كان (في جمعة أو غيرها) أن يراعي شروط الاقتداء في أمامه الذي يريد الاقتداء به رضي سنة : الأول أن لا يتم بطلان صلاته بحدث أو غيره ، الثاني أن لا يعتقد المبتذل أن رايه كغيره من اختلاف في القبلة أو التدين أو ثوبين ومخالف عامه ترك فرضا عنده كالجمعة ولو أميرا عند مر ، الثالث أن لا يعتقد وجوب القضاء عليه كتبسيم لقدمه يجعل يلقب فيه وسوءه ، الرابع أن لا يشك في كونه مأموما أو أصاحا فالأول العلم فلا رأي اثنين وشك أيهما الإمام لم يصح الاقتداء بأحدهما وإن ظن أنه الإمام باجتهاد عند حرج ، الخامس أن لا يكون أميا ، وهو من لا يحسن حروف الفاتحة بأن يهجر ولو من حرف منها أو عن استخراج من مخروجه أو عن تشديد منها ولو في سرية ولا يضر تجوز كونه أميا أو به مانع آخر لم ترق قرينة ظاهرة عليه كإسراؤه في محبل ليلهم والاضرب ، نعم يجوز اقتداء مثله في ذلك الحرف به ، وإن أبدله أحداهما راء والآخر شيئا مثلا بخلاف ما إذا كان كل منهما يغير حرفا ، وإن أبدل كل منهما حرفه راء مثلا ، السادس أن لا يقتدي الذكر والختي بغير ذكر راضح أما المرأة فتقتدي بغيره وخنتي وأصراة ، وبعد توفر هذه الشروط لابد أن يراعى شروط صحة الجماعة وهي سبعة : الأول (أن لا يتقدم) المأموم في جزء من صلاة غير صلاة شدة الخوف (على أمامه في الموقف) يعني في المكان لا بقيد الوقوف ، إذ قد يصلي قاعدا أو غيره ، والثيرة في التقدم يعقب رجل القائم المعتمد عليها وألية القاعد ، ويجب المضطجع ، وكذا برأس المستلقي عند مر ، فإن تقدم بشيء مما ذكر في جزء منها لم تصح صلاته ، ولا عبرة بغير ذلك ما لم يعتمد عليه كأصابع قائم ، وركبتي قاعد (و) الثاني : التابعة له في التحريم فيجب أن لا يتقدم عليه في تكبيرة (الاحرام) وسائر الأفعال الواجبة (بل تبطل) بضم أوله (المقارنة) الصادرة من المأموم لإمامه يقينا أو شكيا (في) بعض تكبيرة (الاحرام) بالسلاة : يعني يتبين أنه لم يدخل فيها فيما إذا أحرم ، ثم تذكر أنه قارن أو شك في أثناء التكبيرة أو بعدها وطال الزمن ، فعلم أنه يجب تأخير جميع تكبيرة المأموم يقينا عن جميع تكبيرة الإمام غير إذا كبر فكبروا . أما لوزال الشك عن قرب فلا يضر كنه في أصل النية (وتكبره) المقارنة من المأموم للإمام (في غيره) أي الاحرام من سائر الأفعال ، وفوت بها فضيلة الجماعة فيما قارنه فيه ، والأقوال ولو في سرية ما لم يعلم أنه لو تأخر إلى فراغه من القراءة لم يدركه في الركوع : فينبغي أن يكون ابتداءه متأخرا عن ابتداء أمامه ومتقدما على فراغه منه ، والأكل تأخر ابتداء فعله عن جميع حركة الإمام فلا يشرع حتى يصل الإمام حقيقة المنقل إليه ما لم يعلم أنه لو فعل ذلك لم يدركه في المنقل إليه فيفعل حينئذ ما يظن به إدراكه فيه ، والواجب أن لا يتأخر بركنين ولا يتقسم عليه بركنين ، وتنسب التابعة له في كل منسب (إلا التأمين) فالأفضل فيه المقارنة بأن يؤمن معه ليوافق تأمين الملائكة ، وإن وصله بالفاتحة ولأنه قراءة الإمام وقد فرغت ، فمضى خبر «إنا آمن فآمنوا» إذا أراد أن يؤمن فإن فاتته المقارنة آمن بعده ، وإن شرع في السورة ولو أخره الإمام عن زمنه المشروع أمن قبله ، واعتمد في الأسنى أنه لو جهر في سرية لا يؤمن قراءته : لكن في التحفة خلافه ولو فرغ من الفاتحة معا كفي تأمين واحد والأمن لكل (ويحرم) على المأموم (تقدمه) على معلمه (بركنين)

تام ﴿فعل﴾ مع العلم والتعمد بل هو من التكبير كما يأتي ان شاء الله تعالى ، واعتمد حج أن
 السبق ببعضه مكروه كالتأخر بنام ، ولا تبطل به الصلاة ﴿و﴾ إنما ﴿تبطل﴾ بالتقدم عليه مع
 العلم والتعمد ﴿بركعتين﴾ فعليين متواليين طويلين أو طويل وقصير بلا هذر كغسيان أو جهل
 هذره ، والأفلا تحسب له الركعة إلا ان أعادهما مع الإمام ، وذلك بأن يركع ويستدل ويهوى
 للسجدة والإمام واقف قال في التحفة : أو بأن يركع قبل الإمام فلما أراد أن يركع رفع فلما أراد
 أن يرفع سجد فلم يجتمع مع في ركوع ولا اعتدال ﴿وكذا﴾ تبطل اذا حصل من المأموم
 ﴿التأخر عنه﴾ أي الإمام ﴿بهما﴾ أي الركعتين الفعليين الخ لكن ان كان التأخر بهما ﴿افير
 عذر﴾ عما يأتي بأن فرغ منهما ، وهو فيما قبلهما كأن زاد الإمام عن حد الاعتدال وهو في
 القيام ﴿و﴾ لا تبطل بالتأخر بالهذر إلا اذا كان ﴿بأكثر من ثلاثة أركان طويلة﴾ وهي المقصودة
 لانها فلا يحسب منها الاعتدال والجلوس بين السجودين : بأن ينتهي الى الرابع أو ما هو بصورته
 وهو التشهد الأول ، فإدام لم يتأخر به الإمام فيسبى المأموم على ترتيب صلاة نفسه ، والتخلف
 ﴿له﴾ أي العذر يكون في مسائل ليس هذا محلها ﴿و﴾ الثالث من الشروط ﴿أن يعلم﴾ المأموم
 ولو علم ظن ﴿بانتقالات إمامه﴾ قبل شروعه في الركن الثالث ليمكن من المتابعة ، ويحصل برؤية
 الإمام أو بعض المأمومين ، أو سماع صوت ولو من مبلغ غير معصّل عدل رواية أو اعتقد صدقه ، ولو
 ذهب المبلغ لزومه المفارقة ما لم يرج عوده قبل مضي ركعتين ﴿و﴾ الرابع ﴿ان يجتمعا﴾ أي
 الإمام والمأموم في مكان مسجد أو غيره من فضاء أو بناء ، أو أحدهما بمسجد والآخر بغيره فان كانا
 ﴿في مسجد أو﴾ مساجد متلاصقة وتماثلت أبوابها ، وان انفرد كل بمؤذن وصلاة فتصح الصلاة
 وان بعدت المسافة جدا ، وحالت الأبنية المتنافذة : أو اختلفت كثير ، وسطح ومنازة داخلات فيه
 وأغلق باب بنحو ضبة لا يتسمير ، وان لم يكن له مفتاح بشرط إمكان المرور السادي من كل لا آخر
 ولو بانحطاف وزوارر بخلاف غير المعتاد ، كبنيو وثبة من نحو فرجة ، وان كانا في غير ذلك كأن
 كانا في فضاء أو بيت أو سفينتين أو سطحيين اشترط القرب ، وهو أن لا يذ يد بينهما ولا ما بين كل
 صفين على ﴿ثلثائة ذراع﴾ بشرط الأذى المعتدل تقريبا ، وان بلغ ما بين الإمام والصف الأخير
 فرائخ بشرط إمكان المتابعة وعدم تقدمه على من قبله ان لم ير الإمام لأنه له كالأبطة ﴿و﴾
 يشترط اذا سكنا في غيره مع القرب ﴿أن لا يحول بينهما﴾ أي الإمام والمأموم ﴿حائل يمنع
 الاستطراق﴾ أو رؤية الإمام أو من خلفه كجدار أو باب مغلق أو مردود لئله الرؤية أو شبك لئله
 الاستطراق ولا يضر تخلل شارع ونهر كبير ، وان لم يكن عبوره ونار ونحوها وبحرين سفينتين
 لأنها لا تعدد للمعاولة فلا تسمى حائلا عرفا : نعم الفلجان المكشوفان كالفضاء لا يشترط فيهما إلا
 القرب ، ويكره ارتفاع أحدهما على الآخر ارتفاعا يظهر في الحس ، وان قل أن أمكن استواءهما
 والا أيسر ، وينبغي أن يكون الارتفاع حينئذ الإمام ولم يكن حاجة تتعلق بالصلاة كتبليغ توقف
 عليه الاسماع ، وكتعليم المأمومين صفة الصلاة والاستعجب ﴿و﴾ الخامس ﴿أن يتوافق نظم
 صلاتيهما﴾ أي الإمام والمأموم بأن يتفقا في الأفعال الظاهرة ، وان اختلفا عددا ونية ، فان اختلفا
 ككتوبة أو منسورة أو جنازة أو نفل مع كسوف فعل بقياسين وركوعين ، أو مانعا الجنازة معها أو
 عكسهما لم تصح القدوة لتعذر المتابعة ، ولذا تصح في القيام الثاني من الركعة الثانية بل وتذكر به

الركعة عند مر ، وكذا في آخر تكبيرات الجنائز عند سحر ، وتصيح ظهر مع مغرب وصبح ،
وينتم كسبوق بعد سلام الامام ، ومتابعته في قنوت الصبح وشهد المغرب أفضل من المفارقة فلو
فارقه عند فطيم لم تفته الفضية ، اذ هو معذور ، ويصح عكسه ، وله المفارقة اذا تمت صلاته
والانتظار في التشهد أفضل ان لم يحدث جلوسا لم يفله الامام والا فكفر بما مع نحو عشاء تعينت
المفارقة قبل الجلوس ، وله انتظاره في السجود قبله ، ويصح قضاء مع أداء وفرض مع نفل وعكسه
والانفراد أفضل في ذلك من الجماعة (و) السادس (أن لا يتخالف) أي الامام والمأموم (في
سنة تفحص مخالفة) من المأموم للامام (فيها) فان خالفه فيها كأن ترك الامام التشهد الأول
فعله بطلت صلاته ان علم وتعمد وان سلقه عن قرب لعدوله عن فرض المتابعة ، ولذا لو فعل الامام
التشهد الأول وتركه المأموم عمدا لم تبطل صلاته لعدوله من فرض لفرض ، أما سهوا فيأزمه العود
والابطلت أما اذا لم تفحص المخالفة فيها كجلسة استراحة ، وكذا قنوت ان أدركه في السجدة الأولى
فلا يضر لانه يسير ولم يحدث ما يفله الامام بخلافه في التشهد الأول ، ومن ثم لو أتى الامام ببعض
التشهد الأول جاز للمأموم إكمال استصحابا (و) السابع (أن ينوي) المأموم القدوة أو الجماعة
ولو في أثناءها أو الاتمام بالامام أو بمن في الحراب أو مع الاطلاق عند غير الخطيب ، ويشترط أن
تكون نيته (الاقتداء) ونحوه (مع) تكبيرة (التحريم في) نحو (الجمعة) من كل
ما لا ينهد فرادى ، وهو المعادة ومجموعة المطر ، وأما المستورة جماعة فهي وان وجبت فيها الجماعة
لكن تنعقد فرادى (و) أما غير ما ذكر من سائر الصلوات فيشترط أن تكون نية الاقتداء
فيها (قبل المتابعة و) قبل (طول الانتظار) فالنمو الاقتداء (في غيرها) أي الجمعة ، وكذا
ما ألحق بها أو شئت في نيته وتابع قصدا في فعل ولو مندوبا أو وقف سلامه على سلامه ، فان طال
انتظاره الامام بان لم يتبعه في ذلك بطلت صلاته ، لانه وقف صلاته على صلاة غيره بلا رابطة ، وفي
الامداد : انه يقتصر للجاهل وخالفه مر ، والا بان تابع اتفاقا أو لم يطل انتظاره أو طال بلا متابعة
لم يضر ، ويسير ان تابع ، ويضر الشك في نحو الجمعة ان طال أو مضى معه ركن وان قصر ، لان
الجماعة شرط فيه ، وأفهم كلامه رحمه الله تعالى عدم وجوب تعيين الامام وهو كذلك ، لكن
لوعينه كزيد وأخطأ بطلت صلاته ما لم يشركه كزيد هذا (وتجب على الامام نية) نحو (الامامة)
لكن لا مطالقا بل (في الجمعة و) ما ألحق بها من (المادة) ومجموعة المطر (وتسن) نيتها له
(في غيرها) أي الجمعة وما ألحق بها ، وترتيب الأئمة في الأحقية وما ألحق به مبسوط في غير هذا المحل
[تتمان في الأولى] يجوز قصر الرباعية بمجاوزة سور البلد لمن قصد مرحلتين فأكثر
بشرط العلم بجوازه فلا يصح من جاهل ، وعدم الاقتداء في جزء من صلاته بتم أو مشكوك في سفره
وان بان مسافرا لعدم الجزم بنيته ، ونية القصر أو ما في معناه كصلاة السفر أو الظهر وكهتين والتعجز
عما ينافي نيته الى السلام ودوام السفر من أول صلاته لآخرها ، ويجوز الجمع بين العصرين
والغمر بين تقديم بشرط بقاء وقت الأولى يقينا ، وظن صحتها ، والعلم بجوازه ، والبداية بالأولى ، ونية
الجمع في الأولى ولو مع السلام ، والموالة بينهما ، ودوام السفر الى تمام الاحرام بالثانية . وتأخيرا
بشرطين : نية التأخير قبل خروج وقت الأولى ولو بقدر ركعة أي نية ايقاع الأولى وقت الثانية
فان نواه بلانية ايقاع عصي وصارت قضاء ، ودوام السفر الى تمام الثانية والا صارت الأولى قضاء

وترك الجميع أفضل ، وكذا القصر في دون ثلاث مراحل إلا أن وجد في نفسه كراهته أو شك في جوارحه أو كان ممن يقتدى به أو يصلي منفردا لم تركه أو بفرقة أو منفردة . أما القصر في ثلاث فأكثر فينسب للخلاف في وجوبه وينقطع السفر بوصوله بلده وإن كان مائلا به أو غيره ونرى إقامة أربعة أيام صحيح ، وله الجميع والقصر والقطر وتوقع ساجدة كاتظار سفينة إلى ثمانية عشر يوما ويجوز تقديم السفر كمنهج وبرد ذابوا بلا الثوب أو كبرت قطعها بشرط التقديم ، نعم الشرط هنا وجود المطر عند استلام الأولى ونحوها ودوامه إلى استلام الثانية ، وإن صار جاعا في مكان مسجد أو غيره بأنونه من بعد وينأذون بنحو المطر في الطريق بخلاف ما لو صلى منفردا أو جماعة في بيته أو غيره وهو قريب بحيث لا ينادي به أو يوجد كذا يسير فيه إليه ، واختار النووي رحمه الله تعالى جوارحه تقديمه وتأخير المرض الذي يشق معه فعل كل فرض في وقت كسفة المني في المطر ويراعى الأرفق فإذا كانت زيادة الحصى مثالا وقت الثانية قدمها بشرط التقديم أو وقت الأولى أخرها بنية الجميع ، وفهم من ذلك أن المرض موجود فيهما وإنما التفصيل بين زيادته وعدمها

[الثانية] في صلاة الخوف ، وهي أنواع اختار الشافعي منها ثلاثة : الأول صلاة صفتان ، وهي أن يكون العدو في جهة القبلة ، وكل فرقة منا تقاومه ولا سائر فيصل إلى الامام بهم ، ويسجد معه الصف الأول ويحرس الثاني فإذا قاموا سجدوا الثاني وحققه وسجد معه في الثانية بعد تقديمه وتأخر الأول ليحرس بلا كثرة أفعال فإذا جلس لتشهد سجد المتأخر وسلم بالجميع . الثاني صلاة بطن نخل ، وهي أن يكون في غير جهتها أو هناك سائر فيصل بكل فرقة مرة فتكون له الثانية نفلا أو بفرقة ركعة ثم عند قيامها للثانية تفارقه وتتم ثم تقف في جهة العدو ، ونأتي الحارسة فيصل بها الثانية وتتم وينظرها في التشهد وتحققه فيسلم بها ، وهي النوع الثالث وهي صلاة ذات الرقاع ، وهي نوع رابع وهي صلاة شدة الخوف ، ويأمنها أنه إذا التحم القتال ولومع غير كافر أو اشتد الخوف لم يجد عدو أو حبس بغير حق أو نحو سبع حكية وسبل صلى كيف أمكنه راكبا أو ماشيا ويعذر في القبلة إن عجز كما مر ، وفي كثرة الأفعال المتوالية قطعانات وضربات وركوب وإعلاء بركوب وسجود لأبي صياح وأطلق لعدم الحاجة إليه بل السكوت أهيب ، وسيأتي إن شاء الله بيان ما يحرم من اللباس والحلي وما يتعلق به .

[فصل] في أحكام الجنائز بعد استحباب ذكر الموت بالقلب ، واللسان والاكثر منه والاستعداد له بالتوبة ، والمرضى أولى ، ونسب عيادة المريض المسلم ولو يرمد وعدوا ومن لا يعرف وكافرا إن كان جارا أو قريبا غيبا بكسر أوله أي يوما بعد يوم نعم نحو قريب وصديق ممن يأمن أو يتبرك به المريض يزوره بقدر قليلته له ولو صارا في اليوم ونحوها ويدعوه بالعافية إن طمع فيها ولو على بعد ، والأفضل أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبعا كما في الحديث ، وبذكر له ما في المرض من الثواب حتى قال بعضهم « ساعة منه خير لي من قيام أربعين سنة » وأنه يعقبه الفرج فإن لم يطمع فيها رغبه في التوبة والوصية بلطف ، وفي تحسين ظنه بمولاه وتكره الشكوى إلا لنحو صديق ليدعوله وتغنى الموت بالخوف فتنة في دينه وأكره المريض على تناول الدواء . وإذا حضرته أمارات الموت أتى ندبا على شقه الأيمن ووجهه للقبلة كما في اللحد فلا يسرف على فقاه ، ويجعل وجهه وأخصاه للقبلة وبلقن لاله إلا الله بأن تذكر عنده بلا إلحاح بل يسن إذا قلها عدم إعادة ذكرها إلا أن

تسكلم بنسبها تسكون آخر كلامه لما سيج من كانت آخر كلامه دخل الجنة أي مع القارين
والافسكل مسلم يستعملها فإذ كانت خمسين سنة وشك حياة بصلابة عريضة وليست بصلابة ، وأرى من
أن احتجج إليه ونزعت ثيابه ، ويستر شوب خفيف مرفاه تحت رأسه أن لم يكن ثوباً رقيقاً ووضع
على بطنه شيء ثقيل والأولى كونه فوق الثوب ، ومن حديد كسيف لأنه أبلغ في دفع النفع ، واستقبل
به القبلة كخصم ويحلى ذلك أرفق محرم به ويدعى له بولاية ذنوبه وانقاذ وصيته ، ويستحب
الإعلام بالوفاة بنحو نداء للصلاة ودعاء له ، وتكرار ترثيته بالذكر بحسنه بنظم وغيره حيث لا تدب
معه والاسم من أهم في حق من مات من الأوقات عن السلب فتنسب كقتيل وجهه اسكل أحد أهل
وأصدقاء غيره أما القبر فمختلف الأول ثم بعد ذلك يجب ﴿ غسل الميت ﴾ ولو غرنا وسقطا وقابل
نفسه ﴿ وتكفينه والصلاة عليه ﴾ وجعله ﴿ ودفنه ﴾ وكل واحد من هذه الذكورات ﴿ فرض ﴾
كفاية ﴿ على من علم بموته من آثاره وغيرهم فإذ أهله واحد منا ولو غير عيز سقط الخروج عن الباقي
لكن لا يجب هذه إلا ﴿ إذا كان ﴾ الميت ﴿ مساماً ﴾ قد ﴿ راحياً ﴾ غير شهيد المعركة ، أما الكفار
فلا يجب لحرقهم ومما شئ منها ﴿ ووجب لحيي ﴾ يعني ذا أمان ﴿ تسكين ﴾ وحمل ﴿ ودفن ﴾
لا غسل لكنه يجوز ولا صلاة ﴿ و ﴾ يجب كلها ﴿ لسقط ﴾ بثلث أوله من السقوط إذا ظهرت فيه
أمارات الحياة كاختلاج اختياري بعد انفصاله وبالأولى بالوعاءات حياته بنحو صياحه ، وإن لم يفصل
كأنه ، بل عند مرق متى بلغ ستة أشهر ، وإن لم تظهر فيه أمارات الحياة حكمه حكم الكافر بخلاف سقط
﴿ ميت ﴾ لم تظهر فيه أمارات الحياة فإنه إن ظهر خلقه ولو قبل مائة وعشرين يوماً وجب له ﴿ غسل ﴾
وكفن ﴿ وحمل ﴾ ودفن ﴿ وتحرم الصلاة عليه كالذي خيئت ﴾ لا يصل عليه ﴿ فإن لم يظهر خلقه ﴾
السقط ولو بعد مائة وعشرين يوماً لم يجب له ﴿ دفنه ﴾ ﴿ وأما شهيد المعركة ، وهو ﴿ من مات ﴾
مساماً ولو غير ذكر حر بالغ ﴿ في قتال كفار ﴾ أي جنسهم ولو واحداً صرنا ﴿ بسببه ﴾ أي القتال
ولو برح دابته له أو قتل مسلم خطأ أو عاد سهمه إليه أو سقط من دابته فيندب أن يكفن في ثيابه
المناخعة وغيرها ولا يجاب بعض الورثة أنزاعها إن لاقته ، أما كلهم فيجانبون نعم ما لا يستاد التسكين
فيه كدبر وفرو ونزع وإذا ﴿ كفن في ثيابه ﴾ التي مات فيها وكفنه فظاهر ﴿ فإن لم تسكفه زيد ﴾
بالبناء للجهول ﴿ عليها ﴾ إلى ثلاثة على ما يأتي ﴿ و ﴾ جن ودفن ﴿ وجوبا ﴾ ولا يغسل ﴿ ولو نحو ﴾
جنب ﴿ ولا يصل عليه ﴾ وجوبا فيحرم كل من الصلاة عليه والغسل له ، وإن لم يرد لازالة دم
الشهادة إشارة لتطهيره سبحانه وتعالى له بالشهادة ، وأنه متولى بالواسطة دعاه مصل له . أما شهيد غير
المعركة كبطون وغيره وطالب علم حكمه كغيره من وجوب الصلاة والغسل وغير ذلك ﴿ وأقل ﴾
الغسل ﴿ لميت ﴾ إزالة النجاسة العينية عنه إن وجدت ، أما الحسكية وما بعناها من العينية
فيكفي لها والغسل جوية واحدة ﴿ وتهميم جميع ﴾ بدنه من ﴿ شعره وإن كثر وبشره ﴾ كالحي
﴿ و ﴾ يجب كونه ﴿ صرة بالماء الطاهر ﴾ ولا تجب لهذا الغسل نية بل تسن ، ويندب غسله في قميص
بالسرخيف ، وفي خلعة عن غير غسل وميمنة والولى وتحت سقف ، وعلى نحو لوح واستقبال القبلة
به ، ورفع ما يلي رأسه ، وتغطية وجهه بخرقه وضغ الغاسل بصره عن غير عورته ، وعنهما يجب
وعاء بارد الاحاجة ومالح أولى ومسح بطنه بيده اليسرى بقوة ليخرج ما فيها بعد اجلاسه ماثلاً
لورائه باسناد ظهره بركبته اليمنى ووضع يده اليمنى على كتفه وإبرامه في نقرة قفاه وفوج بجمرة بالطيب
من موته إلى انقضاء غسله ولو محرمًا وكثرة صب الماء وغسل سوائيه وما حوطما بخرقه وجوبا فيهما

ويندب فيها حولها ، وثانية لفصل البدن ، وثالثة يسوكة بها بسبابة يسراء ويوضئه كالحي وينشفه ثم
يفصل رأسه فالحجته فالقبل منه الأيمن فالأيسر فاليدبر كذلك ينهض سدر ثم يسريلة بماء خالص ثم
ثالثة بماء مع قليل كافور فهنه كلها غسلة واحدة ثم ثانية وثالثة كذلك أو يغسله بسفر ثلاثا ولاه
ثم من يلة ثم ثلاثا بماء أو واحدة بسدر فزيلة فبسدر فزيلة فثلاثا بماء ثم ينشف بخرقه بعد تليذه .
والأولى بفصل الذكرا الذكور والأفقه بالفصل أولى من الأقرب ، وبالمرأة النساء فإن لم يضرها الأجنبي
أو كسبه يعم ﴿ وأقل السكفن ﴾ الواجب بالنسبة لحق الميت ﴿ سائر جميع البدن ﴾ غير رأس محرم
وجه محرمه من الثياب التي تحل له حيا وتليق به وإن كفن من مال غيره فله إسقاط الزائد عليه
عند حجر ، أما بالنسبة لخلق تعالى فيكفي سائر العورة فليس له إسقاطه ﴿ و ﴾ للفرمان المنع من ثاب
وثالث ولأورثه بما زاد على الثلاثة لأمها اذ يجب ﴿ ثلاث لفائف لمن ﴾ كفن من ماله ولأدين عليه
مستغرقه بأن ﴿ ترك تركه زائدة على دينه ﴾ ان كان أولم يكن عليه دين أصلا وإن لم يترك سواها
﴿ و ﴾ هذا ان ﴿ لم يوص بتركها ﴾ أي الثلاث ، والا فالواجب له سائر العورة كاسر ، وسن اذكر
كفن من مال غيره أو عليه دين مستغرق ثلاث لفائف ، ولا سراة ازار وقيص كقميص الحلي كما قاله
الشرقاوي وغيره ، وخمار وثفافتان والياض القطون المنسول أولى : لكن في التعطف أن المذهب
نقلا ودليلا أولوية الجديده ، ولذا كفن فيه عليه الصلاة والسلام ﴿ وأقل ﴾ الواجب في ﴿ الصلاة
عليه ﴾ أي الميت الاتيان بأركانها ، وهي سبعة : الأول النية كغيرها فيجب فيها ما يجب في
الفرض وهو ﴿ أن ينوي ﴾ المصلي عند تكبيرة الاحرام ﴿ فصل الصلاة عليه ﴾ أي الميت ﴿ و ﴾
ينوي ﴿ الفرض ﴾ ولو المكفائي ، وإن تعينت عليه ﴿ و ﴾ ان ﴿ يهتفها من غيرها كغيرها من
الفروض ، ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته ولو غائبا عند سج بل الواجب أدنى من كمال هذا مثلا
وعند من لابد أن يهتف المصلي الغائب بقلبه ﴿ و ﴾ الثاني أربع تكبيرات بتكبيرة التحريم فإن
زاد ولو بقصد الركنية لم يضر : فيجب أن ﴿ يقول ﴾ مع النية عند التحريم ﴿ الله أكبر ﴾
بشروط تكبيرة التحريم السابقة ، ومنها أن يحرم ان كان قادرا ﴿ وهو قائم ﴾ ، والثالث القيام
بعد التحريم ﴿ ان قدام ﴾ عليه فهو قبله شرطه ، وبعده ركن ﴿ ثم ﴾ بعد التحريم ان شاء أتى
بالركن الرابع وهو القراءة وإن شاء أخرها الى ما بعده ، والافضل أن ﴿ يقرأ الفاتحة ﴾ بعد تكبيرة
التحريم ، وإذا أخرها لما بعدها فيجوز تقديمها على ذكر ما أخرها اليه وتأخيرها عنه : بل تصح بعد
زائدة الخامسة ﴿ ثم ﴾ بعد القراءة ان أتى بها بعد الأولى أو بعدها يجب عليه أن ﴿ يقول ﴾
ثانيا ﴿ الله أكبر ثم ﴾ يأتي بالركن الخامس ، وهو الصلاة على النبي ﷺ بعدها وجوبا : فلا
يجوز تقديمها ولا تأخيرها ، وأقلها أن ﴿ يقول اللهم صل على محمد ، وأكملها : اللهم صل وسلم على
سيدنا محمد ﴾ وعلى آل سيدنا محمد وأزواجه وذريته الى آخر صيغة التشهد ، ويندب الدعاء
للمؤمنين عقبها والحد قبلها ﴿ ثم ﴾ بعد الصلاة : يجب عليه أن ﴿ يقول ﴾ ثالثا ﴿ الله أكبر ﴾
ويأتي بالركن السادس ، وهو الدعاء بأخروي للميت بخصوصه ولو أقل ما يطلق عليه اسم الدعاء نحو
﴿ اللهم اغفر له ﴾ اللهم ﴿ ارحمه ﴾ ، والطفل كغيره ، وليس اللهم اجعله فرطاً مغنيا عن الدعاء
له عند حج لأنه دعاء باللازم ، ويتعين بعد الثالثة ، وأكمل الدعاء المشهور ﴿ ثم ﴾ بعد الدعاء :
يجب أن ﴿ يقول ﴾ رابعا ﴿ الله أكبر ﴾ ويأتي بالركن السابع ، وهو السلام كغيرها ، وأقله

﴿السلام عليكم﴾ سورة ، وأكملها مرتين وزيادة روحه الله ، وكذا وبركاته عند سحج كما سرت
 ويتبعين بسند الرابعة ﴿ولا بد فيها﴾ أي صلاة الجنازة ﴿من﴾ وجود ﴿شروط الصلاة﴾
 الواجبة فيها ، ويندب فصل المنسوبات كرفع اليدين في التكبير والتموذ : ثم لايسن الافتتاح
 وقراءة السورة هنا ﴿و﴾ لا بد أيضا من ﴿ترك المبطلات﴾ للصلاة ، والاولى بالنسالة عليه
 عصبته المذكور هنا ، وترتيبهم وفي الفصل والدفن المذكور في المطولات ﴿وأقل الدفن﴾ المحصل
 للواجب ﴿حفرة تكتم رأسه﴾ بعد طمها من أن تظهر ﴿وتحرسه من﴾ نحو ﴿السيباع﴾
 أن تمشه وتأكله : فإن لم يمنعها إلا البناء أو صندوق وجب ، ولا يكفي البناء مع إمكان الحفر ،
 ويجوز لمن بسفينة القاه بعد غسله والنسالة عليه في البحر أن تستدفنه ، ويحرم الدفن في
 النفاق لأن فيها ادخال ميت على آخر قبل بلائه ، واختلاط النساء بالرجال ، وعدم منعها الراحة
 وأكله أن يكون القبر واسعا يسع من ينزله ومعيته ، ويندب أن لا ينقص عن قامة وبسطة وهي
 أربعة أذرع ونصف ونحوه ، والحد في الصلابة ، والشق في غيرها وتوسيعهما لاسيا عند رأسه
 ورجليه ليسكن وضعه كرا كع ورفع سقفهما ، ﴿ويجب﴾ إذا أنزل الميت القبر ﴿توجيهه﴾ فيه
 ﴿للقبلة﴾ وسد فتح اللحد على المتخذ ، ويسن اسناد وجهه ويديه لجدار القبر بحافيا بياقيه
 كالرا كع ، وظهوره بنحو لبنة ، ووضع لبنة تحت رأسه ، وافضاء خده اليها أو الى الأرض ، وأن
 يدخله وتر ثلاثة أو أكثر ، وقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، وعلى مله رسول الله ﷺ عند
 الدفن : لما ورد «أنما من العذاب أربعين سنة» ، والدعاء بما يليق كاللهم افتح أبواب
 السماء لروحه ، وأكرم منزله ، ووسع مدخله ، ووسع له في قبره ، ووضعه على شقه الأيمن : بل قيل
 يجب ، وحش كل من دنا من القبر بتراب ثلاثا قائلا : مع الأولى . منها مغلقتا كم : اللهم لقنه عند
 المسئلة حاجته ، ومع الثانية . وفيها نعيمكم : اللهم افتتح أبواب السماء لروحه ، ومع الثالثة . ومنها
 نخرجكم تارة أخرى : اللهم جاف الأرض عن جنبه ، وأسعد شئ من تراب القبر يقرأ عليه سبعا
 سورة القدر : ثم يوضع في الكفن أو القبر لما ورد «أنه أمان من عذاب القبر» ، وتلقين بالغ
 ولو شهيدا بعد تمام الدفن ، وهو يا عبد الله بن أمية ثلاثا إذا ذكر ما خرجت عليه الخ كما ذكره في
 النهاية ، وغير ذلك مما هو مبسوط في محله من الكتب المبسطة .

﴿فصل﴾ في الزكاة ، وهي لغة التطهير والإصلاح ، وشرعا اسم لما يخرج عن مال أو بدن
 على وجه مخصوص ، وهي أحد أركان الاسلام ، وذكرها بعد الصلاة اقتداء بقوله تعالى - وأقيموا
 الصلاة وآتوا الزكاة - وقوله عليه الصلاة والسلام « وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة » واعلم أن تركها
 ومنعها مستحقة من الكبار : كما سيأتي الوعيد الشديد في ذلك ان شاء الله تعالى . قال في
 النصاب : ومن لم يترك لم يقبل الله له صلاة ولا حجا حتى يخرجها لأنها مرتبطة ببعض كما ورد في
 الحديث ، ويخشى على مانعها سوء الجماعة والعياد بالله تعالى ، ويفني لخروجها أن يخرجها فرحا
 وسرورا بطيب نفس رائيا الحق والاحسان لمن قبلها منه لقبوله حق الله تعالى منه التي هي طهرته
 وبها نجاته من النار كما قاله الغزالي : قال في شرح الخطبة ، وهذا مما لا يعقله إلا العالمون ﴿و﴾
 لا ﴿تجب الزكاة﴾ في شئ مما يأتي إلا اذا كان مالكة حرا ولو بعضا مسلما ولو إصالة كرتد
 متيقنا وجوده لافيا وقف لجنين ، تام الملك أي قومه لاعلى مكاتب لضعف ملكه ، معينة لافي مال

مسجد نقدا أو غيره ، ولا في موقوف مطلقا أو نحو عمرته أن كان على غير ميعاد أما عليه فزيد الزكاة
وأنواعها خمسة : لأنها إما زكاة بدن أو مال ، وهي إما متعلقة بالعين ، وهي زكاة النعم والمشدرات ،
والنقد والركاز أو بالقيمة ، وهي التجارة : فالأول : النعم فتجب ﴿ في الأبل والبقر والغنم ﴾ ثلاثي
غير هامن الحيوانات من حيث العين ﴿ و ﴾ الثاني : المشدرات من الزرع والثمار ، فلا تجب في
شيء من الثمار إلا في ﴿ النخيل والزيتون ﴾ إلا في شيء من ﴿ الزروع ﴾ والإلي ﴿ المقتطة ﴾ منها
وهو ما يقوم به البدن غالبا ، والعبرة بكونه مقتاتا ﴿ حالة الاختيار ﴾ ولو نادرا كحظنة وشعير وأرز
وذرة ودخن وحصى وفول ، بخلاف نحو القشام كخوخ وتين ولوز وسيسم وقنص وحفظلي
وغاسول وترمس وحلبة ﴿ و ﴾ الثالث النقد بمعنى النقود ، وقد يطلق على المضروب فتد ، والمراد
به المضروب وغيره من ﴿ الذهب والفضة ﴾ فتجب فيهما ﴿ و ﴾ في ﴿ المعدن والركاز ﴾ بمعنى
المركوز أي المدفون الجاهلي إذا كانا ﴿ منهما ﴾ أي الذهب والفضة ﴿ و ﴾ الرابع التجارة :
فلا تجب إلا في أموال التجارة التي لا زكاة في أصنامها بشرط تأتي ﴿ و ﴾ الخامس : زكاة
البدن ، وهي التي يقال لها ﴿ النطرة ﴾ بتكرار أوله أي المطلقة ﴿ و ﴾ لا بد في النعم من النصاب :
خفشد ﴿ أول نصاب الأبل خمس ﴾ فلا تجب في أقل منها ﴿ ومن البقر ثلاثين ومن الغنم أربعين ﴾
كذا بخط المصنف وهو لفظة ، وإن كان الأولى ثلاثون وأربعون ﴿ فلا زكاة ﴾ تجب ﴿ قبل ﴾
بلوغها ﴿ ذلك ولا بد ﴾ أيضا في السكك ﴿ من ﴾ حولان ﴿ الحول ﴾ المتوالي عليها في ملكه
﴿ بعد ذلك ﴾ أي بعد تمام النصاب : نعم تنجح نصاب قبل تمام حوله ولو لم يخطه يتبع حول أمهاته
إن كان من جنسها وملكها بملكها وبلغت به نصابا آخر أو مائة ، وهو نصاب كأن مائة
وعشرين شاة ، وتنجت واحدة بعد تمام الحول : فتجب شاتان أو أربعين شاة ، فتجب كلها
قبله ثم مائة الأمهات ، وهكذا ﴿ و ﴾ لا بد أيضا للسكك ﴿ من السوم ﴾ أي الرعي من المالك
أوثابه ﴿ في كل ﴾ بوزن جبل ﴿ مباح ﴾ أو عاود قيمته يسيرة لا يعتد مثله كافة في مقابلة نصابها
فلا زكاة في مخلوقة أو سائمة بنفسها أو أسامها غير مالك كغاصب أو هو ولكن علفها بنية قطعه أو
قدر الاتعاش بدونه بالضرر بين كيومين ونصف ولو مفرقة ﴿ و ﴾ لا بد أيضا من ﴿ أن لا تكون ﴾
نعمه ﴿ عاملة ﴾ في نحو سرث لما لكها أو بأجرة فلا زكاة في عاملة ، وإن أسيحت وإذا تقرر ذلك
﴿ فيجب في ﴾ كل ﴿ خمس من الأبل ﴾ إل العشرين ﴿ شاة ﴾ جذعة ضأن أو ثنية موز ، ففي
عشر ثقتان ، وخمسة عشر ثلاث ، وعشرين أربع ، وإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض
وهي من الأبل ما لها سنة أو ابن لبون ، وهو ماله سنتان منها إن فقلها ، وفي ست وثلاثين بنت
لبون ، وفي ست وأربعين حقة ، وهي ما لها ثلاث سنين منها ، وفي إحدى وستين جذعة ، وهي
ما لها أربع سنين منها ، وفي ست وسبعين بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين حقتان ، وفي مائة واحدة
وعشرين ثلاث بنات لبون ، وفي مائة وثلاثين حقة و بنتا لبون ، ثم في كل أربعين بنت لبون ،
وفي كل خمسين حقة ، وما بين النصب مفعو عنه ، ومن فقد الواجب صعد درجة وأخذ جبرانا
وهو شاتان أو عشرين درهما ، أو زل درجة وأعطى جبرانا ﴿ و ﴾ يجب في كل ﴿ أربعين من
الغنم شاة ﴾ وهي إما ﴿ جذع ﴾ أو جذعة ﴿ ضأن ﴾ وإن أجدع قبل تمام سنة أو ماله سنة ،
وإن لم يجذع ﴿ أو ثنية موز ﴾ وهي ما لها سنتان كاملتان والتاء في الشاة للوحدة فتطلق على الذكر

وفي مائة وأحدى وعشرين شاتان ، وفي مائتين وأربعة ثلاث ، وفي أربعمائة أربع ، ثم في كل مائة شاة (و) يجب في كل (الثلثين من البقر ببيع) أي ذكر ابن سنة كاملة ، وكذا نبيصة سبعى بذلك لأنه يبيع أمه ، وفي كل أربعين خمسة ، وفي مائة ستان ، سميت بذلك لتسكامل أسنانها ويجزئ فيها نيمان (ثم إن زانت ماشيته) من الإبل والبقر والغنم (على ذلك) أي الخمس في الإبل ، والثلثين في البقر ، والأربعين في الغنم (وجب) وجوبا عينا (عليه أن يعلم ما روجه الله) سبحانه و (على عاينه فيها) وهو ما علمته ، (وأما البقر والزيب والزرع فأقول نصيبها خمسة أوسق) الخبر. ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة (وهي) جمع وسق ، وهو ستون صاعا : فجصوع الخمسة (تلمائة صاع يصاغه صلى الله عليه) وعلى آله وصحبه (وسلم) وفي نسخة عليه الصلاة والسلام «وهو أربعة أمداد والمدا بطل وثلاث بالبخدادى» قال الشيخ محمد صالح الرئيس في حاشية شرح المنهج ، والخمسة الأوسق بالأردب المسكى : خمسة أردب وثلاث أردب وكيلة وثلاث كيلة أنه فيكون الصاع مكيلة مكية إذ الأردب ست وخمسون كيلة فليتناهل (ويضم) في إكمال النصاب (زرع العام) يعني الاثنى عشر شهرا ، وغيره (بعضه الى بعض) بأن بلغ وقت نهايتهما في عام واحد جرادا في الثمر ، وجمادا في الزرع ، وإن لم يقطعا فيه - وصورة أن يكون عنده نخل مثلا ثمر بعضه في الربيع وبعضه في الصيف أوسقين وإطلاق الثاني قبل جراد الأول وجراد السكك في عام (ولا يكمل جلس بخمس) بخلاف نوع بنوع ، وإن اختلف جودة ورداءة ولونا كبر مصرى وشامى وقمر برنى ومغلى لاتحاد الاسم (وتجب الزكاة) فيما مر أى ينفق سبب وجوبها (يبدو) أى مع ظهور (الصالح) في الثمر كله أو بعضه ، وإن قل كعبه بأن تظهر مبادئ النضج والحلاوة والتلون ، وضابطه بلوغه صفة يطلب فيها غالبا لأنه حينئذ ثمرة كاملة وقبله حصرم وبلح (و) مع (استعداد الحب) كذلك في الزرع لأنها حينئذ قوت وقبله بقل ، ولا يصح الإخراج إلا بعد الجفاف والتصفية - ثم اعلم أن الزرع والثمار أما أنه (يجب فيها العشر) وذلك (أن لم تسق بمؤنة) كأن سقيت بمطر أو معصب من نهر أو بئر بكبل وعين ونايح وساقية حفر من نهر ، وإن احتاجت لمؤنة (و) أما (نصفه) أى العشر ، وذلك (أن سقيت بها) أى بمؤنة كالنواضح من الإبل والبقر والدواب أو بماء مملوك ، والمضى في ذلك كثرة المؤنة وخفتها .

[تنبيه] ماء العيون والأنهار إن ملك منبجه فملك لذي المنبع والافبايح ولا يملك حتى يمرر (وما زاد على النصاب) في الثمار والزروع ولو يسيرا (أخرج منه) قدر زكاته وجوبا (بقسطه) وهو عشره أو نصفه إذا وقص فيها بخلافه في النعم (ولا زكاة) واجبة (فيما دون النصاب) في النعم وغيرها (إلا أن يتطوع) مالكها بإخراج شئ منها فإنه يسر إطعام الفقراء من الزكوى ، وغيره (وأما الذهب فنصابه) أى أوله (عشرون مثقالا) من خالصه يقينا فلو وفي في ميزان ونقص في آخر فلا زكاة فيه والمثقال أربعة وعشرون قيراطا (و) أما (النضة) فأقول نصيبها (مائتا درهم) إسلامي كذلك ، وهو سبعة عشر قيراطا (و) لا (يجب فيها) أى في كل منهما إذا بلغ نصابه إلا (ربع العشر) له ولومن معدن (وما زاد) منهما على نصابه وإن قل (فبحسابه) إذا وقص هنا كالأقوات فيخرج ربع عشره ولا شئ فيما نقص عن النصاب ، وإن

راج رواجه ويكمل نوع بنوع لا يفسد بنفس ولا في مفسوش حتى يبلغ خالصه نصابا فيخرج منه خالصا أو مفسوشا خالصه قدر الواجب ، ويكون النفس تارة فلا يجوز لولي شحجور استخراجها فلا يجوز له التبرع بماله (ولا بد) في وجوب الزكاة (فيهما) أي الذهب والفضة أيضا (من) (سولان) (الحول) عليهما في ملكه نعم لو ملك نصابا ستة أشهر ثم أقرضه انسانا لم ينقطع حوله ، وكذا لو اشترى بهينه عرض تجارة فينبئ حوله على حوله (الامام حسن) (منها) (من مصدق أوركان) فلا يشترط فيه الحول لأنه انما يشترط للنماء وهما معاه (فيخرجها) بضم أوله أي الزكاة مالسكنهما أو نائيه وجوبا منهما (حالا) (سكن يخرج) (من الركان) (نصابا) لأنه لا مؤنة فيه بخلاف المدين فانه كغيره من النقود كما مر كالسقي بمؤنة وبغيرها ويصرف الخمس مصرف الزكاة على المشهور ، وقيل مصرف خمس الغنمة وشرط الركان كونه نقدا ونصابا ولو بضمه لما في ملكه من جففسه أو عروض تجارة يقوم بقتله وكونه من دفين الجاهلية ، وهم من قبل بعثته عليه السلام وأن يوجد بموات أو ملك أحياء ، ولا تجب في حلي مباح لم يقصد كثره ، أما المسكوكه كنسبة صغيرة لزينة أو كبيرة لطالبة والمحرم عينه كالأه وطى نحو جدار ففيهما الزكاة (وأما زكاة التجارة) فلا تجب إلا في أموالها التي لا زكاة في عينها كخيل ورقيق وثياب إذا بلغت قيمتها نصاب أحمد التقدين آخر الحول كما يأتي ، وسيفيد (فمنسبها نصاب ما اشترى به من) أحمد (التقدين) لأنها تقوم به ، فإن اشترى بتيسيرها أو بأحدهما ونسي أو جهل اعتبر الغالب منهما بالبلد إذا التقويم به (ولا يعتبر) النصاب فيها (إلا آخر الحول) فتي بافته آخره وجبت الزكاة والأفلا وإن اشترى نصابا وباعه بعد التقويم بأكثر منه لأن آخر الحول وقت الوجوب (و) لا (يجب فيها) استخراج قدر الزكاة وهو (ربيع عشر القيمة) إلا بشرط نية التجارة مقترنة بالملك بمفاوضة محضة كبيع وإجارة ومنه أن يستأجر المنافع كسفينته وبيت ليؤجرها بقصد الربح أو غيرها كهوض دم ومهر وخلع نوى بها التجارة بخلافها بغيرها كإرث وهبة بلا ثواب وإقالة ورد بعيب عرض قنية قصد به التجارة وبشرط أن لا ينض ما لها ناقصا عن النصاب بقتله أثناء الحول والا كأن اشترى عرضا بذهب فباعه أثناء الحول بسبعة عشر مثقالا انقطع الحول فإن اشترى به آخر بيتها انقطع حوله من حيثئذ ، وأن لا يقصد به كله أو بعضه القنية ولو محرمة والا انقطع حوله ما نواها فيه (ومال) الشخصين (الخطيلين) الممينين (أو الخططاء) كذلك الثلاثة فأكثر إذا اختلطوا أو اختلطوا في نصاب من جنس وإن اختلف النوع ولو بغير ماشية أو في أقل منه ولأحدهما نصاب ولو بضمه للشترك بشرط كونهم من أهل الزكاة يكون حكمه (كحال المفرد في النصاب) قدر (المخرج) فتجب الزكاة عليهما كزكاة المال الواحد (إذا) وجدت الشروط المارة و (كملت شروط الخلطة) وهي دوامها حولا في الحول فلو ملك كل أربعين شاة أول المحرم وخططا أول صفر لم تثبت في الحول الأول فيخرج فيه كل شاة ، وثبت فيما بعده وإلى بدر السالغ في غيره ، واتحاد الشرب والمسرح الشامل للرمي ، وطريقه في الماشية وما تفاق منه للرمي ومراحها ومراعيا ، ومحل ما اتحد نوعه ، ومحل حلبها ، ومكان ، وماء سقى وحرث ، وبلقيح ، وجداد ، وحصاد ، وجمال ، وحافظ وجربن في الشجر والزرع ، ونحو حارس ومكان في تجارة ونقد . ثم إن الخلطة في الماشية تفيد تخفيفا كأربعين شاة بمثلها ، وتثقيلا كعشرين بمثلها ، وتخفيفا على أسدهما وتثقيلا على الآخر كأربعين بعشرين بعشرين ، وقد لا تفيد شيئا كمائة بمثلها ، وفي

فبها لا تفيد الاثنيلا اذا نقص فان لم يكن لأحدهما نصاب فإلزامه ، وإن باغضه مجموع ماله كما كان
 انقود كل بسبعة عشر ، واشتركا في ست أو ثمانية وثلاثين وميزاثنين (و) أما (زكاة)
 البدن فهي زكاة (الفطر) ويقال لها زكاة السوم باضافتها لأحد سيديها ، وزكاة الفطرة بالهاء
 باضافة اليان أو على معنى اللام أى الخلقة بمعنى أنها تركى النفس وتمنى حملها وصلة البدن ، وفى
 الخبر « أنها طهرة السائم من الفرو والرفث » وأن صوم رمضان معلق بين السماء والأرض لا يرفع
 الا بزكاة الفطر أى متوقف تمام ثوابه الا بها (و) انما (تجب) أى يتحقق وجوبها (بإدراك)
 آخر (جزء من رمضان) أول (جزء من شوال) بأن يدرك غروب شمس آخر يوم من
 رمضان ، وهو حى - حياة مستقرة فإذ تجب فيما حدث أو شك فى حدوثه بعد الغروب من نكاح
 أو إسلام أو ولد أو غنى ، ولا تسقط بما حدث بعده من نحو موت وطلاق ولوبائنا ، وشرط الخروج عنه
 الإسلام فتجب (على كل مسلم) حر (ولو) بعضا (صغيرا) فلا تجب على كافر معتاد فى
 الصلاة أصالة ، والافتقار يكون المخرج كافرا إذ قلزمه فطرة نحو قريبه وعبيده المسلمين لأنها تجب
 أولا على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى فتجب (عليه) فطرته (و) تجب أولا (على من
 عليه نفقتهم) فطرتهم ثم يتحملها عنهم من تجب عليه نفقتهم (إذا كانوا مسلمين) ولو كان هو
 كافرا كما هو ومن عليه نفقتهم هو نحو زوجة ولورجسية أو حاملا ولوبائنا وغادها وولد صغير وإن
 سفل ووالد وإن علا إذا كانا فقيرين بخلافهما غنيين بمال ، وكذا يكسب لائق فى الولد فلو قدر
 أحدهما على قوت يوم العيد وليلته لم تجب على أصله أو فرعه ولا يصح اخراجها عن الأصل والولد
 الكبير الاباذنه فليتنبه له وعلوك ولومديرا ومطلقا عتقه بصفة وأم ولد ومهرهونا وموصى بمنفقت
 وآبقا وإن انقطع خبره (و) قدر الواجب (على كل واحد صاع) نبوى ، وهو كيلة مكية كما مر
 ويجب كونه (من) خالص (غالب قوت البلد) يعنى محل المؤدى عنه فى غالب السنة ولا نظر
 لوقت الوجوب بشرط كونه من العشر السليم من الهيب المتأفى صلاحية الادخار والاقنيات
 فلا تسكن القيمة والهيب ومنه المسوس والمبالول الا ان جف وعاد لصلاحية الادخار أو الاقديم المتغير
 بنحو طعم ، وإن كان قوت البلد كذلك ، وقيل يجوز حينئذ ويجوز اخراج أقط وجبن وابن لم ينزع
 زبدهما ولم يفسد جوهر الأوبن ولا تجب على من ذكر الا (إذا) كان موسرا بها بأن (فضلت
 عن دينه) ولو مؤجلا عند حرج وانما لم يمنع زكاة المال لتعلقها بهينه (و) عن (كسوته)
 وكسوة مؤنه الا لائقان بهما منصبا ومرومة قدر اوتوعازا زمانا ومكانا حتى ما جرت به عادة مثله مما يتجمل
 به يوم العيد أو يحتاجه لنحو برد (و) عن (مسكنه) ومسكن مؤنه الا لائقان بهما ، وإن اعتاد
 السكنى باجرة ، وكذا عن خادم له أو لمؤنه (و) عن (قوته وقوت من) تجب (عليه نفقتهم)
 ولوما اعتد لا ليد كالسكك (ليلة العيد) المتأخرة عن يومه كما فى النفقات كذا فى بشرى الكريم
 (ويومه) ولم تميز زيادة عليهما لعدم ضبط ما وراءهما ، وسئل من طرأساره أثناء ليلة العيد أو يومه
 اخراجها وأفهم كلامه رحمه الله أنه لا يجب الكسب لها ، ومحلها ما لم تصر دينيا والواجب اتعديده
 ويجوز اخراجها فى رمضان ولو أول ليلة منه بشروط التججيل الآتية ، والسنة يوم العيد ، وقبل الصلاة
 ويحرم تأخيرها عنه بلا عذر ، والحاصل أن أوقاتها خمسة : جواز فى رمضان ، وجوب بغروب
 شمس آخر يوم منه ، وفضيلة قبل صلاة العيد ، وكراهة بعدها الا أن أخرها لنحو قريب ، وحرمه

بعد غروب شمس يوم العيد ، نعم لاجرمه أن أخرها لهدر كفيته ماله أقل من مرحطين فإن غاب
 مرحطين فأكثر فلا وجوب من أصله ﴿ ونجب النية ﴾ بالقلب ، وتسن باللسان ﴿ في جميع أنواع
 الزكاة ﴾ المقدمة كهذه زكاة مالي أو بدني ، والأفضل نية الفرضية ، أو صدقة مالي أو المال الفروضة
 أو الواجبة ، ولا يجب تعيين المخرج عنه في النية ، ولو شك فيها بسد دفع الزكاة لم يضر قاله الحنفى
 ومكفى النية ﴿ بعد الافراز ﴾ أى العزل لقدر الزكاة عن المال أو عنده أو عند دفعها للإمام أو الوكيل
 ثم إن لزكاة مطلقا وقت وجوب وجواز فإذا حال الحول وجبت وإن لم يتمكن من أدائها إذا تمكن
 إنما هو شرط للضمان فإذا تمكن بأن حضر المال والمستحق وحل المالك من دهم ديني ودنيوي
 وزال حجر فليس وجب القرض في الحب والمعدن وجب الأداء فورا ، فإن أخر أهم وضمن قدر الزكاة
 إن تلف المال ، نعم إن لم يشتد ضرر المستحقين الحاضرين ندب التأخير للمعوق قريب أو جار أو أفضل
 والأحرى ، ويضمن بالتأخير مطلقا ، ويجوز تججيلها قبل تمام الحول بشرط بقاء المالك أهلا
 للوجوب والمال إلى آخر الحول فإومات أو افتقر أو تلف ماله أو خرج عن ملكه لم يقع عنها ، وأن
 لا يتغير الواجب والا كأن عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت وبلغت ستا وثلاثين
 آخره لم تجز وإن صارت بنت لبون والقباض مستحقا إلى آخره فإومات أو استغنى بغير المجهل
 كزكاة أخرى لم يجزه وإذا لم يجز فله أنه يسترده إن علم القباض هذا القبض أنه مجهل ولو بقول المالك
 ﴿ و اعلم أنه ﴾ يجب على مخرج الزكاة ﴿ صوفها ﴾ ولو فطرة ﴿ إلى من وجد من ﴾ الأصناف
 الثمانية المذكورين في آية - إنما الصدقات - ، واختار جمع صرف الفطرة لثلاثة فقراء أو مساكين
 وآخرون لواحد ﴿ الفقراء ﴾ جمع فقير ، وهو من لا نفقة له واجبة ولا مال ولا كسب حلال يقع
 موقعا من كفايته طعاما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد منه على ما يليق به وعمومه كمن يحتاج
 لعشرة ، ويجد أربعة فأقل ﴿ والمساكين ﴾ جمع مسكين ، وهو من له ما يستمسك من حاجته
 بنحو ملك ولا يكفيه كفاية لثقة بحاله كمن يحتاج لعشرة : فيجد ثمانية فأقل ، وإن ملك أكثر
 من نصاب ، والمراد لا يكفيه باقى العمر الغائب ، وهو ستون سنة باعتبار الأخذ لأمونه : إذ المراد
 اغناؤه هو : فإن زاد عمره عليه أعطى سنة بسنة ، ومن له عقار لا يكفيه دخله فقير أو مسكين
 ﴿ والعاملين عليها ﴾ أى من نصبه الإمام لأخذ الزكاة ولم يجعل له أجره من بيت المال ولا سقط
 كساع ، وشرط كونه أهلا للشهادة وكاتب وقاسم وحاشر يجمع أهل الأموال ، وعريف وحاسب
 وحافظ وكيل ووزان وعداد ﴿ والمؤلفة قلوبهم ﴾ وهم أصناف : ضعفاء النية في أهل الإسلام بأمر
 يكون عندهم وحشة منهم ، وشريف في قومه أسلم يتوقع باعطائه اسلام غيره ولو امرأة ، ومقاتل من
 يليه من كفار وبغاة ومائى زكاة حتى يحملهم إلى الامام ﴿ وفى الرقاب ﴾ وهم المساكين كتابة
 صحيحة كما فسره بهم في الآية أكثر العلماء فيعطون إن لم يكن معهم وفاة ، وإن قدروا عليه
 بالكسب بخلاف المساكين كتابة فاسدة فلا يعطون منها ﴿ والغارمين ﴾ أى المدينين ، وهم
 أنواع : من استدان لدفع فتنه بين متنازعين فيعطى ما استدانه إن حل ولم يوفه من ماله ، وإن
 كان غنيا ولو بنقد ، أو لقرى ضيف وبناء نحو مسجد أو فك أسير ونحوها من المصالح العامة فيعطى
 وإن كان غنيا بغير نقد إن حل ولم يوفه من ماله ، أو لنفسه وصرفه في غير معصية أو فيها وتاب ،
 وظهرت قرآن صدقه فيعطى قدر دينه إن حل وعجز عن وقائه والضامن فيعطى إن أعسر وحل

الدين على من ضمنه ويقر مناسر أو من سر ضمنه بغير اذنه لانهم ويقره عليه ومن تقضى دينه بنحو
قرض أعطى لبقائه ما يعرف به القرض بخلاف من مات ولم يخلف وراءه كونه من المستحقين .
[ثانيه] : دفع الدين زكاة بشرط ردها له عن دينه لم يجز فان نواه بلا شرط لم يضر وكره
لناخذ كل شرط ضرر يجره كره اضماره ولو قال أعطني ديني وأرده لك زكاة فأعطاه لم يلزمه رده
أرجعت الدين الذي لي عليك زكاة لم يجز ﴿ وفي سبيل الله ﴾ وهم الفزاة المتطوعون بالجهاد بان
لم يكن لهم سهم في ديوان المرتقة من التي كافرهم في الآية لانهم قاتلوا بلا مقابل فيعطون
وأراغيبه اعانة لهم على الفوز ﴿ وابن السبيل ﴾ الشامل للذكر وغيره وهو المسافر أو المريد سفرا
غير محرم المحتاج بان لم يكن معه ما يكفيه لسفره ، فمن سافر كذلك ولو انزهة أو كان غربا محتارا
يعمل الزكاة أعطى ولو كسوا بكفاية سفره ذهابا وإيابا ان قصد الرجوع ، وان كان له مال غيره ولو
دون مسافة قصر أو وجد من يقرضه ويعطى مسكوبا ان عجز عن المشى أو طال سفره وكذا ما يحمل
عليه زاده ان عجز عن حمله ، أما المسافر سفرا محرما فلا يعطى لان فيه اعانة على معصية فان تاب
أعطى لبقية سفره ، وعنه سفره بلا مال وسجله نفسه كالأى تقبلا على الناس وضعه المال . وشرط
الآخذ من مجموع هؤلاء الحرية السكامة فلا يعطى رقيق غير المكاتب ولو مبعوضا ، والاسلام نعم العامل
قد يكون كافرا كالحاسب وكتائب ، وغير هاشمي ولا مسلمي ولا مولي لهم فلا يعطى أحد منهم وان منع
خمس الخس وذهب جمع لجواز اعطائهم حينئذ لكن ينبغي لمن أعطاهم ان يبين لهم ذلك ، وأن
لا يكون عوناً للركي أو غيره ولا محجورا عليه ﴿ ور ﴾ علم مما تقرر انه ﴿ لا يجوز ﴾ لئالك أو لالامام
صرفها الا لمن علم أنه من المستحقين ، ومن جهل حاله فان ادعى ضعف اسلام أو فقرا أو مسكنة
أعطى بلاعين ويئنة أو عمالا أو تلف مال عرف أو أنه عامل أو مؤلف أو مكاتب فلا بد من بينة أو
استفاضة أو اخبار من وقع في القلب صدقه ولو نحو الدائن في الدين ﴿ ولا يجوز ﴾ عنها ﴿ صرفها
لغيرهم ﴾ أى الاصناف الثمانية ووجب تعميمهم ان وجدوا كاهم حتى العامل ان قسم الامام
والافن عداه أو من وجد منهم وأقله ثلاثة من كل صنف نعم ان انحصروا ووفت بحاجاتهم الناجزة
وهي مؤنة يوم وليلة ، وكسوة فصل ووجب استيعابهم الا العامل فيجوز كونه واحدا ولا يجوز نقل
الزكاة في الأظهر عن محل المؤدى عنه من نفس أو مال وجبت فيه وقيل يجوز .

[خامسة] : ينبغي كثرة التصديق لاسيما في الزمن والسكان الفاضل لاختبار كثيرة شهيرة تكبر
« كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس » لكن لا تصدق بما يحتاجه لمؤنه من قوته يوم
وليلة وكسوة ، فصل أولهين لا يرجو وفاءه من جهة ظاهرة ، اذ تحرم حينئذ ، والافضل الاسرار بها
بخلاف الزكاة قال تعالى : ان تبدوا الصدقات - الآية ، وفي الحديث من السبعة الذين يظلمهم الله في ظل
العرش « من أخفى صدقته حتى لا تعلم شماله بما أنفقته يمينه » وإنما كانت أفضل لبعدها عن الرياء
وقربها من الاخلاص وفي اظهارها فتن حشيرة دينا ودنيا . قال بعضهم كسائي أخى فلان هذا
الثوب ، ولو علمت أن أهله علموا به ما قبلته ، وقبل بعضهم سرا ما رده جهرا فدأله من اعطاه
فقال له عصيت الله به في الجهر فلم أكن عوناً لك على المعصية وأطمعت به سرا فاعتنتك عليه ، واعلم
ان السخاء بالمال والايتار به هو الزهد في الدنيا والراحة العجالة . قال أبو يزيد البسطامي ما غلبني
الاشباب من بلخ قال لي ما هذا الزهد : قلت اذا وجدنا أكفانا واذا فقدنا صبرنا . قال هكذا كلاب

بالخ، وانما هو عندنا اذا فقدنا شكرنا واذا وجدنا آثرنا . وقال ذو النون : هو تفرق المجمع وترك طلب المفقود والا يثار بالموجود .

﴿ فصل ﴾ في الصوم : وهو لغة الامساك ، ومنه انى تفرقت الرحمن موصيا أى سكونا ، وشرعا ما يأتى . واعلم انه جنة : أى وقاية من العذاب لما فيه من قهر النفس ومنعها من شهواتها وتضييق مجارى الشيطان وتلطيف الطبيعة البشرية وتقوية جانب الرحانية التى اذا لطفت ألحقت الانسان بأفق الملائكة وقبورده « ان الجنة تفتح أبوابها والنار تطلق أبوابها اذا جاء رمضان » وأنه تعالى قال « كل عمل ابن آدم له الا الصوم فإنه لى وأنا أجزي به » . فعلى الانسان أن يصوم صومه عما يشينه من نحو الفيبة والغيبة ويعمره بما ينهيه من نحو تلاوة واعتكاف ويبنى الكف عن كل ما للنفس فيه حظ وشهوة لاسيما الشبع فإنه من الحلال فضلا عن غيره شوم . قال فى الاربعين الاصل ودرجاته ثلاث ، أدناها الاقتصار على الكف عن المفطرات بلا كف الجوارح عن المسكاره وهو صوم العموم وقناعة بالاسم ، والثانية أن تضيق كف الجوارح اليه ، والثالثة أن تضيق اليه صيانة القلب عن التسكر والنوم والسهر وشبهه مقسورا على ذكر الله ، وذلك عموم مخصوص بخصوص وهم التكامل بوشم للصيام طاعة بها يكمل ، وهى أن يفطر على طعام حلال لا على شبهة ولا يستكثر من الحلال بحيث يتشارك ما فات ضحوة ، فيكون قد جمع بين أ كائين دفعة فتشغل معدته وتقرى شهوته ويحلل سر الصوم وفائدته ويفضى الى التسكك عن التهجده ، وربما لم يستيقظ قبل الصبح وكل ذلك خسران ﴿ يجب صوم شهر رمضان ﴾ اجساعا اذ هو أحد أركان الاسلام الخمسة مأخوذ من الرضى ، وهو شدة الحر لأن وضع اسمه على مساء وافق ذلك ، وهو أفضل الشهور كالأندلس أفضل الايام ، ويوم عرفة أفضل أيام العام ، ويوم الجمعة أفضل أيام الاسبوع بأحد أمرين : اما باستكمال شعبان ثلاثين يوما . أو برؤية عدل شهادة الحلال بعد الغروب وان كان حديد البصر ، وشرط من يجب عليه اسلام وتسكليف واطاقة له فلا يجب الا ﴿ على كل مسلم ﴾ ولو فيما مضى فيشمل المرتد حتى يلزمه القضاء اذا أسلم بخلاف أصلى وان عوقب عليه فى الآخرة ويحرم اطعامه فى شهر رمضان لأنه اعالة على معصية ﴿ مكاف ﴾ لانحو مجنون وسكران بلا اعتد ، وصحى ولكن يجب على وليه أمره به لسبع وضربه عليه لعشران أطاقه كإمساك ، مطبق لا على من لا يطيقه حسا لكبر أو مرض لا يرجى برؤ أو شرعا كحائض ونفساء ومرض يرجى برؤ ومساقر بقبدهما الآتى ﴿ ولا يصح ﴾ الصوم مطلقا رمضان أو غيره ﴿ من ﴾ كافر لقدرته على الاسلام ولا من ﴿ حائض ونفساء ﴾ ولو فى لحظة من النهار لأن من شرطه النقاء منهما كل اليوم ويحرم عليهما الامساك بنية ولا يجب عليهما تعاطى مفطر ﴿ و ﴾ لكنهما ﴿ يجب عليهما ﴾ وكذا كل من أفطر احذر أو غيره ﴿ القضاء ﴾ لما قلنا من الصوم الواجب رمضان أو غيره بعد التمكن منه والا كان مات عقب موجب التقاء أو استمر به العذر الى الموت أو سافر بعد أول يوم من شوال الى أن مات فلا فدية عليه لعدم تمكنه منه ولا قضاء على مجنون لم يمتع بمجنونه وصحى وكافر أصلى لكن يسق طما ، وتستحب المبالاة فيه والمبادرة بل تجب ان أفطر بلا عذر ويجب الامساك فى رمضان على نحو تارك النية لئلا ولوسهوا كفى يوم الشك اذا بان انه منه ويجب قضاؤه فورا على المعتمد ﴿ ويجوز الفطر ﴾ فى التطوع مطلقا وفى الواجب ﴿ لمسافر مسافر قصر ﴾ مباحا لا قصر أو محرما

ويأتي جميع ماص في التفسير حيث جاز جاز الفطر (وإن لم يشق عليه الصوم) فيه لسكنه حيث
أفضل ، ثم أن مرأ السفر بأن فارق الممران أو السور بعد الفجر فلا يجوز الفطر بخلاف القصر
فإن سافر قبل الفجر جاز ولو بعد النية (و) يجوز (و) لو يرضى (و) ونافس من هناك ومن غلبة
مروج أو عطش (و) حامل ومرضع يشق عليهم الصوم (و) مشقة لا تحتمل (و) عادة بحيث يبيع
التيمم (و) الفطر (و) في الواجب ولو مضيقا بل يجب حيث عند صحيح (و) لكن (و) يجب (و) إذا
أفطروا سيئس (و) القضاء (و) لكل ما أفطروه ، وعلى الحائض والمرضع ولو مريضتين أو مسافرتين
إذا أفطرتا خوفا على الولد فقط أن يجوهن أو يقل اللبن فيفسد ببيع تيمم مع القضاء والفدية لكل
يوم مت و لا تعدد بتعدد الأولاد بخلاف ما لو أفطرتا بنية الترخص في السفر ولو مع الولد أو أطلقتا
أو خوفا على أنفسهما ولو مع الولد فلا فدية ، وكذا يجب المدة والقضاء على من أفطر لا نقاد حيوان
يحترم أشرف على اهتلاكه ومن أخر قضاء رمضان إلى أن جاء رمضان آخر بلا عذر ويستكره
هذا بتكرار السنين ويجب المدة لا القضاء على من لم يقدر على الصوم طهر أو مائة أو مريض
لا يرجي برؤه (و) شرط صحة الصوم سبعة : الأول النية (و) يجب التيمم (و) طه في الفرض ولو نظرا
وقضاء من الليل أى إيقاعها فيما بين الغروب وطاوع الفجر ، ولو قبل الفطر من اليوم الماضي ولو
لصبى أما النفل فتجزئ فيه قبل الزوال ولو نذر أهله كأن قال إن نويت صوم غد فقللى أهله
فنواه (و) يجب (و) التعيين (و) للنوى (و) في النية (و) كصوم غد عن رمضان أو كفارة
وإن لم يبين سببها فإن عينه وأخطأ صر ، ولا يجب نية الفرضية ككسر ، وكال نية في رمضان نويت
صوم غد عن أداء فرض شهر رمضان هذه السنة بجزء رمضان بالكسرة لإضافته لاسم الإشارة
فهى واجبة (و) لكل يوم (و) أذكل يوم عبادة مستقلة لتدخل اليومين بما يناقض الصوم
كالصلتين يتخللهما السلام ، ولو شئت بعد الفجر أوقعت قبله أو عند النية أطلع الفجر لم تصبح
بخلافه بعدها أطلع الفجر عندها أو فيها أوفى التيمم فذكره ، ولو بعد أيام عند مر وقبل
الغروب عند صحيح أو فيها بعد الغروب فإنه لا يفرض ، ولو نوى مع الفجر لم يصح ، وقيل يصح .
(و) فرع : قال في الفتح المتجه أن ثواب نحو يوم عرفة يحصل بوقوع فرض فيه أن نوى
معه التطوع والإسقاط الطالب عنه ، وبه يجمع بين العبارات المختلفة أنه بمنه (و) الثاني
(و) الامساك عن الجماع (و) الموجب للعسل في فريج ، ولو بهيمة أو قبله فإنه يفطر مع العلم والتعمد
والاختيار بخلاف ما لا يوجب كفى أحد قبل متسكك ، ودخل في كلامه الواطئ والموطوء (و)
عن (و) الاستمناء (و) أى إخراج المنى بغير جماع ، ولو بيد خليله أو بلمس ما ينقص له كقبلة
ومضاجعة بلا حائل فيفطر به مع العلم والتعمد والاختيار لا بلمس محرم وأصد وإن تكرران
لم يقصد به الانزال والأفطرية ولا مع جهل عذربه أو نسيان أو إكراه وفى ب ج أنه لو أكره
على الزنا أفطر به لأن الإكراه لا يبيحه بخلاف نحو الأكل (و) الثالث الامساك عن
(و) الاستقاء (و) أى طلب القيء فيفطر به مع العلم بالتحريم والصوم والتعمد والاختيار وإن لم يهد
لجوفه منه شئ لا بقلعه نخامة من دماغه أو بباطنه (و) الرابع الامساك (و) عن الردة (و) والعياذ بالله
منها جميع النهار ، فلو ارتد ولو لحظة منه بطل صومه كالصلاة (و) الخامس الامساك (و) عن
دخول عين (و) من أعيان الدنيا وإن قلت ولم تؤكل ما يسمى (و) جوفاً (و) كباطن أذن وهو ما وراء

المتعلق ، وأنت ودي ما وراء القصة حينها ، وإحليل وهو يخرج البرق واللين وإفاده ما يظهر عليه
 تحريكه ، فيفطر بشرطه ، فإذا امتدحنا مع العلم والتعمد والاختيار ، والظاهر يخرج الخاء والحاء ،
 والباطن يخرج الميمزة ، ولا يفطر شرب المسام هذا أو كحلا ، والأكل والشرب ناسيا أو جاهلا ،
 وإن كثروا نحو خيار الطريق ، وإن قصد فتحه له مطلقا عند مرر وعند صبح (الأي) إن كثروا
 أو كان نجسا ، ولو بلغ (إن قصد الظاهر من معبته) وهو ما تحت أسانه ، والمراد به جميع
 القم لم يفطر ، وإن جبهه وأخرجه عن أسانه بخلاف ريق غيره ونجس ولو بدم لثته وإن صني ،
 لكون استظهار في التحفة الغفر عنه إن ابتلى به ، بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه ، ولما وجبه بالتقوى
 مطلقا إذا صني ومختلفا بما غير لونه أو طعمه أو ريحه لا بمجاورة ، ولو ابتلع ريقه من نحو سواك
 أو غيطا أخرجه عن القم ثم رده إليه ، أو من ظهر شفقه أظن أن علم بالحكمة لا أن جهول ، إذ هو
 مما يخفى (و) السادس (أن لا يصح) في بعض اليوم فيفطر إن جنى فيه (ولو لحقة) (و) لا يصح
 وشرب بخن ليل (و) السابع (أن لا يصح عليه) في جميع اليوم ، فلا يفطر إلا أن أغشى
 عليه (كل اليوم) وبثله سكر لم يعتد به ، والا فسكالجنون كما في السكري (ولا) يجوز بل
 ولا (يصح) صوم غير رمضان فيه ، وإن أيج له الفطر فيه لنحو سفر لأنه لا يقبل غيره بوجه
 (و) صوم (المعبد) الفطر والأخصى (و) لا يصح يوم من (أيام التشريق) ولو
 لمتمتع من ثلاثه في الجدي (وكذا النصف الأخير من شعبان ويوم الشك) لا يجوز ، ولا يصح
 الصوم فيما تلهى عنه ، والمعنى فيه التقوى على صوم رمضان ، ويوم الشك هو يوم ثلاثي شعبان ،
 إذا تصات اثنتان فأكثر رتبة الطلال وإن لم يعلم الرائي أو شهد به من يرد كعبيد وفسقة ظن
 صدقهم (إلا أن يصح) أي صوم النصف ويوم الشك (بما قبله) أي بصوم ما قبل النصف ،
 كأن صام الخمس عشر وما بعده ، فإن فصل وار يوم كان صامه أو السادس عشر ، وأفطر السابع
 عشر صوم الثامن عشر وما بعده ، ولا أن يكون الصوم فيما لكفارة (أو لقضاء) ولو لنفل
 يشوع قضاؤه (أو نذر) مستقر في ذمته ، كأن نذر صوم الخميس مثلا فوافق النصف ، أو يوم
 الشك ، أما لو نذر صوم غده مثلا ، وعلم أنه منه ، أو يوم الشك فلا ينفق (أو ورد) كأن اعتاد
 صوم الدهر ، أو يوم وفطر يوم ، أو نحو الاثنين أو الأسود ، وثبتت العادة بمرة (ومن أفسد) على
 نفسه (صوم يوم) تام (من رمضان) يقينا ولو حكما ، كأن طلع الفجر وهو مجامع فاستدام
 (ولا رخصة له في فطره) وكان أفساده (بجماع) وحده يأثم به لأجل الصوم ، ولا شبهة ، ولو في
 دبر ذكر أو امرأة ميتا (فعليه الأثم والقضاء فورا) وكذا التزوير لفساد من جاء مستفتيا ثانيا
 (وكفارة ظاهر) وهي عتق رقبة كاملة الرق مؤمنة سليمة من العيوب الخفية بالعمل اختلالا يينا كما
 يأتي ، فإن لم يجدوها وقت الأداء بأن عسر عليه تحصيلها طابقتة إليها ، أو إلى ثمنها له أو لمونه باقي
 العمر العالب مملوكا ومملوكا ومملوكا وأثانا وديننا ولو مؤجلا ، وخدمة لمنصب ونحوه وغير ذلك مما في
 قسم الصدقات صام شهرين متتابعين أن لم يتكاف العتق ، فإن لم يتسدر بأن عسر عليه الصوم
 أو التتابع لنحو هرم أطعم ستين مسكينا كل واحد مد يجزى في الفطرة ، ويكفي وضع الأمداد بينهم
 ويقول لهم ملكتمكم إياها أو خذوها بنية الكفارة ، وإن لم يقل بالسوية ولهم التفاوت في الأثر
 لملكهم إياها باقبول لا الثانية ، لأنهم لا يملكونه إلا بالأخذ ، وتسقط الكفارة بطريقين أو موت

أثناء اليوم ولو بقصة لا يضر أوسر أو اغشاء أو ردة أو افساد ، وتذكر وتذكر الأيام ، ولا تجب على موطوء ، وكذا راطن ناس للسرور أو جاهل عذر أو كره أو في غير رمضان ولو واجبا أو مناسبا بغير مباح أو به ، وله رخصة فيه كسافر ومريض جامع بقية الترخيص .

[فتاويه] : يسق تجليل الفطر وتأخير السحور ، « لا تزال الناس يخرج ما جعلوا الفطر وأسروا السحور » والفطر بثلاث رطبات فتموات ، وتحصيل السنة بواحدة ، فان لم يوجد فماء وزخرم أفضل ، وبهذه الأهم لك صمت وبك أمنت وعليك توكلت ورجوت واليك أنبت الخ ، ونية صوم القدر خوفًا من الفسيان أو إعادتها بعد السحور ، « تغاير الصائم ولو بقرة أو ماء ، والعشاء أفضل لخبر » « من فطر صائما فله مثل أجره ولا يقص من أجر الصائم شيء » والأكل معه والافتسار قبل الفجر للعبث ، ويتأكد له ترك نحو النية ، فقد ورد في حديث الفطر بها وترك الشهوات المباحة غير بياح كشم ريحان ولسته وفطره ، « والله إذا شتم يذكي أنه صائم » أو يقول بأسائه ان لم يظن رياء ، وترك الحمامة والمضغ لنحو لبان وذوق طعام وقبلة ، وتحرم ان خاف الازال ، وتسق التوسعة على العيال فيه : كما ورد في الحديث ، والاحسان الى الأرحام والغيران واكثر الصدقة والتلاوة والمداينة بأن يقرأ عليه غيره ما قرأه هو ، ويكره السواك بعد الزوال للصائم ظهر « بخلاف » بضم الخاء : أي لتغير « فم الصائم يوم القيامة أطيب عند الله من رائحة المسك » ويحرم الوصال في الصوم كما يأتي : سواء الفرض والنفل كأن يصوم يومين فأكثر من غير تناول مفطر نالا .

[فتاويه] : يسق الاعتكاف والاكثر منه من كل مسلم عاقل طاهر في مسجد بلبث فوق طمأينة الصلاة ما كنا أو مترددا ، والجامع أولى ، ولا يثنين مسجد غير الثلاثة ، ونسبة ، فان نذر نوى نحو الفرضية ، ويجدها بالخروج مع ما ينو الرجوع اليه حال خروجه ، فان قدره بمدة جدد ان خرج بلا عزم على العود ، ولا يقطعه الخروج لقضاء حاجة ، ويطلق به حجب جنابة يفطر للصائم ويحرم واغشاء وحيف وجنابة وردة وسكر ، فان نذر تنابها لزمه ، ويقطعه سكر وكذب ونعت جماع ، وخروج لغير قضاء حاجة وأكل ، وان أمكن في المسجد وشرب ان قلدر فيه ، ومريض شق لبثه فيه معه أو خشي تلويثه ، وإذا شرطه لعارض مباح مقصود غير مناف الاعتكاف صح الشرط ، ثم ان عين لم يتجاوز ما عين ، والاجاز لكل عارض مباح ، ولو نذر با كفاه الأمير بخلاف لالعارض كالأن يبول أو لحرم أو لمناف كجماع أو غير مقصود كمنزلة فانه باطل ، ويتأكد في رمضان : سيما العشر الأواخر ففيها ليلة القدر ، ويندب أن يشول فيها : اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني وكنتمها واحداؤها ويومها مثلها والله أعلم .

[فصل] : في الحج بفتح الحاء وكنسها لفظة القصد أو كثرته ، وشرعا قصد الكعبة للأفعال الآتية ، والمعبرة بضم العين لفظة الزيارة ، وشرعا زيارة الكعبة للأفعال الآتية ، ويورد أن الحج المبرور يكفر جميع الذنوب ، حتى الكبائر والتباعد عنه بشرط عدم التمكن من الوفاء ، وأن الحاج والعمار وفد الله ، ان سألوا أعطوا ، وان دعوا أجيبوا ، وان أنفقوا أخاف عليهم ، وأنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكبر خبت الحديد ، وأغما مثلهما بالكبر النافي لخبت الحديد الذي صخره من معدنه ، لأن في جبلة الانسان القوة الشهوانية والغضبية ، فيحتاج لرياضة

تربلها ، والحج جمع أنواع الرياضة من اتفاق مال وجهد نفس بنحو جوع وشغل وسهر واقتحام
مهالك وفراق وطن وأهل وأخوة كما في شرح المشكاة ﴿ يجب الحج ﴾ على من يأتي اجتماعا
﴿ و ﴾ كذا ﴿ العمرة ﴾ في الظاهر بأصل الشرح ، والسكن لامطلقا بل ﴿ في العمر مرساة ﴾
واحدة على التراخي مع لزوم على الفيل بعد ، ثم ان لما نحن رقب : صحة مطلقة وشرطها الاسلام ،
فيصح احرام ولو عن محبوره : أي أن ينوي جعله محرما ، ولو غائبا عن محل الاحرام . قال
ميج : بل يسن الاحرام له طالما الحصول الثواب له : أي وللولى كما في حديث المرأة التي أتت
بوالدها النبي ﷺ فقالت « هل لهذا حج فقال نعم ولك أجر » قال سم : لسكن ان كان غائبا
يكفه ، لأنه ربما فعل محظورا اهدم علمه ، وتمسك الولي من منعه ، وإذا نوى جعله محرما لزمه
منه من المحظورات واستناده المواقف وفعل مالا يتأتى منه ، ويشترط أيضا لها الوقت القابل لما
نواه ، والتم بالسكينة عند الاحرام ، وبالأعمال عند فعلها ولو بوجعه فيهما : كما قال ابن الجلال
واقترعهم على الاسلام . قال السكردى مرادهم به من حيث الفاعل . وصحة مباشرة وشرطها
مع ماسة التمييز ، واذن الولي . وصحة وقوع عن نذر ، وشرطها مع ماسة التسكيف . وعن فرض
الاسلام ، وشرطها مع ماسة الحرية التامة . وجوب ، وشرطها مع ماسة الاستطاعة ، فيثبت الانحياز
الا ﴿ على المسلم اسقط ﴾ السكامل ﴿ المكاف المستطاع ﴾ لاعلى كافر أصلى ، ولا عبرة باستطاعته
في حال كفره ، وان خوطب بهما خطاب عقاب ، أما الموتة فخطاب لزوم : فيجب ان عليه اذا استطاع ،
وان افتقر بعد اسلامه ، فان مات زمن استطاعته صرنا لم يخرج عنه ، وقن وغير مكلف وغير
مستطيع ، وان كان لو تكلف أسوأ ، بل قال في النعائم : ان من تكلف الحج شوقا الى بيت
الله وحرصا على إقامة الفريضة إيمانا أكمل ، وثوابه أعظم وأجل ، لسكن بشرط أن لا يضيع
بسببه شيئا من الفرائض والا كان آثما واقفا في الخرج : كمن بنى قصيرا وهدم مصرا اه بفناه .
ثم ان الاستطاعة نوعان : الأولى استطاعة بالنفس ، ويشترط فيها أن يكون مستطيعا من وقت
خروج أهل بلده الى عودتهم ﴿ بما يوصل ﴾ الى مكة ﴿ ويرده الى وطنه ﴾ من زاد وأوعيته ،
حتى السفرة ومؤنة نفسه وأجرة خفير ، وشمل كلامه رحمه الله تعالى مؤنة مدة الإقامة : أي على
السادة ، فشرط الاستطاعة بها ، وراحة لمن بينه وبين مكة صرحلتان فأكثر ، وان قدر على المشي
أو دونهما ولم يطقه ، وشق نحو حمل لثقل لا يقدر على الرحلة ولغيره مطلقا مع وجود شيء يك
لائق به ، بشرط أن يكون ما ذكر ﴿ فاضلا عن دينه ﴾ ولو مؤجلا أو لله ككفارة ﴿ و ﴾ عن
﴿ مسكنه وكسوته اللاتين به ﴾ عن ﴿ مؤنة من ﴾ تجب ﴿ عليه مؤنته ﴾ من زوجة وقريب
وعملوك للخدمة اللازمة بهم مطعما وملبسا ومسكنا واعفاف أصل وأجرة طيب وثمن دواء ﴿ مدة
ذهابه ﴾ واقامتة على العادة ﴿ وإياه ﴾ أي رجوعه لبلده ، وأن يكون الطريق آمنا ولو بخفير
بأجرة مثل بأن يأمن فيه على نفسه وما يحتاجه للسفر ، لانحو مال تجارة أمن عليه بالبلد ، وأن
يوجد الزاد والماء والعلاف فيما يعتاد جلها منه ، وأن يخرج نحو محرم مع المرأة ولو عجوزا مكية ،
وأن يثبت على الرحلة بالمشقة : والثاني استطاعة بالغير ، فيجب ان على من غضب بمعنى انه يستنب
فورا ان غضب بعد الوجوب والسكن وعلى التراخي ان كان قبله أو معه أو بعده ولم يمكنه الأداء
ان قدر على الاستئانة ، بأن وجد أجرة من يحج عنه فاضلة عما يحتاجه مطلقا ، وعن مؤنة مائة يوم

الاستئجار أو متبرعا بعد لاخير معضوب ولو أتى ، ثم ان كان بينه وبين مكة أقل من مرحلتين
لزومه الحج بنفسه لاحتمال المشقة في القرب ، وان أباحت التيسر كما في التحفة . وقالا في المغنى
والنهاية يهدم الزوم إذا كثرت .

[فرع] الاجارة : اما اجارة عين كاستأجرتك لتصح عنى أو عن مئتي بكذا ، ويشترط فيها
أن يكون الأجير قد صحح عن نفسه قادرا على الشروع في العمل فيستأجر نحو المكي في أشهر
الحج وغيره عند خروجه بحيث يصل الميقات في أشهره ، واما اجارة ذمة كالأزمت ذمتك الحج عنى
أو عن مئتي فنصح ولو في المستقبل بشرط حلول الأجرة وتسليمها في مجلس العقد ، والأجير في
هذه ان يحج بنفسه وبغيره ، ولومات الأجير أثناء الحج استحق قسط الأجرة كما استظهره في
الفتح في باب الجمالة .

[تنبيه] لافرق عند أكابر الصوفية في اعتبار الزاد واستصحابه بين القوي التوكل وغيره .
لأن النفس تطلعت به فتسكن عند وجوده ، وتشوش عند فقده ، فإذا كان أثر الأسباب أقوى من
التجرد عنها ، فينبغي فعلها من غير اعتماد عليها ، لكن لا يكون هذا إلا بعد التجرد عن الأسباب
المعتادة ، وإذا حصل ذلك انتقل الانسان الى قوة أخرى لا يؤثر فيها عمل الأسباب كما في اتخاف
الناسك (و) اعلم أن لكل من الحج والعمرة أركانا ، وهي ما لا يوجد بدونها ولا تجبر بدم ، وواجبات
وهي ما تجبر بدم ، وسنن مكهلة ، وهي ما عدا ذلك : فأما (أركان الحج) فستة : الأول (الاحرام)
وهو نية الدخول في النسك أو الدخول في حرمه أسور بنية النسك ، وهذا هو المراد بقولهم ينعقد الاحرام
بالنية إذ لا معنى لأن يقال تنعقد النية بالنية ، ولا يجب التعرض للقرض فيه اتفاقا ، وينعقد مطلقا في
أشهر الحج كنزيت الاحرام ويصرف لما شاء من حج أو عمرة أوهما ، وان ضاق الوقت أدفات
عند حج ولا يجوز به عمل قبل الصرف ، نعم لو طاف ثم صرفه فحج أو وقع عن القدوم ، ولا يجوز به سمي بعده
خلافًا للإيهاب ، ولو أفسده قبل الصرف فما عينه هو الفاسد : أما لو نوى الحج في غير أشهره ،
ولو شكا فيقع عمرة . وسنن قبل الاحرام غسل ، وتجرد ذكر عن مخطط ، وتطيب بदन ، وأفضله
بمسك خلط بعاء ورد ، ويكره تطيبب الثوب كما في التحفة ، ولا يحرم استدامته بعده ، بخلاف نكته من
الثوب أو البدن ورده أو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه فيحرم وتلزمه به الفدية ، وليس رداء وإزار
أبيضين جديدين ان وجعنا ، والا ففسولين ، ولما بين جديدين ، وصلاة ركعتين بسورتي الاخلاص
ينوي بهما سنته ويفنى عنهما غيرهما من فرض أو نفل ، وان لم ينوها بل وثاب عند مر :
ثم يحرم بعدهما بحيث ينسبان اليه مستقبلا ، والأفضل كونه عند ابتداء سير ماش ، ودابة راكب
وتلفظ بالنية . فيقول نويت الحج والعمرة أوهما وأحرمت به أو بهما أو بهما لله تعالى أو نويت
ما ذكر عن فلان وأحرمت به عنه لله تعالى : فلو أسخر لفظ فلان عن وأحرمت لم يضر على المعتمد
ان كان عازما عند نويت الحج مثلا ان يأتي به عنه والاوقع له ، والتلبية سراعها مستقبلا في أول
صره ، ويجهز الله كره في غيرها ولو بمسجد ، والأولى كسر همزة إن ، ووقفه لطيفة على الملك وعلى
لبيك الثاني والثالث وتكررها ثلاثا ، وبعدها الصلاة والسلام عليه وعلى آله وصحبه ، وعليهم
الصلاة والسلام ، وسؤال الجنة ، والاستعاذة من النار ، والدعاء بما أحب دينا ودنيا . قال في
التحفة : والأكل أن يصلى ويدعو من أراد التلبية مرات عقب كل ثلاث ، وأصل السنة يحصل

بهما شرب الكل ، وقول ليك ان العيش عيش الآخرة أي العيش الكامل الذي لا يقبل كدر إذا
 رأى ما يهجه أو يكرهه ﴿ و ﴾ الثاني ﴿ الوقوف ﴾ أي جزء من أرض ﴿ عرفة ﴾ ولو على ظهر
 دابة أو شجرة لا على غصنها الخارج عن هوائها ، وإن كان أصلها فيها بين زوال يوم التاسع أو العاشر
 بشرطه ولو ماراً أو ناعماً وبغير غده ، ويسمى دخول مكة قبله ركوته من كنهاء بالفتح والمد والاضل له
 وكونه من ذى طوى مثلثة الأول ، واحرام الأمام يوم السابع ليخطب عنده الكعبة خطبة فردة
 يفتتحها بالتلبية أن أسرم ، والادب بالتكبير ويمامهم فيها ما أمامهم من المناسك ، ويأمرهم بالصدوق
 إلى منى ، وأن يصلوا فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصبح يوم عرفة ، ثم بالقدوم بهذا الاشراق
 على نبيذ إلى نمرة ، وبالجلوس فيها إلى الزوال ثم إلى المسجد ، ويخطب بهم خطبتين خفيفتين يحرر ضمهم
 فيها على ما كثر الذكوال والدعاء بعرفة ، ويجمع بين يجوز له الجمع بين العصرين تقديماً ، وبأمر
 غيرهم بالاتهام ، ثم إلى عرفة للوقوف ، والأفضل لذلك موقفه عليه السلام عند الصخرات الكبار
 المقترنة أسفل جبل الرحمة ، والركوب ، والنساء حاشية الموقف ، وكون كل متطهراً مستورا فارغ
 القلب مستقبلاً مكثراً من التهليل والتسبيح والتكبير والصلاة والسلام عليه ﷺ والاستغفار
 والدعاء والتلاوة لاسماً للعشر . ولأله إلا الله وحده لا شريك له الخ ، وورد من قرأ الاخلاص ألف
 مرة يوم عرفة أعطى ما سأل ، والجمع بين الليل والنهار بها ﴿ و ﴾ الثالث ﴿ الطواف بالبيت ﴾
 أي السكبة بعد نصف ليلة النحر ، وواجهاته بأنواعه من قدوم وركن ووداع وغيرها ثمانية :
 ستر العورة ، والطهارة عن الحدث والخبث ، وجعل البيت عن يساره يقينا الاتباع الا في أعجمي
 فقلنا ما رآنا جهة الحجر بكسر الحاء ، فإن جعله يمينه ومشى أمامه أو القهقري أو جعله أمامه أو عن
 يساره ومشى القهقري لم يصح ، والابتداء بالحجر الأسود ، ومحاذاة كله أو بعضه في أول طوافه
 عند النية ان وجبت بان كان لغير نسك بجميع أعلى شقه الأيسر المحاذي لصنوه ، وهو المنسكب
 فيجب في الابتداء أن لا يتقدم جزء منه على جزء من الحجر مما يلي الباب ، وكونه سبعا يقينا ولو
 راكباً فلو ترك خطوة لم يجزه ولو شك في العدد أخذ بالأقل كالصلاة . نعم ان شك بعد الفراغ
 لم يضر ولو أخبره غيره على خلاف ما اعتقده . فإن كان ينقص سن الأخذ به ان لم يؤثر معه تؤدا
 والاوجب ، وكونه داخل المسجد ولو على سطحه ان كان أعلى من السكبة وحال بينه وبينها
 حائل وطرح البيت والشاذروان والحجر بجميع بدنه ، ومن سنه المشى ولو اغرذ كر ويكره زحف
 وحبو فيه والخفاء ولو اغرذ كر الالهة كشدته حر فيحرم ان تضربه وتقصير الخطا ، واستلام
 الحجر وتقبيله بالرفع صوت ووضع جبهة عليه وتسكير كل منها ثلاثاً في كل طوفة والأوتار كد
 واستلام اليماني بيده ، وبياح تقبيل الشاميين وغيرهما من أجزاء البيت ، ولا يسن اغرذ كر استلام
 وتقبيل ووضع جبهة الانحلاة المطاف من الأجانب ، والأذكار المأثورة عنه عليه الصلاة والسلام
 أو عن أحد من الصحابة فانها أفضل فيه حتى من القرآن وهو أفضل من غير المأثور والمأثور
 مشهور ، والرمل في الثلاث الأول من كل طواف بعده سعى مطلوب ، والاضطباع فيه وفي السعي
 لئلا كثر والقرب من البيت ، والمواولة بين الطوافات ، وركعتان بعده ، والأفضل فعلهما خلف المقام
 في السكبة ، فتحت الميزاب ، فبقية الحجر ، فوجه السكبة ، فين اليمانيين ، فبقية المسجد ، فدار
 خديجة ، فبقية مكة ، فالحرم ، ويسقط طلبهما بأي صلاة بعده فرضاً أو فلا ثم ان نواهما حصل له

الثواب عند سحج وعند مر يحصل مطلقا ﴿و﴾ الرابع ﴿السي﴾ فيما ﴿بين الصفا والروة﴾
 وإيجاباته الثلاثة : البداءة في الأوتار بالصفا ، وهي أفضل عند سحج من الروة ، وفي الأشفاق الروة
 والعقد الذي عليها علامة على أولها ، وكونه سببا يقيناً ذهابه مرة وعوده أخرى ، وبعد طواف الركن
 وهو الأفضل عند مر للتعجاس أو قدوم ، وهو الأفضل عند سحج للانباع ، وبراعة الفسة
 لا تفسير لها ، ومن سفته ارتفاع على الصفا والروة قصر قلعة ولواهد ذكر عند سحج ، والدكر
 والبناء ، والمأثور فيه أفضل حتى من القرآن فيه وهو مشهور ، والمشي مينة أوله وآخره وبعد وبين
 ما قبل الميل الأول بنحو ستة أذرع ، والثاني والمؤالة بينه وبين الطواف والاضطباع فيه ﴿و﴾
 الخامس : أما ﴿الطلق أو التقصير﴾ والمراد إزالة ثلاث شعرات من شعر الرأس أو جزء من كل منها
 حلقاً أو تقصاً أو حرقاً ، وإن خرج عن حد الرأس وبداخل وقته كالرعي بنصف ليلة النحر ،
 ويندب كونه كالرعي والذبح إن كان في يوم النحر وقبل طواف الركن ، والسعي إن بقي ، والبداءة
 بين رأس المخارق ومقدمه واستقباله القبلة ، والتكبير بد فراغه ، وسحاق جبينه لتذكر ، والتقصير
 لغيره . لقوله عليه الصلاة والسلام : « اللهم اغفر للمحلقين . قالوا ، وللقصرين . قال : اللهم اغفر
 للمحلقين . قالوا ، وللقصرين . ثم قال ، وللقصرين » ، ورد أن للحائق بكل شعرة سقطت من
 رأسه نوراً يوم القيامة . والسادس الترتيب في معظم الأركان إذ لا بد من تقديم الأضلاع على السكك
 وتأخير الطواف والخلق عن الوقوف ﴿و﴾ هذه الستة ﴿هي﴾ أركان العمرة ﴿إلا الوقوف﴾
 بعرفة فليس من أركانها . فيثبت ﴿أركان العمرة﴾ خمسة : الأضلاع ، والطواف ، والسعي ،
 والخلق أو التقصير ، والترتيب . لكنه هنا في جميع الأركان كما ذكره بخلافه ثم كما صرح ، وتسحج
 كلها مع الحديث والخلق إلا الطواف ، وهو أفضلها عند مر والوقوف عند سحج . ثم السعي
 ثم الخلق ﴿و﴾ علم مما تقرر أن ﴿هذه الأركان﴾ أي لكل واحد منها واجبات . منها ﴿فروض﴾
 لها : أي أركان كالطوافات السج في الطواف ﴿و﴾ منها ﴿شروط﴾ لها كالستر والطهارة ،
 وكونه في المسجد فيه ، وقد مرّ لكل ذلك فيثبت ﴿لابد﴾ لكل من تلبس بفسك ﴿من﴾
 صراعاتها . إذ لا يتم بفقد شيء منها . ثم ذكر رحمه الله تعالى ما يحرم على المحرم . قال في الزاوية ،
 وسم في حاشية التعضة : وكأها صفائر إلا الجماع المفسد ، وقتل الصيد فهما من الكبائر . فقال
 ﴿وحرم﴾ بالأضلاع ﴿على من أحرم﴾ بسحج أو عمرة أو مطلقاً سبعة أشياء ، وإنما حوت الحكمة
 هي أن المحرم من وفد الله الذين دعاهم ليربهم من وقف مع العبودية من غيره ، وأفعال الفسك
 أكثرها تعبدى لا يعرفه إلا من خصه الله تعالى بالعناية الإلهية : الأول من السبعة ﴿طيب﴾
 يعني تطيباً في ملبوس وبدن ولواشعثهم بما يكون معظم القصد منه ذلك كزعفران وورس
 ثم هو كما قاله العلامة السكردى على أربعة أقسام : ما عتمد التطيب به بالتبخير كعود ، فيحرم أن
 وصل عينه لبدنه أو نوبه ، وكذا جل دخانه لاهو في أحدهما أو باستهلاك عينه بعصه في أحدهما
 أو غمسه فيه كماء ورد فيحرم جل عينه في أحدهما لاشمه أو بوضع الأنف عليه وعصكه كورد
 ورجحان فلا يحرم جلّه مطلقاً أو بحمله كسك وعبر فيحرم جلّه في أحدهما أو إناء مفتوح يجذبه
 ريحه ولو يسيراً ما لم يكن لجرد النقل ولم يشده بثوبه ، وقصر الزمن بحيث لا يهد عرقاً متطيباً قطعاً
 ويحرم أكل ما بقي فيه ريحه أو طعمه لا بمجرد لونه فيه ، واستعاط واكتحال واحتقان بمطيب

أما ما لا يكون معظم القصد منه ذلك كفوا كه من تفاح وأرج ودرء من قرنفل وقرنفل ومصطكي
فلا يحرم التطيب بشئ من نحو ذلك ﴿ر﴾ الثاني ﴿دهن﴾ بفتح أوله ﴿رأس﴾ ليس متصل
وان حلق أو شعرة منه ﴿و﴾ دهن ﴿حليسة﴾ ولو لامرأة ، وان حلق بدهن يضم أوله ولو
غير مطيب ، وألحق شيخ الإسلام باقي شعور الوجه بهما ، وحجج الأشعرجية وخط ، زاد في المنع
وأف ، والخطيب إلا ما لا يتصل بالخشية ككاتب وهدب ، وما قاله المصنف أقرب نقلا ، وما في المنع
مدركا كما بينه السكودي . قال ومن قلده من يقول بمسح حرمه دهن الشارب والمغفلة أوجوان
لابأس عليه . لكن ينبغي له الاحتياط طاقته ، والمعتد عند متأخرى أئمتنا حرمه ذلك أم ﴿و﴾
الثالث ﴿إزالة طفر﴾ صحيح لامع عضوه بخلاف إزالة منكمس كاله أو بعضه ان تأذى ببقائه
﴿ر﴾ الرابع إزالة ﴿شعر﴾ من جميع البدن بأي نوع كان كذلك لامع جلده أو من باطن عين
أو غطاطا للضرورة ولا فدية وله غسل ، بنحو سدر والأوف تركه كاحتعال بما فيه زينة ككأند إلا
أعذر ، ولو شك هل تنف مشط بعض شعره حين سرحه أو انتف بنفسه فلا دم ﴿و﴾ الخامس
﴿جاء﴾ ولو لمهمة في قبل أو دبر ، ويحرم على غير حرمة تمكين حليل محرم وعلى حلال وطه
حرمه إلا لتخليها بشرطه ، وقد عد في الزواجر إحرامها بغير إذن حليلها بتطوع وان لم يخرج من
بيتها من التكبير قياسا على صومها بغير إذنه اذا كان حاضرا بل أولى لطول زمنه واحتياجها في
الخروج منه الى سفر ونوع من التهنك ﴿و﴾ كذا ﴿مقدماته﴾ كقبلة ونظر وامس ومعاينة
بشهوة ولو بمائل فليغيبه له من يحج بحليلته فانه متى وضع يده عليها ولو عند ارتكابها بشهوة أثم
ولزمه دم وان لم ينزل والشهوة كما في المصباح اشتياق النفس الى الشئ ﴿و﴾ السادس عقد
نكاح ﴿نكاح﴾ بنفسه أو وكيله ، ولا يصح بخلاف عقد شراء أمة للوطء لانه تابع للمالك ﴿و﴾ السابع
﴿اصطياد﴾ أي تعرض كل ﴿صيد مأكول﴾ أو متولد منه ومن غيره بأن يكون في أحد أصوله
وان بعد ﴿بري﴾ من طير أو غيره وحشى وان استأنس لاعتكسه كبعير نذ ، بخلاف غير المأكول
والتولد منه ، بل يندب ولو لمحرم ومن بالحرم قتل كل مؤذ طيبا ، ويكره لمحرم التعرض لقتل نحو
رأسه فان قتله ندب في الواحدة التصديق ولو بلقمة ، ولا يسق قتل ما فيه نفع وضرر كفهده لنفسه ،
ولا يكره لضرره ، ويحرم قتل نحل ونمل سليمان وخطاف وهدهد وصرده ، ويكره قتل ما لا يظهر منه
نفخ ولا ضرر كسرطان ورتجة : أما البحري وهو ما لا يعيش في غير البحر والمراد به الماء ولو نحو
بئر في الحرم فلا يحرم التعرض له للآية ، وكما يحرم التعرض له يحرم التعرض لنعوه بيضه ولبنه من
سائر أجزائه كشعره وريشه ، وضمانها بالقيمة مع نقصه ان حصل إذا كان متقوما كقشر
بيض نعام مندر لان له قيمة بخلاف مندر غيره ﴿و﴾ يحرم ﴿على رجل﴾ أي ذكر ميز واضح
عالم عامد مختار بالأحرام ﴿ستر﴾ شئ من ﴿رأسه﴾ وان قل كالبيض المحاذي لأعلى الأذن
للاستحمة بما بعد سائر أعرافه وان حكى اللون وكان غير محيط كعصابة عريضة بحيث لا تقارب
الخط بخلاف نحو خيط دقيق ، وتوسد نحو عمامة ووضع يده عليه مالم يقصد بها الستر ، وكذا ان
قصده كما في حر والفرر وعبد الرعوف ومال اليه في المنع ولا فرق بين يده ويد غيره ﴿و﴾ يحرم
عليه أيضا ﴿ابس محيط﴾ بمهولة أعم في جميع بدنه كاله أو بعضه كسكيس حية ، وله الستر والحلق
للحاجة ككثرة قل أو وسخ وعليه الفدية ، وله عقد إزار بان يربط كلا من طرفيه بالآخر وربط

خيط عليه وعقدته ، وثقله ثمن سيف رشيد نحو منطقة وان لم يحتاج لذلك ولتب عمامة بوسطه بلا عقد
وليس ساقم واحتماء بحبورة . قال ابن الجلال : وان عرضت جسدا كأن أسعدت ربح الظفر ، لكن
بحيث تسمى في الشرف بحبورة .

[تليه] المراد بالحاجة في سائر هذا الباب ما فيه مشقة لا يتحمل مثلها عادة ، وان لم تبسح التيمم
كما في الفتح (و) يحرم (عليها) أي المرأة الواضحة بسبب الاحرام (ستر) شيء وان قل
من (وجهها) ولوامة دون بقية بدنها فلها ستر ولو محيط ودون ما يستر لاحتياط ستر الرأس
في الصلاة اذ لا يمكن استيعاب ستر الواجب الابه واعتمد من والخطيب أنه ليس للأمة ستر هذا
لأنه ليس بمهورة منها ومحمدة السيد عمر البصري ، واعتمد صحيح في جميع كتبه تبعا للجمهور
انها طاذم ذلك ، ووجهه في الفتح بأن الاعتناء بستر رأسها أكثر لقول جمع انه عورة منها دون الوجه
في النظر والعكس لم يقل به أحد ولا يضر ستره بشوب متجاف عنه بمنع خشفة ولو بلا حاجة
كستر رأس الرجل بمظلة فان وقت غاصبته بغير اختيارها فان رفسته فور افلاشي أو عهدا أو استقامته
فالأم والقديرة (و) يحرم عليها أيضا (قفاز) أي لبسه ولو في كنف ، وهو شيء يعمل للكف
والاصابع يحشى بقطن وله أزرار تزر عنى الساعد من البرد ، والمراد به هنا ما يشمل السكيس
بخلاف ستر المسكن بغيره كسك وخزقة لثمنها عليه ولو بعتد ، وتغيره بقفاز أخضر وأحسن من تغير
غيره بقفازين ، واذا علمت ما تقرر (فن فعل شيئا من هذه المحرمات) علما بتعويته وبالاحرام
(فعليه الاثم والسفارة) وهو في الطيب والهن واللبس وازالة الشعر والظفر والجلع غير
المفسد ومقتضاته شاة أو ثلاثة أصع لستة سكاكين ، أو صوم ثلاثة أيام ، فهو دم تخيير وتقدير ، وفي
النصيد والنبات الآتي مثله ويخير فيه بين ذبحه ودفنه لقراء الحرم وبين اعدائهم طعاما بقيمته
أو صومه عن كل مد يوما فهو دم تخيير وتهديل (وزيد الجماع) اذا كان قبل تحلل الحج ، وتحلل
العمرة من عالم مختار متعمد ولو صبيا رقية (بالافساد) للنسك ولو تلويعا عن غيره (ووجوب
القضاء) على مفسده ولو قضاء من قن صبي لكن الواجب قضاء المقتضى لا القضاء فلو أحرم به
عشر مرات وأفسد الجميع لزمه قضاء واحد عن الأول وكفارة لكل واحد وكون القضاء (فورا)
فيحرم بالعمرة هقب النفر من منى وبالطبع في سنته ان أمكن كأن زال حصر تحلل به منه بعد
الافساد والوقت باق والافن قابل (واتمام الفاسد) بأن يأتي بجميع معتبراته ويتجنب منهياته
والالزوم دم لكل ما فعله وفيه السم والاسم الواجب فيه دم ترتيب وتهديل فيلزمه بدنة فبقرة فسميع
من الفم فاطعام بقيعة البدنة يتصدق به على مساكين الحرم فيصام بعدد الأمداد (و) أما
الواجبات ، وهي كل ما يجبر بدم فالذي (يجب) في كل من المسكين هو (أن يحرم من الميقات)
وهو لغير من مكة الخمسة المواقيت المشهورة ونظامها ابن الضياء فقال :

مواقيت أنقى بمان ونجدة * عراق وشام والمدينة فاعلم

يللم قرن ذات عرق وجحفة * حليفة ميقات النبي المكرم

والعبرة بالباق لا بما بنى بقرها وسمى باسمها فينبغي تحرى آثار القرى القديمة ، والاحرام من أول
الميقات أفضل ، ويجوز من طرفه الأقرب لمكة اتفاقا ، وهذه المواقيت لأهلها وان مر بها ، فن
مر بميقات غير بلد أحرم منه ويحرم تأخيره الى ميقاته . فان جاوز أحد هذه المواقيت الى جهة

الحرم مريدًا النسك ولو في العام القابل غير محرم ولم ينو التود إليه أو إلى مثله ثم أحرم بحسرة مطلقاً أو جمح في العام الذي أراد النسك فيه ، ولو غير الأول عند سحج عصي وعليه ثم إن لم يهد إليه قبل التلبس بنسك ولو مسنوناً على صورة الركن كطواف قدوم أو وداع مسنون ، فإن جازره غير مريد للنسك ثم عني له فيقائه محله وإن بمكة بالنسبة للعمرة أدنى الدل وأفضله الجعارة فالتنميم فالحديبية ، وبالنسبة الجمح نفس مكة هذا في اليقات المسكان . وأما الزماني فيقات الجمح أشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة فالأحرم به في غير وقته انقضاء عمرة كما سر ، وميقات العمرة الأبد نعم تمتنع على من كان محرماً بها أو جمح أو لم ينفر من منى نفراً صحيحاً ، وإن لم يكن بها وسقط عنه الرمي والمبيت (و) أما الواجب (في الجمح) فقط فهو (سيت) الحاج ينفي مسوره بشيء من أرض (مندلفة) بعد نصف ليلة النحر ولولحظة رانها وسقط ثمن له عند كاهل السفاية والري (و) المبيت في (منى) منظم ليالي التشريق الثلاث أو الليلتين لمن أراد النفر الأول ولا يصح إلا أن ياتهما أو تركه بهذر وكان نفره بعد الزوال ، وقبل المغرب وسقط ثمن من (ورمى جرة العقبة) وسدّها (يوم النحر) بسحج حصيات ويدخل وقته بنصف الليل كما صرّ ويبقى إلى آخر أيام التشريق (ورمى الجرات الثلاث) جرة العقبة والثلثين قبلها (أيام التشريق) بعد الزوال كل واحدة سبعاً ، بشرط صحته ترتب الجرات فيرى التي تلي مسجد الخيف أولاً ثم الوسطى ثم جرة العقبة وكون المرمى به حجراً ولو ياقوتاً ، وأن يسمى رمياً فلا يكفي الوضع وكونه باليد لا بنحو رجل وقوس مع القدرة بها ، وعدم الضارف فلو قعد به نحو جودة رميه لم يصح وقصد المرمى فلو قصد غيره كرمى نحو حية أو السلم المنصوب في الجرة لم يكف إذ المرمى ثلاثة أذرع من كل جانب من الجرتين ومن قبالة العلم في جرة العقبة

[تفيه] قال عليه الصلاة والسلام إن رامي الجمار لا يدرك ماله حتى يوفاه يوم القيامة ، وقال يفقر له بكل حصاة رماها كبيرة من الكبائر ، وقال إذا رميت الجمار كان لك نوراً يوم القيامة . قال الحكيم الترمذي حصيات الجمار واصله إلى وجه الشيطان . فانه يطالع لكل حاج من محل ما طلع لأدم ثم لأبراهيم عليهما السلام فإذا رمى الجمار شذخ رأسه حتى يعتبس ، وإنما كانت سبعاً لأنه اطلع رأسه من سبع أرضين ونفسه موقفة في سبعين ، وذلك سجته تحت الأرض السابعة فبكل حصاة يختفي في أرض حتى يبلغ مستقره بالسابعة وهو الأرض السابعة (و) يجب (طواف الوداع) على من أراد مفارقة مكة من حاج وغيره أو منى عقب نفره إلى مسافة قصر مطلقاً أو إلى وطنه أو ما يريد توطنه ، ويجب بترك الاحرام من الميقات ، وكذا ما بهد من الواجبات دم كدم النتح وهو شاة فإن عجز فسيام عشرة أيام ثلاثة في الجمح وسبعة إذا رجع إلى أهله فهو دم ترتيب وتسدير (ويحرم صيد) كل من (الحرمين) المسكن والمدني (و) كذا (نباها) على كل (محرم وحلال وتزيد مكة) يعني حرماً (بوجوب الفسدية) في صيدها وشجرها على الحرم وغيره كفسدية الصيد المتقدمة ، وأما حرم المدينة فيحرم صيده وشجره لكن بلا ضمان ومثله رجّ وهو واد بالمائف . قال سم على شرح البهجة ولا يبعد كراهة الترض لصيد بيت المقدس فليراجع ولذلك تمت وتفاريع محلها كتب المناسك به ثم اعلم ان هذه الأركان الخمسة التي هي قواعد الإيمان ، وأركان الإسلام إذا أحكمت وصحت صورها ومعانيها وأقيمت شروطها

وأركانها كانت الأسيما والمباشر لها ، واقام بها طائفا وباطنا معارج ومصاحف الى درجات مقام
الاستبان ، وسقائي العرفان فليحرس عن ذلك من أرادا ذلك ليتبرأ عنده في أهلي الجنان
كما في الاحياء والزواجرين لأهل النصائح وغيرها .

{ شامة }

تقاً كند زيارته صلى الله عليه وسلم بل قال بعض الحنفية تقرب من الوجوب وبعد اسلم آكد
ويبقى أن يقصد الزائر بها التقرب بقصد قبره الشريف والصلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام
وأن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه ﷺ لاسيما اذا أبهر المدينة واذا دخل للمسجد
على الشحية بالروضة بجانب المنبر ، وجعل تموده حله وشكبه الأيمن واستقبل العمود الذي بجانب
الصندوق ، وجعل الدائرة التي في قبة المسجد بين عيونه اذ هو موقفة عليه الصلاة والسلام قبل تغيير
المسجد كما في الاحياء ، ثم يأتي القبر الشريف ، ويقابل جداره متجنباً نحو أربعة أذرع ونصف فاضا
طرفه خاضعاً فارغ القلب ملؤه اجلالا ، فيقول بصوت مقتصد : السلام عليك يا رسول الله السلام عليك
يا نبي الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفة الله السلام عليك
يا سيد المرسلين ، وخاتم النبيين السلام عليك يا خير انبياء اجمعين السلام عليك يا قائد الغر المحجلين
السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأزواجك وأصحابك الطيبين الطاهرين السلام عليك وعلى
سائر الانبياء والمرسلين ، ومن ضاق وقته اقتصر على السلام عليك يا رسول الله ، ثم يقيم مقدار ذراع
فيسلم على الصديق ثم مشهه ويسلم على الفاروق ، ثم يهود اوقفه الأول وينوسل بالمصطفى لنفسه
وينشفح به الى ربه ثم يستقبل ويدعو لنفسه ولمن شاء واذا أوصاه أحد بالسلام فليقل السلام
هذيك يا رسول الله من فلان أو فلان يسلم عليك ، وقدب زيارة مشاهد المدينة واكثر زيارة البقيع
ويوم الجمعة أولى ويندب للزائر الصديق قبل الزيارة وبعدها ، ويحرم الطواف بالقبر الشريف ،
ويكره الصاق البطن أو الظهيرة ومنه باليد وتقبيله ، بل الأدب أن يبعد منه كبعدة منه لو كان صلبا
وما أطبق عليه الجهلة من القرب منه ومنه باليد والترب من البديع القبيحة للنسكرة ، ولقد أحسن
الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى في قوله : اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين ، وایلك وطرق
الضلالة ولا تغتر بكثرة السالكين ، ومن ظن أن المسح باليد أو غيرهما أبلغ في اصابة البركة فهو غلط
إنما البركة فيما وافق الشرع وأقوال الدماء ، ويستحب العوم بالمدينة وملازمة المسجلة بالمسجد
والصدقة على أهلها كما يسن ذلك بمكة ، واذا أراد السفر ودفع المسجد بركتين ويدعو بها أحب
ثم يأتي القبر ويعيد السلام عليه كما مر ثم يقول : اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك
ويسرلى العود الى الحرمين بفضلك وردنا سالمين غانمين ثم ينصرف تلقاء وجهه ولا يشي القهقري
فانه مكروه ، ويندب بعد توديع البيت بمكة ان يان للزائر والصاق بطنه وصدره باليد وبسط يماه
عليه الى جهة الباب ويسراه الى الركن ولا يقلل المقام ولا يستماع فانه بدعة ، وتكمن نيته بالزامة
طلب القرب حبا وشوقا الى البيت ورببه ، ونيت في التعلق بالاستنار الاسطاح في طلب المنفرة وسؤال
الأمان كالتعلق بثياب من أذنبت اليه المتضرع اليه في عفوه عنه ، وانه لا مخرجاً منه الا اليه
ويدعو فيقول : اللهم البيت بيتك والعمد عندك وابن أمتك جعلني على ما سخرت لي من خلقتك

حتى سيرتني في بلادك ، وبلغتني بنعمتك الخ ، ثم يأتي زمزم فيشرب من مأها متوجها البيت
 قاعدا يرتضخ منه جهده فهو علم خفي في صورة طبيعية عنصرية قد أدرج فيها تيمنا به النفوس
 تدل به على العبودية الخفية فإن حكمه تعالى في الطبيعة أعظم منه في السموات والأرض لأنهما
 من عالم الطبيعة عنسنا ، وعن الطبيعة ظهر كل جسم وجسم وجسم في عالم الأجساد العسوي
 والسفلي ، ويقول عند شربه : اللهم بلغني عن رسولك أنه قال «ماء زمزم لما شرب له» وأنا أشربه
 لمكنا ويسميه قافعل ذلك بفضلك ، ثم يسمى الله تعالى ويشرب ويتنفس ثلاثا ، ثم يحمد الله
 ويفعل وجهه وصدره ورأسه ، وقد شربه جعلا قصد فعلت ، وشربه الشافي للرجي ، وكان يصيب
 من كل عشرة تسعة ، وشربه الحاكم لحسن التصنيف فكان أحسن أهل عصره تصنيفا . قال الحافظ
 ابن حجر : ولا ينقصكم شربه من الأمانة لأمور فذالوها . قال وأنا شربته في بداية طلب الحديث
 لأن يرزقني الله حالة الذهني في الحفظ ثم حججت بعد وأنا أجسد في نفسي المزيد على تلك الرتبة
 فسألته أعلى منها وأرجو أن أنال ذلك . قال بعض الأعلام : الرغبة في الاكثار من شربها عنوان
 الغرام وكال الشوق فإن الطباخ تحن إلى مناهل الأجابة وموارد أهل المودة ، وزمزم منهل اخوان
 الصفا ومورد أهل البيت ، وشغل تنزل الرحات ومهبط البركات ، فالتمسحوق عليها والمتعطش اليها
 والممنلى منها قد أقام شعار المحبة ، وأحسن العهد إلى الأجابة ، فلذلك جعل سيد أهل العرفان ،
 الصفاح منها آية فارقة بين الكفر والإيمان ، وأهل الطاعة والعصيان .

[فصل] فيما يجب على كل من يتعاطى شيئا من المعاملات ﴿ يجب ﴾ عينا ﴿ على كل مسلم
 مكلف ﴾ ومسامحة كذلك إذا أراد شيئا منها كبيع وشراء وإجارة ونكاح وإعارة وشركة ﴿ أن
 لا يبدل في شيء ﴾ منها ﴿ حتى يعلم ﴾ ويتحقق ﴿ ما أسأل الله تعالى منه وما حرم ﴾ منه وما يشترط
 لصحته لا يقع في عقد فاسد أو محرم ، وذلك ﴿ لأن الله سبحانه ﴾ وتعالى ﴿ تعبدنا ﴾ وأمرنا على
 لسان نبيه ﷺ ﴿ بأشياء ﴾ فيها كالايجاب والقبول في نحو البيع ﴿ فلا بد من مراعاة ﴾ وقبول
 ﴿ ما تعبدنا ﴾ الله تعالى وأمرنا ﴿ به ﴾ سواء فهمنا له معنى مناسبا أم لا لأن حدوده تعالى لا تقابل
 بما يقتضيه رأى أوقع من شأن التكليف والتعبد ذلك والعبد العاجز بالقاصر الفهم والعقل
 والرأى يتعين عليه الاستسلام لأوامر سيده القوي القادر العليم الحكيم الرحمن الرحيم المنتقم
 الجبار العزيز القهار ، ومتى حكم عقله وعارض به أمر سيده انتقم منه وأهلكه بهذابه الشديد
 « أن يبطش ربك لشديد . ان ربك لبالمرصاد » قاله في الزواجر فيحرم نحو البيع بلا إيجاب وقبول
 وإن صدر عن رضا المتعاملين بسبب تركهما ما تعبد بهما الله تعالى به ، وقد ذكر حجة الاسلام الغزالي
 أنه يجب الامتناع من معاملة من اشتهر بالمعاطاة في معاملته ، وإن حل للشترى التصرف بأي
 وجه في المأخوذ بها ، وكذا البائع في الثمن . قال في الفتح ولا ينعقد بالمعاطاة لكن اختيار الانعقاد
 بكل ما يشارف البيع بها فيه كالتخزين دون نحو الدواب والأراضي فعلى الأول المقبوض بها كالمقبوض
 بالبيع الفاسد أي في أحكام الدنيا أما في الآخرة فلا مطالبة بها ، ويجرى خلافها في سائر العقود وصورتها
 أن يتفقا على ثمن ومثمن ، وإن لم يوجد لفظ من أحدهما ، ويظهر أن مانعه قطعي الاستقرار كالرغيف
 بدرهم يحل لا يختلف أهله في ذلك لا يحتاج فيه لاتفاق بل يكفي الأخذ والاعطاء مع سكونهما
 وفي الإيجاب لك أن تقول الكلام جميعه مفروض فيمن لا يعلم أو يظن رضا المأخوذ منه ولو بالإبدل

أما من علمه أو ظنه فلا يثنى فيه خلاف العاطاة لأنهم إذا جوزوا له الأخذ من ماله بجانبا مع علم الرضا أو ظنه فلا ينجز عند بذل العرض أولى لأن الدار على ظن الرضا أو علمه لأجل وجود العرض أو عدمه حيث وجد علمي به ، وحيث لا يكون أخذه من باب البيع لتعذر بل من باب ظن الرضا عن وصل اليه منه ، وعجيب من الأئمة كيف أغفلوا التنبيه على ما ذكرته وكأنهم وكلوه الى كونه معلوما له مخلصا ﴿وقد أحل الله﴾ سبحانه وتعالى أشياء وحرم أشياء فأحل من المعاملات ﴿البيع﴾ والشراء والاجارة ونحوها ﴿وحرم الربا﴾ ونحوه من كل ما فيه نهى من الشرع ، وهو أنواع سيأتي بيانها فقال تعالى : الذين يأخذون الربا لا يؤمنون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا - الآية ﴿وقد قيد الشرع﴾ أى صاحبه ، وهو الشارع ﴿هذا البيع﴾ الذى أحله ﴿المعرف﴾ فى الآية الشريفة ﴿بالالتصريف﴾ وهى آل العهدية ﴿بقيود وشروط وأركان﴾ بينها العلماء رحمهم الله تعالى - فليست ﴿لابد﴾ بفهم أوله وشدة ثانية أى لاغنى لسكل من يريد تعاطيه ﴿من مراعاتها﴾ أى تلك القيود والشروط والأركان فلا ركان ثلاثة عاقد بائع ومشتري ومعقود عليه مضمن ومضمن وصيغة فى غير الضمى ايجاب ، وهو كل مادل على تملك دلالة ظاهرة كبعثتك ومملكتك وجعلته لك بكذا ، وقبول وهو كل مادل على تلك كاشتريت وتملكت وقبلت ، وان تقدم كبعنى بكذا ، فقال بهت - أما الضمنى ، وهو ما تضمنه الناس عتق وجوابه كاعتق عبدك عنى بألف فيصح بلا صيغة لفظا ، وان وجدت تقديرا ، وإذا اعتقه لزمه العرض وعتق عنه ، وكأنه قال بعنيه وأعتقه عنى فأجابته بعتكه وأعتقته عنك ويشترط فى التمس اختيار وعدم حرج ، وأما القيود فهى بمعنى الشروط وتكون لسكل واحد من هذه الأركان الثلاثة فيشترط فى الصيغة عدم الفصل بين الإيجاب والقبول بسكوت طويل ، ولو بالصفة لا يسير وبلفظ أجنبي عن العقد بأن لم يكن من مصالحه أو مقتضياته أو مستحباته كالإسالة والحدالة والمصلحة والدعاء بالبركة والاستغفار ، وقول غال أو خيمس والاتفاق فى المعنى ، وان اختلف اللفظ فان اختلفا فيه كبعثتك بألف ، فقال اشتريت بمائة أو بألف ومائة ، أو بألف حال فأجل أو عتقه أو مؤجل لشهر فنقص لم يصح ، وعدم تعليق وتوقيت ، فلا يصح ان مات زيد بعتك هذا : نعم لا يضر التعليق بالشيئة كبعثتك أو اشتريت منك ان شئت أو أردت أو رضيت أو أحببت ، ولا يصح بعتك هذا شهرا أو حياتك أو ألفت سنة كما استظهره فى الفتح ، وفى المأخذ اطلاق تصرف فلا يصح من صبي ومجنون ومجور فلس ، وعدم اكراه بغير حق ، فيصح من مكره بحق كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دينه فأكرهه حاكم عليه ، واسلام مشترى نحو مصحف ككتب حديث أو علم فيها آثار السلب وعدم حرابة مشترى آلة حرب كسيف فيصح بيعها لذمى فى قبضتنا لأحرى ، وفى المعقود الطاهر ، ولو بالامكان كتنجس أماكن غسله ، لا نجس عين ككلب وخمر مما لا يمكن طهره بالماء وان أمكن بالاستحالة ، والاتفاق به شرعا ، ولوماء وترابا بمعدنهما فلا يصح بيع ما لا تنفع فيه كحبة وعقرب وحيتى برآ وآلة طومخرمة ، وان تمول رضاها ، والقدرة على التسلم فى غير الضمنى فلا يصح بيع نحو خال كآبق ومغسوب لمن لا يقدر على رده ، والولاية فلا يصح بيع فضولى وان أجاز المالك ، وعلم المتعاقدين به عينا وقدرها ، وصفة فلا يصح بيع غائب لم يره أحدهما أو بعضا منه يدل على باقيه فان رآه أحدهما ، ولوقبل العقد فيها لا يغلب تغيره الى وقت العقد كارض وحديد

وخير ان صبح ولا يصب من الأحمى بيع واجارة ، ونحوهما من كل ما يترقب على الرؤية بخلاف
 السلم فيصبح منه وان عبي قبس الخبز ويوكل في القيد منه لأن السلم يستعمل فيه الوصف
 لا الرؤية . هذا ما يجب على متعاطي البيع تعلمه من أركانه وشروطه (في فصل من أراد البيع
 والمراء أن يتسلم ذلك) فان تعلمه سلم من الشبهة والربا (والا) يتعلمه وقع في الشبهات
 والمحرقات ، وهو لا يشعر (أكل الربا شاء أم أبى) وسار الى سبيل الشيطان وترك سبيل
 الرحمن ولا يجب عليه تعلم المسائل الفرعية والمناقش النادرة ، فعلى من أراد النجاة من هذه الأمور
 في جميع معاماته أن يحتب العقود النافذة المبرمة بل والمسروقة ويتعلم ذلك ويتفقه فيه ليكون
 على بصيرة فيما يلابسه فانه لا بد منه ولا رخصة في تركه . قال سيدنا عمر رضي الله عنه لا بيع
 في سوقنا ولا يشتر من لم يتفقه فان لم يتفقه أكل الربا ، وهو لا يعلم . قال في النصاب والحال كما ذكر
 رضي الله عنه ، فليكن في تجارتك بملازمة الاحسان والعدل وسواك سبيل المسامحة والفضل وترك
 المسامحة والاستقصاء فان ذلك أكثر للبركة ، وأنى للتجارة ، وقد قال عليه السلام « رحم الله
 عبدا سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى سمحا اذا قضى » وقال « أفضل المؤمنين رجل سمحا اذا
 باع سمحا اذا اشترى سمحا اذا اقتضى سمحا اذا قضى » ولا يبيع الا باليجاب ، وقبول ، ولا يحتب
 الكذب رأسا ، وقول أخذت بهكذا ، وأعطيت عليه كذا ولا أبيع الا بكذا ولا يتعود الخلف
 باقه فالدنيا بأسرها أصغر وأحق من أن يخلف بالله عليها مع الصدق ، فكيف اذا كان مع
 الكذب ، وفي الحديث ان الله يبغض البائع الخلف ، واليمين منقعة للساعة محقة للبركة والكسب
 والتاجر يحشرون يوم القيامة فارا الامن اتى الله وبره وصدق (و) قد (قال رسول الله
 ﷺ) التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء (وفي الدعوة التامة التاجر
 الصدوق يحشر مع البين والصديقين ، وفي شرح الخطبة الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين
 والشهداء ، زاد في كشف الغمة والصالحين ، والأحاديث في ذلك كثيرة مختلفة . قال المناوي قال
 الطيبي قوله مع النبيين بعد قوله التاجر الصدوق حكم مرتب على الوصف المناسب من قوله
 . ومن يطع الله والرسول فأرثك مع الذين أنعم الله عليهم - وذلك أن اسم الإشارة يشير بأن
 ما بعده جدير بما قبله لا تصافه بطاعة الله ، وانما ناسب الوصف الحكم لأن الصدوق مبالغة
 في الصدق كالصديق ، وانما يستحقه التاجر اذا كثرت تعاطيه الصدق ، وقيل ما هم ، فينبغي
 وينأ كمد على التاجر والمخترف اصلاح النية فيما يتعاطيه ، وأن ينوي به العفاف وتخصيل
 الكفاف وكف النفس عن المسئلة والقيام بمن يلزمه القيام به من أهل وولد وورقيق وغيرهم
 وصلة الرحم والصدقة على المحتاج بما فضل من حاجته وحاجة ثمونه فنية المؤمن خير من عمله
 وقد يبلغ الانسان بالنية الصالحة مالا يبلغه بالأعمال ، وهي متيسرة لكل أحد ، فاذا نوى ذلك
 ولو أعطاهم بمحاربة لم يخل من الثواب . وقد ورد في الخبر « ان الله يحب المؤمن المخترف ويغض
 السهل الذي لا هو في عمل الدنيا ولا في عمل الآخرة » وقد جعل صلى الله عليه وسلم الساعي على
 نفسه ليكفها عن المسئلة وعلى أهله وأولاده الضعفاء كالمجاهد في سبيل الله (وما ذاك الا لأجل
 ما يلقاه) من التعب في السعي لذلك و (من مجاهدة نفسه وهواه) على ذلك ، فان النفس
 والهو يميلان الى البطالة ولا يشتهيان ذلك ، فلا بد لكل من أراد ذلك الثواب الجزيل من

مخالفتها في كل ما يشتهيانه وتسكون لما لذة فيه ﴿ و ﴾ من ﴿ قهرها على اجراء العقود على ما أمر ﴾ به ﴿ الله ﴾ سبحانه وتعالى . واعلم أن ما ورد من الثواب للتاجر إنما هو لمن فعل ذلك وخالف نفسه وهواه ﴿ والا ﴾ يفعل كذلك بل عامل بلا عقد أو من ليس أهلا له كصبي ومجنون أو غش أو كذب أو خاف في بيعه وشراؤه أو لم يتعزز عن معاملة من ماله أو أكثره حرام أو نجس في الكيل أو الوزن ﴿ فلا يخفى ﴾ على من له أدنى إلمام بالعلم وأهله ﴿ ما توعد الله ﴾ تعالى به ﴿ من تعدى الحدود ﴾ التي حسنها وبينها في كتابه ، وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، وهي جمع حد ، وهو لغة الحاجز بين الشيئين قال في شرح الأربعين عند قوله « وحدودا فلا تعدوها » أي وجعل لكم زواجر وحواجز مقصورة تحجزكم وترجزكم عما لا يرضاه ، ويسمى العقاب المقدر من الشارع حداً لكونه يمنع من معاودة مثل ما ترتب عليه : أي شأنه ذلك ، وفي الإحياء عن بعضهم أتى على الناس زمان كان الربط يدخل السوق ، ويقول من ترون لي أن أعامل من الناس فيقال له عامل من شئت الأفلانا ثم أتى زمان يقال فيه لا تعامل الأفلانا وفلانا وأخشى أن يأتي زمان يذهب هذا كله وكأنه قد كان ، فانا لله وانا اليه راجعون اهـ وتأمل قوله عليه الصلاة والسلام « ليس القسط أن لا تخطوا ، إنما القسط أن تطروا » ولا يبارك لكم فيه « أي بواسطة القبايح العظيمة التي أتم عليها في تجارتكم ومعاملاتكم ، ولما سلطت الظلمة على من تسكيبها فأخذوا أموالهم وهتكوا حرمتهم ، وأذاقوهم العذاب والهوان ، بل وسلطت عليهم الكفار فتألموا عليهم واستعبدوهم وغلبوهم بالنهب وأخذ الأموال ، وإنما حدث في هذه الأزمان المتأخرة لما أحدث التجار هذه الأغشاش والمخادعات والحيل الباطلة على أخذ أموال الناس بأي طريق قدروا عليها ولا يخشون سطوة عقابه ومقته وانتقامه مع أنه عالم بهم ، ومطلع عليهم - يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور - قال في النصائح وكثيرا ما يختم بالسوء أن يخدمع المساكين ويفشهم وينقص المسكيات ويلبس عليهم في الدين والدنيا ، ألا وإن العامل بالمعصية تكون ترعا مضموما دائما لا يزال يزداد ترعه وغمه إلى غير نهاية ، والعامل بالطاعة يكون فرحا مسرورا دائما يزيد فرحه وسروره على عمر الأيام فاختر لنفسك مدامت في دار الاختيار ما شئت والله أعلم .

[تنبيه] اعلم أن الإنسان إن كان متجرا فلا ينبغي له ترك التجارة والتجرد عنها بل ينبغي له مراعاة شروطها . قال في الحكم : إرادتك التجريد مع إقامة الله تعالى إياك في الأسباب من الشهوة الخفية ، وإرادتك الأسباب مع إقامة الله تعالى إياك في التجريد انحطاط عن الهمة العلية . قال ابن عباد مامعناه وصراده بالأسباب هنا ما يتوصل به إلى غرض ما ينال به من الدنيا وبالتجريد عدم التشاغل بالأسباب ، فن أقامه تعالى في الأسباب وأراد التجريد فشهوته خفية لأنه قوت الأدب بعدم وقوفه مع صراط الله وتطلمعه إلى مقام رفيع لا يليق به ، وعلامة إقامة الله إياه في الأسباب أن يدوم له ذلك وتحصل له ثمرة . ويجد عند اشتغاله بها سلامة في دينه وقطعها طمعه في غيره وحسن نية في صلة رحم أو أمانة فقير إلى غير ذلك من فوائد المال المتساقطة بالدين ، ومن أقامه تعالى في التجريد وأراد الأسباب فتد انحطت همته وأساء الأدب ، ووقف مع شهوته لأن التجريد مقام رفيع أقام الحق فيه خواص عباده ، فإذا أقامه مقام الخواص فكيف يرضى بمنزلة أهل الانقاص ، وعلامة إقامة الله إياه في التجريد ما ذكر من الدوام ووجدان الثمرة . قال في التنوير :

كفي بيع أمواله وصحت أرقائه ، لأن في نحو مكيل أموري ، وصيغة ، وشرط فيها لفظ يشترطه
كوكلك في كذا ، أو بيع كذا ، ولا يشترط قبول الوكيل لفظا ، أما معنى وهو عدم ردها فلا بد منه
ولا فهو ولا مجلس ، ويصح توقيتها ، وتطبيق التصرف كوكلك الآن في كذا ولا تبع الا في وجب
لاهي كذا اسم وجب فأت وكيلي (والوديعة) وهي لغة ما وضع عند غيره ماله لفظه ، وشرعا
العقد القضي الاستحفاظ ، وأركانها أربعة ، ودية ، وشرط فيها كونها محترمة : كنجس يقتضي
وحتى بر بخلاف فهو كالب لا يذفع وآلة طرة ، ومودع وديع وشرط فيهما مامر في الوكيل
والموكل ، فلا يصح إيداع محرم صيدا وكافر مصحفا ، وصيغة وشرط فيها لفظ أو إشارة أخرى مفهومة
صريحة كاستودعتك هذا واستحفظتلك : أو كناية كخذ مع النية ، ولا يشترط قبول الوديعة
لفظا ، بل يكفي القبض ولو على التراضي ، ويحرم كما يأتي قبلها على من عجز عن حفظها ، ويكره
لمن قدر عليه وهو أمين لكنه لم يثق بأمانته ولو في المستقبل بأن يجوز وقوع الخيانة منه ، فإن
وثق استحب : أي ان لم يخف من ضياعها لو تركها عنده ، والا وجب حيث لم يخش ضررا
بأجرة لصله وحوزه ، وهي ولو بأجرة أمانته ، وقد تضمن كأن يردع الرديع غيره كوالده بالأذن
المالك ولا ضمان : أي فانه يصير طريقا في الضمان ، والقرار على من تلفت عنده ان لم يحول
(والامارية) وهي اسم لما يعار ولا نقد ، وأركانها أربعة ، مستعير ، وشرط فيه تعيين وإطلاق تصرف ،
فلا يصح أعرت أحد كذا ، وله ائابة من يستوفي له المنفعة ، ومخير وشرط فيه اختيار وجهة تبرع ، لأنها
تبرع باباحة المنفعة وملكة المنفعة ، ومعار وشرط فيه انتفاع به ، ومباح بأن يستفيد المستعير منفعة
مع بقاء عينه ، فلا يعار نحو معلوم للأكل ، وصيغة وشرط فيها لفظ يشترطه بالأذن في الانتفاع :
كأعرتك أو أعرفني مع لفظ الآخر أو فعله ومؤنة رده على المستعير ، فان تلف باستعمال غير مأذون
فيه ولو بلا تعصير ضمنه (والشركة) وهي لغة الاختلاط ، وشرعا عقد يقتضي ثبوت الحق في شيء
لاثنين فأكثر على جهة الشيوخ ، وهي أنواع : الصحيح منها ، شركة العنان بكسر العين وهي
الصحيحة ، وأركانها أربعة ، عاقد وشرط فيه أهلية توكيل وتوكل ، فان كان المتصرف أحدهما
اشترط فيه أهلية التوكل وفي الآخر التوكيل ، ومعقود عليه وشرط فيه كونه مثليا قددا أو غيره
ولو دراهم مغشوشة ، ولا يشترط تساوي المالين ولا العلم بقسركل عند العقد إذا أمكنت معرفته
بفسده بمراجعة نحو حساب ، وعمل وشرط فيه مصلحة بحال ونقد البلد ، فلا يبيع ثمن مثل وشم
راغب بأزيد ، ولا نسيئة ولا بغير نقد ولا يسافر به أو يدفعه لمن يعمل فيه متبرعا بلا إذن في
الجميع ، وصيغة وشرط فيها لفظ صريح أو كناية يشترطه بالأذن في التجارة ، فلا يكفي اشتراكنا
لاحتمال الأخبار عن حصول شركة قبل . وأما شركة الأبدان كان يشترك اثنان ليكون كسبهما
ببائنهما بينهما ، أو بالفاوضة كأن يشتركا كذلك بينهما أو مالهما وعليهما ما يهرم بسبب غصب ، أو
وجوه كان يشتركا فيما يشتركانه بموجل أو حال ليكون الربح بينهما فلا تصح (والمساقاة) وهي
معاملة شخص على شجر ليتعهده بنحو سقي والعمرة بينهما ، وأركانها خمسة : عاقد مالك ، وعامل
ويشترط فيه مامر في القراض ، وعلى كل منهما أعمال ، فعلى المالك ما يقصده حفظ الأصل ولا
يتكرر كبناء الحيطان وحفر النهر ، وعلى العامل ما يحتاجه الثمر إصلاحه بما يتكرر كسقي واتقية
وإصلاح أجاجين وتلقيح نخيل وتنحية حشيش وقضبان مضرة وتعريش جرت به العادة وحفظ

الثمرة وتجنيفه وجداده ، وتلك العامل حصته بالظهور ، وهي لازمة كالأجارة ، وعمل وشرط فيه عدم شرط ماليس على أحدهما عليه ، فلا شرط على العامل بذاته الجدر ، أو على المالك تنقية الثمر لم يصح ، وأن يقدر بزمان مقام ثمر الشجر فيه غالباً كسنة ، وشرط فيه ماضٍ في ربح القراض وصيفة ، وشرط فيها ماضٍ في البيع غير عدم التأقيت ، ومورد وشرط فيه كونه نخلاً أو غنبا صريحا معينا بيد العامل مفروضا ببدو صلاح ثمره ، فلا يصح على غيرها استقلالاً ، ولا على غير صريحي أو مبهم أو على كونه بيد غير العامل أو على ودي يفرسه ويتهدده والثمره بينهما ولا تصح الخابرة ولو تبنا ، وهي منامة على أرض بعض ما يخرج منها والبذر من العامل ، ولا حنارسة استقلالاً وهو كذلك إلا أن البذر من المالك ، ويصح تبعا للساقاة كما إذا كان بين الشجر بياض ، واتحد العقد والعامل وحسن افراد الشجر بالسقي ، وإن تفاوت الجزآن المشروطان من الثمر والزرع وغيرهما ، كالقراض والحالة والصلح والشفعة والوقف والنسكاح هما هو مبسوط في محله ، فهذه كلها ، كذلك لا بد من مراعاة شروطها وأركانها ، وقد علمتها بطريق الاجمال ، والا فليكل منها تفاصيل وتفاريع محلها كتب الفقه ، فيتعين الاعتناء بها على كل من أراد التماس بشئ منها والدخول فيه والتنبه لها ، والا وقع في الحرام وهو لا يشعر ، (و) لاسيما عقد النسكاح ، فإنه يحتاج الى مزيد اعتناء وتنبه و (استيطا وتثبت) في شروطه وأركانه ، حذرا مما يترتب على فقد ذلك من المفاسد العظيمة ، فإن حفظ النسب واجب كما مر أول الكتاب أنه من السكيات الخمس ، وأركانه وشروطه مبسوط في كتب الفقه ، بل وفي كتب مفردة له مستقلة ، وقد قال عليه الصلاة والسلام « اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحلتم فروجهن بكلمة الله » (فصل) : في الربا وما يندكر معه من السيوع المنهي عنها ، وبيان أنواعه وحكمه (يحرم الربا) بالقصر والمد بجميع أنواعه ، بل هو من الكبائر كما في الزواجر ، فيحرم (فعله وأكله وأخذ) وإطعامه (وكتابتة وشهادته) والسعي فيه والإعانة عليه . قال الله تعالى - الذين يأكلون الربا - الآية ، ثم قال - يأبى الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا - الآية ، وقال تعالى - يأبى الذين آمنوا لأنأكلوا الربا أضعافا مضاعفة - الآية ، فتأمل هذه الآيات وما اشتملت عليه من عقوبة آكله ، إذ معنى قوله تعالى - لا يقومون - الخ : أي من قبورهم الامثل قيام النسي يصصره الشيطان من أجل مسه له ، فإذا بعث الله الناس خرجوا من قبورهم مسرعين إلا أكلة الربا ، فانهم كلما قاموا سقطوا على وجوههم وجنوبهم وظهورهم ، كما أن المصروع يحصل له ذلك ، وسر ذلك أنهم لما أكلوا هذا الحرام السحت بوجه السكر والخميرة وتجارية الله ورسوله ربا في بطونهم وزاد حتى أقبلها ، فلذلك عجزوا عن النهوض مع الناس ، وصاروا كلما أرادوا الاسراع معهم ونهضوا سقطوا على ذلك الوجه القبيح وتخلفوا عنهم ، ومعلوم أن النار التي تحشرهم الى الموقف كلما سقطوا وتخلفوا أكلتهم وزاد عذابهم ، فجمع الله عليهم في الذهاب الى الموقف عذابين عظيمين من ذلك التخطيط والسقوط في ذهابهم وفتح النار وأكلها لهم وسوقها إليهم بعنف حتى يصيروا الى الموقف فيكونون فيه على ذلك التخطيط ليمتازوا ويشتهروا بين أهل الموقف ، كما قال قتادة : إن آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا ، وذلك علم لأكلة الربا يعرفهم به أهل الموقف ، وورد في الحديث « إن آكله يعذب من حين يموت الى يوم القيامة بالسباحة في نهر أحر مثل الدم وأنه يلغم الحجارة كلما لغم

سحروا سبعين سنة ثم جاد فأغراهم فيلقم آسرو وهكذا إلى البعث . وتلك التجارة هي نظير المال الحرام
 الذي جمعه في الدنيا ، فيلقم تلك التجارة النارية ويعذب بها كما حاز ذلك المال الحرام وابتاعه ، وقوله
 تعالى : ذلك بأنهم - أي أذقناهم ذلك العذاب الشديد بسبب قوطم الفاسد الذي حكموا فيه قياس
 عقولهم القاصرة ، حتى قدموه على النص - إنما البيع مثل الربا - جاعلين الربا أصلا مقيسا عليه
 حل البيع مبالغة في سله ومحبة والاعتناء بشأنه ، وعفاوا عن أنه تعالى حذرنا حدودا ونهايا عن
 مجاوزتها فوجب علينا امتثال ذلك ، ومعنى قوله تعالى : يعحق الله الربا - أي مقابلة لفاعليه بتقيض
 قصدهم ، فانهم آثروه تحصيل لا زيادة غير ملتفتين إلى أن ذلك يقضيه تعالى عليهم فيمحق الزيادة ،
 بل والمال من أسله ، حتى يصير عاقبتهم إلى الفقر المدقع كما هو شأن من يتعاطاه ، ويفرض أنه
 مات على غنى يحققه الله من أيدي ورثته ، فلا ير عليهم أدنى زمن الا رقد صاروا بقاياه الفقر
 والهلوان والنل ، ومن الحق أيضا ما يترتب عليه من النقص والنقص وسقوط العدالة وزوال الأمانة
 وحصول اسم الفسق والقسوة والغلظة ، هذا بحق الدنيا ، وأما بحق الآخرة : فقال ابن عباس رضي
 الله عنهما لا تقبل له صلاة ولا جهاد ولا حج ولا صلة ويموت ويترك ماله لغيره وعليه عقوبته ، ومن
 ثم ورد « مصيبتان لمن يصاب أحدهما أن يترك مالك كله ، وتساقب عليه كله » فتأمل عفا الله عنا
 وعنك ما ذكره تعالى في هذه الآيات من وعيد آكل الربا يظهر لك أن كانت لك بصيرة فبيع هذه
 المعصية وزيده خشها وما يترتب من العقوبة عليها : سيما بخاربه تعالى ومحاربة رسوله الذين
 لم ترتبوا على شيء من المعاصي الامعاداة أوليا لله تعالى المقاربة لفضح هذه الجناية وقبحها ، وإذا
 ظهر لك ذلك رجعت وتبت إليه تعالى عن هذه الفاحشة المهلكة في الدنيا والآخرة ، وقد شرح
 عليه الصلاة والسلام ذلك في أحاديث كثيرة صحيحة ، فقد لعن رسول الله آكل الربا وموكله
 وفي رواية « وكاتبه وشاهديه » ، والكبائر سبع : أولاهن الإشراك بالله ، وقتل النفس بغير حقها
 وآكل الربا ، أربعة حتى على الله أن لا يستخدم الجنة ولا يذيقهم نعيمها ، مدمون الخمر ، وآكل الربا
 وآكل مال اليتيم بغير حق ، والعاق لوالديه ، والربا سبعون بابا أدناها مثل الذي يقع على أمه ،
 والدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله من ثلاث وثلاثين زنية يزنيها في الاسلام ، وإذا ظهر
 الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله ، والله يأتي آكل الربا يوم القيامة محبلا : أي
 محنونا بجرح شفته ثم قرأ - لا يقرمون - الآية ، وليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم أحد
 الا آكل الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره » (و) تحرم أيضا (حيلته) أي الربا : أي الحيلة
 فيه عند الامام مالك والامام أحمد رجعهما الله تعالى ، وقال الشافعي وأبو حنيفة يجوزها ، وعندهما
 في الزواج من الكبائر عند محرمتها وقال فيها ، قال بعضهم ورد أن أكلة الربا يحشرون في صفة
 السكالب والخنازير من أجل حيلتهم على آكل الربا كما مسخ أصحاب السبت حين تحيلوا على اصطيد
 الحيتان التي نهاهم الله عن اصطيدها يوم السبت ، ففروا لها حينئذ اتفق فيها يوم السبت ، حتى
 يأخذونها برم الأسد ، فلما فعلوا ذلك مسخهم الله قردة وخنازير ، وهكذا الذين يتحيلون على الربا
 بأنواع الحيل ، فإن الله تعالى لا تحفى عليه حيل المحتالين . قل أيوب السخيتاني بخادعون الله كما
 يخادعون آدميا ولو أنوا الامر عيانا كان أهون عليهم : قل الأستاذ في الدعوة التامة ، وقد قال كثير
 بعدم جوازها وأنها لا تفيد الا المقت والسخط ، ومنهم من جوزها بالنسبة للدنيا وهو أيضا شديد لمن

تأمله ، فإن أحكام الدنيا قد تناط بأمر قريب من حيث الظاهر وهو في الباطن عظيم هائل موجب للفت ، كحال المنافق مظهر الإيمان ومضمر الكفر ، فتجربى عليه ظاهرا أحكام المؤمنين ، ويكون في الآخرة في أسوأ حال وأشد عذاب من مظهرى الكفر لمخادعته علام القيوب ، فلا يأمن المحتال لحل ما ذكر أن يكون أسوأ حالا من يتعاطاه ظاهرا ، فلعل الله يتجاوز عنه أو يوفقه للتوبة لأنه يرى أنه مذنب ، وأما المحتال فلا يرى أنه مذنب حتى يتوب ، فهي من أعظم مكاييد الشيطان ، فمن يفعل ذلك فهو مفرور مخادع للقوى القاهرة ، والسكانبلة والشاهد بذلك شركاؤه ان علماء ، وفي النصائح : وإياكم وما يتعاطاه بعض الجهال الأغنياء المفرورين الحق من استغلالهم الربا في زعمهم بحيل ومخادعات ومنازعات يتعاطونها بينهم ويقومهمون انهم يسامون بها من اثم الربا ويخلصون بها في الدنيا من عاره ، وفي الآخرة من ناره ، وهيئات هيئات : ان الحيلة في الربا من الربا ، وأن التذر لا يصح الا بما يتقرب به الى الله ، وقرائن الأحوال من هؤلاء تدل على خلافه ، وقد قال عليه الصلاة والسلام « لا تذر الا فيما ابتغى به وجه الله » وبتقدير أنه يصح عند بعض علماء الظاهر فيكون بالنسبة للدنيا ، وأما بالنسبة للآخرة فلا ، ومن تأمل كلام علماء الدين أرباب البصائر وجددهم يحمين على ذلك ، وقد قال حجة الاسلام فيمن يحتال على اسقاط الزكاة ، بأن يندر بحاله لغيره آخر الحول أنه من الفقه النصارى ، ومن قال بجوازه فيمنى قطع المطالبة به في الدنيا ، أما اذا رجع الى أحكم الحاكمين وجبار الجبارين فليس يفنى ذلك عنه شيئا . قال الشيخ عبد الله باسودان بعد أن نقل الجواز والتحريم ، وبالجملة فالقول الأول ، والمختار الثاني ، لاسيما في هذا الزمان الذى قل الخير في أهله ، وكثر فيهم التوغل في الباطل واتباع الخزي وادخاض الحق وجهله ، فانا لله وإنا اليه راجعون ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم (وهو) أى الربا لغة الزيادة ، وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معام القائل في مبيع الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما ، هم هو ثلاثة أنواع : ربا الفضل ، وهو البيع مع زيادة أحد العوضين المتفق الجنس على الآخر . وربا اليد ، وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما عن التفريق في المجلس أو التخاير فيه ، بشرط اتحادهما علة ، بأن يكون كل منهما مطعوما أو كل منهما نقدا ، وان اختلف الجنس . وربا النساء ، وهو البيع للمطعومين أو للتقدين المتفق الجنس أو المختلفيه لأجل ولو لحظة ، فعلم مما تقر أنه يحرم (بيع أحد التقدين) : أى الذهب والفضة ولو غير مضررين كحل وتبر (بالآخر نسبة) أى مؤجلا ولو بلحظة (أو بغير تقابض) فى المجلس (أو بجنسه كذلك) أى نسبة أو بغير تقابض فى المجلس (أو متفاضلا) أحدهما على الآخر ، كدراهم فضة بدرهمين فضة (و) كذا يحرم أن تباع (المطعومات بعضها ببعض كذلك) : أى بيع أحد المطعومين بالآخر نسبة أو بلا تقابض أو بجنسه كذلك أو متفاضلا ، والمراد بالمطعوم الذى يكون أظهر مقاصده الطعم ، وان لم يؤكل الا نادرا كالبلوط ، سواء كان تقوتا أو تفكها أو تدويا كالبر والشعير ، ولا ربا فيما يختص بأكله الجن والبهائم كخشيش ونوى ، والحاصل كما يفهم من كلام المصنف أنه متى استوى العوضان جنسا وعلة كبرية ، أو ذهب بذهب اشترط فيه ثلاثة شروط : التساوى ، وعامهما به يقين عند العقد ، والتقابض ، والحلول ، ومتى اختلفا جنسا واتحاد علة كبرية بشعير ، أو ذهب بفضة ، اشترط شرطان : الحلول والتقابض وجاز التفاضل ، ومتى اختلفا جنسا وعلة

كبر بذهب أو ثوب لم يشترط شيء من هذه الثلاثة ، فالمراد بالعملة هنا إما الطعم أو النقديّة فلا ربا في الفلوس وإن راجت وزاد المتولى نوعا واربعا ، وهو ربا القرض ، ولكنه في الحقيقة يرجع إلى ربا الفضل ، لأنه الذي فيه شرط يحجرّ نفعا للقرض فكأنه أقرضه هذا الشيء بمثله مع زيادة ذلك النفع الذي عاد إليه ، وكل من الأنواع الأربعة حرام بالإجماع بنص الآية المذكورة والأحاديث الواردة وغيرها ، وكل ما جاء في الربا من الوعيد شامل للأنواع الأربعة ، نعم بعضها معقول المنى وبعضها تهدي . وربما الفسنة هو الذي كان مشهورا في الجاهلية ، وكذلك الآن هو المشهور بين الناس ﴿ ويحرم ﴾ أيضا ، ولا يصح ﴿ بيع ﴾ أو رهن أو هبة أو كتابة أو اجارة ﴿ مالم يقبضه ﴾ ولو من البائع أو من المشتري ، نعم محل منع بيع المبيع من البائع أو الثمن من المشتري ، إذا لم يكن بعين المقابل أو مثله ان تلف أو كان في الذمة ، والا فهو آفالة بالنظر البيع فيجوز ، ومحل منع رهنه إذا رهن بالمقابل وكان له حق الحبس ، والا جاز على الأصح ، ويسمح التصرف فيه بنحو احتياق ووصية وإيلاء وتديير وتزويج ووقف وقسمة وإباحة للفقراء ، وهو قبل القبض من ضمان البائع وإن أبرأه مشتر ، فإن تلف بأفّة أو ألقاه بنفسه المبيع ، وانلاف مشتريه بغير حق قبض له وإن جهل أنه المبيع ﴿ و ﴾ يحرم ، ولا يصح أيضا بيع نحو ﴿ اللحم بالحيوان ﴾ ولو من غير جنسه أو غير مأكول ، كلحم بقر ببق أو أبل أو حمار للشيء عنه ، وأدخلت لفظة نحو الآية والطحال والقلب والمكبد والرئة والشحم والسنام ، والجلد المأكول قبل دبحه إن كان مما يؤكل . قال الزيادي : أما بيع نحو بيض السجاج أو اللبن بالحيوان فخاثر على الأصح : وهو محمول على حيوان لا يبيض فيه ولا ابن ، والا فلا يصح لأنه حينئذ من قاعدة مدحجوة إذا كانت من جنسه نه ﴿ و ﴾ يحرم ولا يصح أيضا بيع ﴿ الدين بالدين ﴾ كان يستبدل عن دينه ديناً آخر أو يكون لهما دينان على ثالث ، فيبيع أحدهما الآخر دينه بدينه سواء اتحد الجففس أم لا انتهى عن بيع الكالئ بالكالئ ، وفسر بيع الدين بالدين ، ولا يجوز استبدال المؤجل عن الحال ، ويجوز عكسه ، وكأن صاحب المؤجل عجله ، أما يبعه لغير من هو عليه بغير دين ، كأن باع لعمرو مائة له على زيد بمائة ، فصحيح بشرط القبض في المجلس إن اتفقا في علة الربا كدراهم عن دنانير وعكسه ، فإن لم يتفقا اشترط تعيين له في المجلس فقط ﴿ و ﴾ يحرم ولا يصح أيضا ﴿ بيع الفضولي ﴾ يعني تصرفه فيما لا يملك ، وليس وكيل ولا وليا ، وإن أجاز له المالك لما صرّ أنه يشترط ولاية العاقد على الموقوف عليه ، نعم إن بان أنه له ، كأن باع مال مورثه طائفا حياته فبان ميتا صح ﴿ و ﴾ بيع ﴿ مالم يراه ﴾ أي المتبايعان أو أحدهما ، وإن وصف بصفات السلم للفر ، وليس الخبر كالعيان ، وتكفي ممانية عوض : كبعتك بهذه الصبرة وهي مجهولة ، ورؤية قبل العقد كما مرّ ﴿ و بيع غير المكفوف ﴾ البيع ﴿ عليه ﴾ لما صرّ أنه يشترط في المتعاقدين اطلاق التصرف ، فلا يصح من صبي ومجنون ومجور عليه بسفه ولا عليهم ﴿ و ﴾ بيع ﴿ مالا منفعة فيه ﴾ تقابل بمال كالخشرات وهي صغار دواب الأرض ، كحبة وعقرب وفارة وخفشاء ، وإن ذكر لها منافع في الخواص ، بخلاف ما ينفع منها كضرب لأكاه وعلق لامتناعه الدم ، وكالسباع التي لا تنفع ، كأسد وذئب ونمر ، واقتناء المالك لها لأهية ليس من المنافع المعتبرة ، بخلاف ما ينفع منها ، كضرب لأكل ، وفهد لصيد ، وفيل لقتال : لما صرّ من اشتراط المنفعة في المبيع شرعا ، ولا يصح بيع

مالا قدرة للشترى على تسامحه ﴿أو لاقدرة﴾ للبائع ﴿على تسليمه﴾ لما صرنا أنه يشترط كون
 المبيع في غير البيع الضمني مقدورا على تسامحه ، فلا يصح بيع نحو ضالة كآبق ومنصوب وئاد لمن
 لا يقدر على رده بخلافه لقادر عليه بلا كثير مؤنة أو كلفة ، ولا بيع جزء معين تنقص بقضائه قيمته
 أو قيمة الباقي للجزء عن تسليمه شرعا ، وكذا لا يصح مع فقد شرط من الشروط السابقة كأن وقته
 أو علقه ﴿أو﴾ باع ﴿بلا صيغة﴾ في غير المحقرات على ما صرنا ، أو بها مع فقد شرط من شروطها
 كأن تخلل كلام أجنبي أو سكوت طويل بين الإيجاب والقبول ﴿و﴾ يحرم ولا يصح أيضا
 ﴿بيع﴾ ولا شراء ﴿مالا يدخول تحت الملك كالحر والارض الموات﴾ قبل أن تعمرا إذا الموات
 يلدنا لا يملكه المسلم إلا بالاحياء في كل شيء بحسبه ، فإذا أحياه مملكه ولو بلا إذن من الامام ، وكذا
 يولد كفار لم يعمروا منه ، وسيأتي ان شاء الله عن الزواجر أن جعل الحر رقيقا من الكبار
 ﴿وبيع المجهول﴾ كأحد الثوبين أو بأحدهما أو بملء ذا البيت برأ أو بزنة ذي الحصاة ذهبا وهما
 مجهولان أو بألف دراهم ودنانير ، نعم لو عين البر كجمل ذاك البيت من هذا البر صح ، لما صرنا من
 اشتراط علم المتعدين به عينا وقدرها وصفة حذرا من الغرر ﴿و﴾ يحرم ، ولا يصح أيضا بيع
 ﴿النجس﴾ وكذا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره بالماء ﴿كالكلب﴾ ودهن متنجس ﴿و﴾
 كذا بيع ﴿كل مسكر﴾ تنكمر ﴿و﴾ كل ﴿محرم﴾ من آلات الملاهي والصور ولو من ذهب
 ﴿كالطنبور﴾ بضم أوله والزمارة والكوبة ، وان تمول رضاضه ، لأن بذل المال في مقابلته سفه :
 إذ هو غير مستفيع به شرعا ، ولا نظر النفع المتوقع برضاضه ، وإنما صح بيع اثناء النقد لأنه يحل
 استعماله لحاجة بخلاف الآلات ، ويصح بيع التردان صلح بياذق للشرطي ، وجارية الغناء ، وكباش
 للطاح ، وان زيد في فئتهما لذلك ، لأن المقصود أصالة الحيوان ﴿ويحرم﴾ بل هو من الكبار
 ﴿بيع الشيء الحلال الظاهر على من يعلم﴾ أي البائع ﴿انه يريد أن يعصى﴾ الله تعالى ﴿به﴾ كبيع
 العنب أو الزبيب أو نحوهما من يعلم أنه يعصره خرا ، والأمرد ممن يعلم أنه يفجر به ، والأمة ممن يحملها
 على البغاء ، والخشب ونحوه ممن يتخذ آلة لهر ، والسلاح للمحاربين ليستعينوا به على قتالنا ، والحر ممن
 يعلم أنه يشربها ، ويحوي الحشيشة ممن يعلم أنه سيعملها ، وعد هذه السبع في الزواجر من الكبار . قال
 لأن الوسائل حكم المقاصد ، والمقاصد في هذه كلها كبار ، فلتسكن وسائلها كذلك ، والظن في ذلك
 كالحكم : لكن بالنسبة للتحرير ، وأما للكبيرة فيتردد النظر فيه ، وكذا يتردد فيما لو باع السلاح
 لباعة ليستعينوا به على قتالنا ، وفي بيع السيف لمن يمارش به ، والثور لمن ينطاح به ، وبعضها أقرب
 إلى الكبيرة من بعض ، فان شككت أو توهمت انه يفعل به المعصية كره ذلك ﴿ولا يصح بيع
 المسكر﴾ وشراؤه بغير حق لعدم الرضا لقوله تعالى : الا أن تكون تجارة عن تراض منكم . ، وقوله
 عليه الصلاة والسلام «أما البيع عن تراض» أما بحق كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين أو شراء مال
 أسلم فيه ، فأكرهه حاكم عليه فانه يصح ﴿ويحرم بيع المعيب بلا اظهار لهيبه﴾ وقد يفسد به البيع .
 قال في النصائح : واحذر كل الحذر من الغش والخداع وكتمان عيوب المبيع ، فان ذلك محرم شديد
 التحريم ، وقد يفسد به البيع من أصله «وقدمت عليه الصلاة والسلام برجل يبيع طعاما فأدخل يده
 فيه فست بالاد ، فقال يا صاحب الطعام ما هذا فقال أصابته السماء يعني المطر ، فقال عليه الصلاة والسلام
 هلا جعلته ظهرا حتى يراه الناس من غشنا فليس منا» ، وفي رواية «انه رأى فيه طعاما رديئا

فقال شابعت هذا على حديثه وهذا على حديثه من غش المسلمين فليس منهم» ويجب على من علم أن به عيباً بيانه لمن يريد شراءه وهو لا يعلم أن لم يخبره البائع ، وفي السعوى التامة ينبغي للتاجر إذا باع له من لا يحسن المعاملة لعبارة ويخبرها أن يعلمه بتقدير أنه من أعرف الناس بالمعاملة والا وقع في بأس وسرور . قال عليه الصلاة والسلام « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » وكان بعض السلف يبيع حلالاً ببعضها بألف وبعضها بخمسائة فانفق أنه قام وأجلس محله ابن أخيه فجاءه أعرابي يطلب حلة فأعطاه واحدة بألف مما قيمته خمسمائة فأخذها رمضى فوجده رساله بكم أخذتها فقال بألف . فقال له قيمتها خمسمائة فلما أن ردها أو تأخذ مما قيمته بألف . فقال إني قد رضيت . فقال له أنا لا أرضى فرجع معه وأعطاه خمسمائة . وفي الزواجر : أن أبا هريرة رضى الله عنه نظر لبائع لبن فاذا هو يخطئه بقاء . فقال له كيف بك إذا قيل لك يوم القيامة خلص الماء منه وروى أن رجلاً كان يبيع الخرة في سفينة له ومعه قرد في السفينة وكان يخلطها بالماء فأخذ القرد الكيس أى الذى يضع فيه السنانير ومسح به اللزوة وفتح الكيس فجعل يأخذ ديناراً فيلقيه في السفينة وديناراً في البحر حتى جعله فسفين أى فعل ذلك عقاباً لصاحبه لما خلط وفسد وأدرك بعض من اشترى ناقه من داره فقال له اشتريت . قال نعم . قال بين لك ما فيها . قال وما فيها إنها لسمينة ظاهرة الصحة . قال أردت بها سفراً أو أردت بها لحماً . قال أردت بها الحجاج . قال ارتجفها . فقال صاحبها ما أردت الى هذا أصلحك الله تفسد على . قال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يحل لأحد يبيع شيئاً الا بين ما فيه ، ولا يحل لمن علم ذلك الا بينه » وفي رواية « من باع عيباً لم يبينه لم يزل في مقت الله أو لم يزل الملائكة تلعهه » ، وروى « المؤمنون بعضهم لبعض نصيحة وادّون وأن بسدت منازلهم وأبدانهم ، والفجرة بعضهم لبعض غششة متخاونون ، وإن قربت منازلهم وأبدانهم » وضابط الغش المحرم أن يعلم ذو السلطة من نتجوا بائع أو مشتريها أشياء لو اطلع عليها من يريد أخذها ما أخذها بذلك المقابل : فيجب عليه أن يعلمه به ليندفع في أخذه على بصيرة ويجب على أجنبي علم أن بالساعة عيباً ان يخبر به سرى أخذها وإن لم يسأله عنه كما يجب عليه إذا رأى انساناً يخطب امرأة ويعلم بها أو به عيباً أو رأى انساناً يريد أن يخالط آخر لمعاملة أو صداقة أو قراءة نحو علم وعلم ان بأحدهما عيباً ان يخبر به ، وإن لم يستتر فيه ، كل ذلك أداء للنصيحة المثأ كد وجوبها الخاصة المسلمين وعامتهم ، وهذا حاصل جواب سؤال ذكره في الزواجر والفتاوى اتفق الشافعية على أنه متى جهل وزن الظرف وبيع مع مظهره كل رطل من الجلة بكذا فالبيع باطل للفرر ، وكذا لو جهل وزن المظروف وحده أو لم تكن للظرف قيمة لاشتراط العقد على بذل مال في مقابلة ما ليس بمال ، فمن فعل ذلك فقد خان الله ورسوله وخالف قوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم - الآية إلا ان صدرت عن تراض والتراضى لا يحصى إلا إذا لم يكن هناك غش وتدليس ، والا فذلك شديد التحريم موجب للقتل من الله ورسوله ، فعلى من أراد رضا الله ورسوله وسلامة دينه ودنياه أن يتحرز عن ذلك ويبين وزن الظرف على التحرير والصدق فيئذ يجوز له بيعه مع مظهره بثمن واحد ولا حرج عليه في ذلك ، وإنما النار الموقدة والقيحة المهلكة في الدنيا والآخرة بسبب ذلك التدليس ، وأما ما يذكر عن بعض العطارين أنه يقرب الزعفران الى الماء ليكسبه مائة فيثقل وأنه يضع أشياء كالزباد ويبيعه على أنه زباد ، وعن بعض

البرازين أنه يرقى الثياب زفيا شفيفا أو يفسرها بحد ذهاب قوتها ويبيعه ، و بعض الصاغة من أنه يضع مع النقد نحاسا ويبيعه ونحو ذلك مما لا يحكى فإنبه عن الكفار فضلا عن المؤمنين ، بل المحسكى عن الكفار لعنهم الله أنهم يتعززون في بيعاتهم فذلك كله شديد التحريم ويجب فسق صاحبه وغشه وخيائته وأكله أموال الناس بالباطل ومخاضته الله ورسوله وما يخادع الانفسه إذ عقاب كل ذلك عليه وكثرة ذلك تدل على فساد الزمان والأموال والمعاملات وقرب الساعة ونزع البركات من المتاجر والزواجات ؛ بل ومن الأراضى والزروع والتأمل قوله عليه الصلاة والسلام « ليس القحط أن لا تطروا ، وإنما القحط أن تطروا ولا يبارك لكم فيه » أى بواسطة تلك القبائح التى أنتم عليها فى تجارتكم ، ولذلك سلط الله عليهم الظامة : فأخذوا أموالهم ، وهتكوا حرمتهم : بل والكفار فأسروهم واستعبدهم فأذاقوهم العذاب والهوان إذ لم يتسلطوا عليهم إلا فى هذه الأزمنة المتأخرة لما أحدثوا ذلك ولم يراقبوه تعالى المطلع عليهم مع انه عليهم بالمرصاد . يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور . ، ولو تأمل فاعل ذلك فى القرآن والسنة لربما انزعج عن كاه أو بعضه ، ولتأمل قوله عليه الصلاة والسلام : « من غشنا فليس منا » فإن الغالب انه صلى الله عليه وسلم . لا يقول ليس منا إلا فى شئ قبيح جدا يؤدى بصاحبه الى أمر خطير ، ويغشى منه الكفر ولتأمل الفاش أيضا قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يحل لأحد بيع شيئا إلا بين ما فيه » ، وقوله « من باع عيبا لم يبينه لم يزل فى مقت الله أولم تزل الملائكة تلعنه » ، والأحاديث فى الغش والتحذير منه كثيرة . فمن تأملها ووقفه الله لفهمها والعمل بها انكشف عن الغش وعلم عظيم قبضه وان أكثر ماى السؤال من جملة الغش المحرم ، وان من علم أن بسلته عيبا وجب عليه وجوبا متأكدا كذا بيانه للشترى ، وكذا على من علم به كجار وصاحب وكثير لا يرتدون لذلك يمر الشخص منهم فيرى رجلا غرا يريد شراء شئ فيه عيب لا يعلمه فيسكت عن فضحه حتى يفضسه البائع ويأخذ ماله بالباطل وما يرى انه شريكه فى الأثم والحرمة والكبيرة والفسق المترتب عليه ذلك الوعيد الشديد ، وسيأتى فى بيان المسكر والخديعة ما يردع الفاشين ، لان الغش من حيز المسكر والخديعة . قال تعالى : « ولا يحق المسكر السبيء إلا بأهله » هذا والمرجوع من سمع ما ورد فى ذلك وفى قلبه إيمان وخشية من الله تعالى وعقابه وسخطه أن يتقى الله ويرجع عن سائر صور الغش المذكورة وغيرها ، ويعلم ان الدنيا فانية ، وان الحساب واقع على النقيير والقتيل والقطمير وان الفصل الصالح ينفع النورية ، وقد جاء فى قوله تعالى : « وكان أبوهما صالحا . » انه كان الجد السابع لأم فضع الله به ذنك اليتيمين ، وان العمل السبيء يؤثر فى النورية . قال تعالى . « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا . » فمن تأمل هذه الآية خشى على ذريته من أعماله السيئة ، وانكشف عنها حتى لا يحصل لهم نظيرها ، والله الموفق للصواب ، وبه الحول والقوة ، وإليه المرجع والمآب ﴿ ولا تصح قسمة تركة ميت ﴾ بالتشديد والتخفيف ، وهى ما يخلفه من حق تكبير وحد قذف أو اختصاص أموال تكمر نخلل بعد موته ، ودية أخذت من قاتله لدخولها فى ملكه ، وكذا ما وقع بشبكة نصبا فى حياته على ما قاله الزركشى ، وانظر فيه فى التحفة بانتقالها بعد الموت للورثة . فالواقع بها من زوائد التركة وهى ملكهم . قال فيها الا أن يجاب بأن سبب الملك نصبه الشبكة لاهى واذا استند الملك لفعله يكون

تركة ، وعبر في النهاية بقوله ، وما نظر فيه الخ رد بأن سبب ال آخره أي فما يقع في تلك الشبكة
 يتسلط عليه الغرماء (ر) ولا يصح (ر) بيع شيء منها ما لم تؤد ديونه (ر) المتعلقة بالعين كالزكاة
 الواجبة في العين ، وإن كانت من غير الجنس ثم مؤن تجهيزه من نحو كفن رحنوط وماء (ر)
 أجرة غسل : ثم الدين الرسالة : ثم تنفيذ (ر) وصاياه (ر) وما ألحق بها (ر) ما لم (ر) يخرج (ر) منها
 (ر) أجرة حجه (ر) الواجب (ر) أجرة (ر) عمرته (ر) كذلك (ر) أن كانا عليه (ر) كان مات وفقد
 استقرارا في ذمته فلا يصح تصرف الورثة في شيء منها حتى يخرج ذلك قبل ، وحتى يفرغ الحاج عنه
 من جميع أعمال الحج ، وفيه كلام في التصفية وغيرها فليراجع (ر) إلا أن يبيع شيئا (ر) منها لضرورة
 كأن خيف تلفه إن لم يبادر ببيعه أو (ر) لقضاء (ر) شيء من (ر) هذه الأشياء (ر) المذكورة ، وأعلم
 أن الدين لا يمنع الارث على الأصح (ر) تنقل (ر) التركة (ر) إلى ملك الوارث : لكنها تكون
 (ر) كرهون بذلك (ر) رهنا جعليا (ر) وكريق جنى (ر) جنابة توجب تعلق مال برقبته (ر) ولو (ر) كانت
 تلك الجنابة (ر) بأخذ دافئ (ر) بفتح النون وكسرها ، ويقال فيه دافئ وهو سديس درهم من
 مال إنسان أنفقه من غير تسليط له عليه من مالكه فإن صاحب المال يتعلق بأقل الأمرين من
 قيمته وماله (ر) ولا يصح (ر) لسيده (ر) بيعه (ر) أي الرقيق الجاني المذكور (ر) حتى يؤدي ما (ر) تعلق
 (ر) برقبته أو بأذن التريم (ر) وهو ذو المال له (ر) في بيعه (ر) فيصح حينئذ أمالو تعلق برقبته قصاص
 كأن قتل عمدا ولم يعف عنه على مال أو بذمته ، كأن افترض مالا أو شترى شيئا في ذمته بغير
 إذن سيده وأنفقه فيجوز التصرف في رقبته ببيع وغيره لأن البيع إنما يرد على الرقبة ، ولا تعلق
 لرب الدين بها ويبقى المتعلق بذمته إلى أن يعف ، ويمكن مستحق القصاص متى شاء قبل البيع
 أو بعده فيرجع المشتري على البائع بما دفعه إن جهل ذلك واستمر جهله إلى أن قتل فإن علم به
 قبل البيع أو بعده ولم يفسخ حالا فالرجوع ، ويلزم تجهيزه أخاه سم على التصفية : فعلم أن المنافع
 الحادثة من التركة بعد الموت وقبل وفاء الدين ككسب الرقيق وولده ملك للوارث لا يتعلق بها حق
 الغرماء بخلاف الحادثة قبل الموت وإن لم تعز كمل أو لم يؤبر فانها تحركة ، وفهم من قوله
 كرهون أنها ليست مرهونة حقيقة : أي رهنا جعليا إذ لا عقد ولا عاقد والا فهي مرهونة شرعا .
 فلا يجوز تصرف الوارث فيها قطعا بلا إذن من التريم كالمرهون كالمهر ، ومع ذلك لو أدى الوارث
 قدرها انفسكت ولو بقي من الدين شيء بخلاف نظيره في الرهن الجعلي ولو في بعض الورثة حصته
 من الدين انقلبت نصيبه . فإن رهنا فانت فعلى وارثه تأدية جميع الدين أو تسليمها للبيع ، وليس
 لأحدهم فداء حصته منها بدفع ما يخصه ، فالجعلي أشد تعلقا من الشرعي ، ولو زاد الدين على التركة
 وطلبها الوارث بالقيمة والتريم بيعها رجاء زيادتها أوجب الوارث أي في الشرعي (ر) وبحرم (ر)
 على كل مسلم مكاف (ر) أن يفتري رغبة المشتري (ر) من غيره كأن يخرج له أرخص مما يريد شراءه
 (ر) أو (ر) يبيع بحضرة مثل المبيع بأرخص أو يعرض عليه ليشتره ، وكذا يحرم عليه أن يفتري رغبة
 (ر) البائع (ر) أيضا كأن يرغب في استرداد ليشتره منه بأغلى أو يطلبه من المشتري بزيادة ربح
 بحضرة البائع ، ولكن كل منهما لا يحرم إلا إذا كان (ر) بعد استقرار الثمن (ر) بأن يكونا قد
 صرحا بالرضا به وإن خش نقص الثمن عن القيمة ، ومن الأول أن يأمر المشتري بفسخ البيع
 (ر) لبيع عليه (ر) مثله بأرخص (ر) أو (ر) خيرا منه بمثل ثمنه أو أقل ، ومن الثاني أن يأمر البائع

بالنسيج ﴿ليشترية منه﴾ بأكثر من ثمنه خبز الصعيدين «لا يبيع بفضلكم على بيع بعض»
وفي معناه الشراء على الشراء قال سبم على شرح البهجة ، ومثل البيع في جميع ما تقرر الأجارة
والعارية أخذنا من قول ابن عبد السلام لا يختص ذلك بالبيع والشراء : بل من أنتم باسكان حالوته
على شخص لم يجر لغيره طلبه من عالسكه والمشي فيه الايذاء ﴿و﴾ تحريم ذلك أن وقع ﴿بعد
العقد﴾ وقبل لزومه ﴿في مدة الخيار﴾ للمجلس أو الشرط ﴿أشد﴾ منه قبله وبعد التراضي
لأن الايذاء هنا أكثر ، ولو أذن من لحقه الضرر من غير خوف ولا سبأ ولم يكن نحو ولي
محمجور أو وكيل فلا تحريم .

[تنبيه] عتد ذلك في الزواجر من الكبائر ، قال لأن فيه اضرار عظيمة بالنفس ولا شك أن
اضرار الغير الذي لا يشمل عادة يكون كبيرة وأيضا فهو من السكر والخداع ، وسيأتي أن ذلك
كبيرة ، وما في الروضة من أنه صغيرة فيسه نظر كما قاله الاذري اذ لا يتأتى الاعلى تعريف الكبيرة
بما فيه حد ، لا على أنها مافيه وعيد شديد . فان الأوفى به كونه كبيرة ، والأوجه الموافق لاطلاقهم
والحديث أنه لا يجوز ذلك ، وإن رأى المشتري في الأولى أو البائع في الثانية مغبونا خلافا لابن كعب
كما قاله في الزواجر أيضا ﴿و﴾ يحرم الاحتسار بل في الزواجر أنه من الكبائر وما في الروضة من
أنه صغيرة فيه نظر قال عليه السلام « لا يحتسكرا لخطي » قال أهل اللغة الخطي بالهمز المعاصي الآثم
وقال عليه الصلاة والسلام « من احتسكرا طعاما أر بعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه »
وقال عليه الصلاة والسلام « الجانب مهزوق والحتسكرا ملعون » وقال عليه الصلاة والسلام « من
احتسكرا على المسلمين طعامهم ضرب به الله بالجذام والافلاس » ثم معنى الاحتسكار المحرم عندنا هو
﴿ أن يشترى الإنسان الطعام ﴾ يعني القوت حتى نحو التمر والزبيب من كل مجزئ في الفطرة
وكذا قوت البهائم . قال في الزواجر وألحق الغزالي بالقوت كل ما يبيع عليه كاللحم والفواكه
﴿ وقت الغلاء والحاجة ﴾ اليه قال في الفتح ، ويظهر ضبط ذلك بالعرف ﴿ ليحبسه ويبيعه بأعلى ﴾
من ذلك عند اشتداد حاجة أهل محله أو غيرهم اليه وإن لم يشتره بقصد ذلك أما احتسكار طعام
غير قوت أو قوت لم يشتره كغلة ضيعته أو اشتراه وقت الرخص أو الفسلاء لنفسه وعياله أو لبيعه
لا بأكثر أوبه وهو جاهل بالنهي فلا يحرم لكن لا يخلو عن كراهة شديدة كما في النصائح نعم
إن اشتدت ضرورة الناس اليه لزمه البيع فإن أبي أجبره القاضي عليه ، وعند عدم الاشتداد
الأولى له أن يبيع مافوق كفاية سنة لنفسه وعياله وله اذا خاف جائحة في زرع السنة ، الثانية امساك
كفايتها ولا كراهة ولا احتسكار في غير القوت ونحوه ، نعم صرح القاضي بأنه يكره امساك الثياب
أي احتسكارا قاله في الزواجر ، وفي الايهاب قال الزركشي والتخصيص بالقوت فيه نظر ، وينبغي
جريانه في الثياب المحتاج اليها لستر عورة ودفع حر وبرد وصرح القاضي في الثياب بالسكراهة
وينبغي تزييله على التحريم ، وبحث الجزم بأن احتسكار المنع كالقوت اه وقال السبكي عنه أنه
في وقت الضرورة يحرم احتسكار ما في الناس ضرورة اليه وهو في غنية عنه . قال في النصائح : وقد
كان السلف الصالح يكرهون البيع والشراء في الاطعمة لما في ذلك من التعرض لسكراهة السعة
والرخاء وحب القعوط والغلاء ، وقد قال عليه السلام « من احتسكرا طعاما أر بعين يوما ثم تصدق
به لم يكن له كفارة » وفي الحديث « ان الحاكرين وقتلة النفوس يحشرون يوم القيامة معا » ﴿و﴾ يحرم

النجش بل في الزاجر أنه كبيرة لما فيه من الاضرار العظيم بالفسير، ولا شك أن اضراره الذي
الذي لا يحتمل عادة كبيرة كما صرت الإشارة لذلك، وأيضا فهو من المكر والخداع وسيأتي أنهما
من الكبائر وهو ﴿ أن يزيد في ثمن سلعة ﴾ بكسر السين المهملة لا لرغبة فيها بل ﴿ ليغتر غير ﴾
ويجده قال في الفتح، ولو كانت الزيادة في مال محجور عليه ولوعند نقص القيمة على الأوجه
ومدح السلعة يرغب غيره فيها بكتب كالتجش اهـ ﴿ و ﴾ يحرم على نحو البائع ﴿ أن يفرق بين
الجارية ﴾ يعني الأمة وإن رزيت لأن الولد حقا أيضا قال في الفتح أو أقت أو كانت محنونة فيها
يظهر فيهما ﴿ و ﴾ بين ﴿ ولدها قبل ﴾ حصول ﴿ التميز ﴾ له ومنه محنون قبل افاقة ولو باقاة ورد
بحسب لا بنحو وصية وعق ووقف، وعنده في الزواجر من الكبائر قوله صلى الله عليه وسلم « من فرق
بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » وقوله عليه الصلاة والسلام « لعن رسول
الله من فرق بين الوالدة وولدها وبين الأخ وأخيه » وفي رواية « ملعون من فرق » لكن فيهما انقطاع
و يفرض أنه لم يصح إلا الأول ففيه وعيد شديد إذا التفرق بين الإنسان وأحبته ذلك اليوم أصرا
يشق على النفس جدا، ولا يقال ما وجه الوعيد فيه، وقد قال الله تعالى « يوم يفر المرء من أخيه -
الآيات فإن ظاهرها أن هذا واقع لكل أحد فكيف يفهم منه الوعيد، لاناقول سياق الحديث
نص في أنه وعيد فهو على حد قوله ﷺ « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » ومن
شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة جزاء وفاقا، فما في الآية يكون في الموقف، وما في الحديث
يكون في الجنة، وكما أخذ من حديث الحرير أنه كبيرة كما عر كذلك أخذنا من خبر التفرق أنه
كبيرة بجامع أن في كل منهما الجزاء على العمل بنظيره، ويبطل ذلك التصرف أيضا والأب والجد
والجدة للأب أو الأم وأن بعدا كالأم عند فقدها، ويجوز بيع الولد مع الأب أو الجدة، وكذا
إن ميز بأن صار يأكل وبعده ويشرب وبعده ويستحق وبعده، ولا يتقيد بسنن، فقد يحصل في
نحو الخمس، وقد يتأخر عن السبع، ويكره التفرق ولو بعد البلوغ، وكذا إذا كان أحدهما حرا
ويحرم بالسفر أيضا بين الأمة وولدها الغير المميز وبين الزوجة وولدها بخلاف المطلقة، وله نحو بيع
وله البهيمة إذا استغنى عن اللبن أو لم يستغن لكن اشتراه للذبح، فإن لم يستغن ولا قصد الذبح حرم
وبطل نحو البيع قاله في الزواجر وفي سم على الضرر أن الأوجه بطلان بيعه للذبح، ونظر في قول
الأسنن يحصل لغرض الذبح بأنه قد يتأخر ذبحه أولا يذبحه فلا يندفع الضرر واعتمد من عدم
الصحة ولو علم أنه يذبحه والله أعلم ﴿ و ﴾ يحرم عليه ﴿ أن يفس أو يخون في السكيل والوزن والذرع
والعد أو يكذب ﴾ في شيء منها، وقد عد في الزواجر بخس نحو السكيل والوزن أو الذرع من الكبائر
قال تعالى - ويل - أي شدة عذاب أو واد في جهنم من شر أوديتها - للطفين - أي الذين يزيدون لأنفسهم
من أموال الناس ببخس السكيل أو الوزن فلذا فسرهم بأنهم - الذين إذا اكتالوا على الناس - أي
منهم لأنفسهم - يستوفون - حقوقهم منهم ولم يذكروا الوزن هنا اكتفاء عنه بالسكيل إذ كل منهما يستعمل
مكان الآخر غالبا - وإذا كالوهم أو وزنوهم - أي اكتالوا أو وزنوا لهم من أموال أنفسهم - يخشرون - أي
يتقصون - ألا يظن أولئك - الذين يفعلون ذلك - أنهم مبهوثون ليوم عظيم - أي هوله وعذابه - يوم
يقوم الناس لرب العالمين - أي من قبورهم حفاة عراة غرلا ثم يخشرون على صفات مختلفة بحسب
أعمالهم إلى أن يقفوا بين يدي ربهم ليحاسبهم على ما ساف منها ان خيرا خيرا وان شرا فشر. قال

السدي سبب نزولها أنه عليه الصلاة والسلام لما دخل المدينة وجش بها رجلا له من كمالان يكيل بأحدهما ويكتال بالآخر، وعن ابن عباس لما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة كانوا من أحببت كيدا فأنزل الله عز وجل - ويل للطففين - فأحسنوا الكيال بعد ذلك، وروى في حديث «ولم ينقصوا الكيل والميزان إلا أخذوا بالسنين» أي جمع سنة، وهي العام المقصود الذي لا تفت الأرض فيه شيئا وقع الطرأولا «وشدة المؤنة وجور السلطان» وفي رواية «الانقص الله عنهم الرزق»

[تنبه] هذا ذكر من الكبائر هو ما صرحوا به، وهو ظاهر لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، ولهذا اشتد الوعيد عليه كما علمته من هذه الأحاديث، وأيضا فانهما سمي مطلقا لأنه لا يكاد يأخذ إلا الشيء الطفيف، وذلك ضرب من السرقة والخيانة مع ما فيه من إنباء عن عدم الأمانة والمروءة بالسكينة، ومن ثم عوقب بالويل الذي لو سارت فيه جبال الدنيا لذابت من شدته، فهو بالله منه، وقد شدد الله عقوبة قوم شعيب على نبينا وعليه الصلاة والسلام على نجسهم الكيال والميزان، وعن مالك بن دينار رحمه الله تعالى دخلت على جاري، وقد نزل به الموت، فقل يقول: جبليان من نار جبليان من نار، فقلت له ما تقول؟ فقال كان لي مكيلان أكيل بأحدهما وأكتال بالآخر ففقت وضربت أحدهما بالآخر. فقال كلما ضربت ازداد الأمر عظما وشدته ففات في مرضه وقال بعض السلف أشهد على كل كيال أووزان بالنار لأنه لا يكاد يسلم إلا من عصم الله به وأقن من يض نزل به الموت الشهادة فلم ينطق بها، فلما أفاق سئل عن ذلك. فقال إن لسان الميزان على لساني يمنعني من النطق بها ففيسل له أكننت وزن ناقصا. فقال لا والله واسكني كنت أفت مدة لا أعتبر صنعة ميزاني فإذا كان هذا حال من لا يهتم بالصنعة فكيف حال من وزن ناقصا، وكان ابن عمر رضي عنهما يمر بالبائع ويقول له اتق الله وأوف الكيل والوزن فإن المطففين يوقنون حتى إن العرق ليجمعهم إلى أنصاف آذانهم، وكالكيالين والوزانين فيأمر التاجر إذا شديده في النزاع وقت البيع وأرخاها وقت الشراء، وهذا من تطفيف فسقة البرازين والتجار، وما أحسن قوله الويل ثم الويل لمن يبيع بحبة ينقصها حبة عرضها السموات والأرض ويشتري بحبة يزيد بها وأدا في جهنم يذبح جبال الدنيا وما فيها. قال في النصائح فليتنق التاجر ربه في كل شيء لاسيما الكيل والوزن فإن الخطر فيهما عظيم فلا بد له من العدل، وهو أن يأخذ ويعطي على حد سواء وإن أرجح قليلا إذا أعطى ونقص قليلا إذا أخذ كان أفضل وأحوط، وقد كان بعض السلف الصالح يفعلها، ويقول لا أشتري الويل من الله بحبة أه بمنام (و) يحرم اجباعا على كل مكلف (أن يبيع) شخصا (عطيا) بضميتين أي قطننا كما في القاموس (أو غيره من) سائر (البضائع) أو يؤجره ملكه (ويقرض) ذلك البائع أو المؤجر (المشتري) أو المستأجر منه ذلك القطن أو الملك (معه) أي البيع أو الاستئجار (فوقه) أي ذلك المبيع أو الملك (دراهم) أو دنانير أو غيرها لكن لا مطلقا بل إذا شرط أن يجر له نفعا بسبب ذلك كأن (يزيد في ثمن تلك البضاعة) أو في أجرة ذلك الملك (بالأجل) ذلك (القرض) الذي أقرضه إياه فإن لم يشرط ذلك كرهه عندنا وحرم عند كثير من العلماء قاله السبكي كما في التحفة، ولا يجوز أيضا قرض نقد أو غيره إن اقترن بشرط رد صحيح عن مكسر أو رد زيادة على القدر المقرض أو رد جيد عن رديء أو غير ذلك من كل شرط جزئيا لقرض كرده ببلد آخر، أو رهنه بدين آخر، فإن فعل فسد العقد لأن كل قرض جر

فهما فهو ربا كجاسر ، قال في الزاوية : ومن الكبائر القرض الذي يجزئ نفسه للقرض لأنه في الحقيقة ربا كجاسر في بابه ، فيجوز ما سمي في الربا من الوعيد الشديد ، يشمل فاعله ذلك فاعله اه بهناه ، وقال ابن حجر رضي الله عنهما لرجل سأله : اني أسلفت رجلا واشترطت عليه أفضل مما أسلفته ذلك الربا السلف على ثلاثة أوجه ما تريد به وجهه الله ، وما تريد به وجه صاحبه ، وما تريد به أخذ خبيث بذيئ فذلك الربا ، فقال له الرجل فكيف تأمرني ، فقال بشق الصحيفة فان أعطاك أفضل منه طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك أجرا ، فانظره أي لأن القرض شرع الرفق بالمحتاج فلا يلحق به أن يشاب بطلب جر نفع بل اللائق أن يتعلق به كل نفع أخروي ليحصل به الثواب كالإلحاق في الآخرة ، وقد نقل الامام الشافعي عن شقيق البلخي ان الامام أباحينة رحمه الله تعالى كان لا يجلس في ظل جدار غيره ، ويقول ان عنده لي قرضا وكل قرض جر نفعا فهو ربا وجازي في ظل داره انتفاع به فهو من دقيق ورعه رضي الله عنه وأرضاه .

[تنبيه] القرض مندوب اليه فهو من الحسن الآكيدة للآيات الكثيرة ، والأخبار الشهيرة تكبر مسلم « من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة » والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه » ، وصح « من أقرض الله صريحا كان له مثل أجر أحد لو تصدق به » ، وفي غير في مسنده من ضعفه الأكراد أنه عليه السلام رأى ليلة الاسراء مكتوبا على باب الجنة « ان درهم الصدقة بعشرة ، والقرض ثمانية عشر » وان جبريل علل ذلك بأن القرض انما يقع في يد محتاج ، بخلاف الصدقة ، وروى البيهقي قرض الشيء خير من صدقته . قال في التحفة ، وجزم بعضهم أخذنا من الخبرين الأخيرين بأنه أفضل من الصدقة مطلقا غير صحيح لأن الأول المصرح بأفضليتها صحيح دونهما فوجب تقديمه عند التعارض على أنه يمكن جاهما على أنه أفضل من حيث الابتداء لما فيه من صون ماء وجه من لا يعتاد السؤال عنه ، وحل الأول على انها أفضل من حيث الانتهاء لما فيها من عسقم رد المقابل . قال الشيخ عبد الرموف في حاشية الفتوح ، وهذا الحل مبني على أن المتصدق عليه تعرض للسؤال ، أما إذا لم يتعرض له بل أعطى بغير سؤال فهي أفضل ابتداء وانتهاء ، وفي الامداد وجه ذكر الثمانية عشر ان درهم القرض فيه نفيس كربة ، وانتصار لقضاء حاجته ، وفيه عبادتان فكان الدرهم بمنزلة درهمين ، وهما بشرين حسنة . فالتضيق ثمانية عشر ، وهو الباقي فقط إذ المقبوض يسترد ، ولذا لو أبرأ منه كان له عشرون ثواب الأعتس والمضاعفة اه بهناه . قال في التحفة : وحل ندبه ان لم يكن المقرض مضطرا والواجب وان لم يعلم أو يظن من أخذه أنه ينفقه في معصية والاحرم عليهما أوفى مكروه والا كره ، ويحرم الاقتراض والاستدانة على غير مضطر لم يرج الوفاء من جهة ظاهرة فورا في الحال ، وعند الحلول في المؤجل ما لم يعلم المقرض بحاله وعلى من أخفى غناه وأظهر فقره عند القرض قال سم ينبغي ما لم يعلم المقرض حاله اه ، ولو علم أن المقرض إنما يقرضه لنحو صلاح وهو باطنا بخلافه حرم الاقتراض أيضا ، وينسب لمن اقترض لنفسه إذا رد القرض من ماله أن يرد أحسن مما اقترضه قدرا وصفة ولا يكره للمقرض قبوله ولو في ربوي ، ومثله كل مدين لخبر « خياركم أحسنكم قضاء » ولو عرف المستقرض برد الزيادة كره اقراضه على الأوجه ان قصد ذلك ، وبذلك الزائد تبعا فهو هبة يتمتع الرجوع فيه كما أفنى به ابن عجيل

[فائدة] قال في الاجماع كان بعض السلف لا يجب أن يتغنى ماله عند غر منهجه «من أقرض ديناً إلى أجل فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة» اهـ . واختلاف فيما لو نُشر مقرض مالا مضمناً لمقرضه مادام دينه في ذمته فليل لا يصح لأنه سيكتد غدير قربة بل يتوصل به إلى ربا النفسية ، وقيل يصح لأنه في مقابلة حدوث فحمة ربح القرض أن تجرب به أو فيه اندفاع نفقة المطالبة أن احتاج لبقائه لاعساره أو لارتفاعه ، وليندب ردة الزيادة على ما اقترضه فإذا أقرضها بغير انعقد ولزمته فهو حينئذ مكافأة احسان لا وصلة الربا ذكره في التحفة (و) يحرم على المكلف أيضاً (أن يقرض الخائف أو غيره من) نحو (الاجراء) والعمال (أو يستعصمه بأقل من أجره المثل) لذلك العمل (لأجل ذلك القرض) الذي اقترضه إياه (ويسمون ذلك الرابطة) لأنه بجرّتها للمقرض (و) كذلك يحرم على المكلف (أن يقرض) نحو (المترائين) وينظرهم (إلى وقت الحصاد) لزرعهم ، ويشترط عليهم أنهم يحصلون ذلك الزرع (ثم يبيعون عليه) أي على ذلك المقرض (طعامهم) الذي حصده أو غيره (بأرفع من السعر) الذي في البلد حينئذ (ولو) كان ذلك الارتفاع الذي شرطه زائداً عن سعر البلد (قليلاً) كأن يقول لهم أقرضكم هذه المائة إلى وقت الحصاد بشرط أن تبيعوا مني الخبز مثلاً بأزيد من السعر في ذلك الوقت بكيلة مثلاً فإذا جاء الوقت والسعر خسة بدرهم فيأخذ سبعة (ويسمون ذلك المقضى) وذلك لأنه يجرّتها للمقرض ، وقد علمت أن كل ما كان كذلك فهو حرام . قال سمعنا على التحفة ، وشمل قوتهم جرّتها للمقرض ما لو كان فيه نفع أيضاً للمقرض فيفسد العقد به . مخلاف ما كان فيه نفع للمقرض وحده فلا يفسد به العقد على كلام فيه فليراجع (وكذا) يحرم على المكلف (سجلة من معاملات أهل) هذا (الزمان) قبيحة مستبشرة (و) كلها أو (أكثرها) خارجة عن قانون الشرع (لقدحها كثيراً من الشروط والأركان) وذلك نحو الكيل والحجوة ، وهما عقدان من حيل الربا وصورتهما أن يشتري المتوصل إلى أخذ دين من طالب زيادة متاعاً بهشرة مثلاً مؤجلة ثم يرده عليه بثمانية حالة وينقصه الثمانية لتبقى في ذمته عشرة إلى الأجل المعروف بينهما ، وليس من غرض المشتري والبائع الا التوصل لأخذ الزيادة ، وهو الربا المحرم في الباطل إذ للوسائل حكم المقاصد كما مر ، وهذا وإن كان في الظاهر بيعاً جائزاً مع الكراهة ضد أني حنيفة والشافعي رحمه الله تعالى إلا أن كثيراً من أهل العلم بالله شددوا في التنكير على متعاطيه ، وقد سئل سيدنا الحبيب عبد الله الخداد عن مثل هذه المعاملات . فأجاب بأن لا نقول بشيء منها ولا نراه ، ولا يحل إلا ما كان على وجه شرعي جلي كالسلم والقرض ونحوهما ، وهذا ما نراه وندين به الله . فتدبر كلام هذا الامام رحمه الله تعالى (ومن كلامه) .

ليس دين الله بالخييل . فانقبه يراقده المقل

(فعلى مرید رضا ربه) سبحانه وتعالى (وسلامة دينه ودينه أن يتعم ما يحل و) ما (يحرم) عليه (من) سائر المعاملات المحتاج إليها وغيرها كما مر . ينبغي له أن يكون تعلمه من شيخ (عالم) بأحكام الله (ورع) عن كل ما حذر به سبحانه وتعالى عنه ونهاه (ناصر) الله ورسوله والمسلمين في كل ما ينفعه في دنياه وآخراته (شفيق على دينه) خائف من ربه أخذ العلم عن المشايخ لا أخذ له من الكتب في مختصر الفتاوى لابن قاضي أنه ليس لمن قرأ كتاباً أو كتباً ولم يتأهل للافتاء

أن يقتضي الإفتاء عليه علما جازيا من مذهبه كوجوب نيصة الوضوء أو تنقله من مفت آخر أو من كتاب موثوق به أو أخذه عن شيخ أو صار فيه ملكة نفسانية وليس فيه إلا زلل الافتاء بما ليس مسطورا ، وإن وجد له نظيرا ، والمتبحر هو من أحاط بأصول إمامه في كل باب بحيث يمكنه أن يقيس عالم ينص عليه إمامه ، وهندسه مرقبة أمحباب الرجوة ، وقد انقطعت من نحو أر بمائة سنة اه باختصار . قال سيدنا الإمام الحبيب حامد بن عمر باعلوي التريبي نعمنا الله به وبماومه : أما قلت البركات وعمت البليات في هذه الأوقات بسبب هذه المساملات القبيحة التي يتعاطاها من لاخلاقه الموسوسة بالسكيل واللحمة فانها من الحرام السعنت القبيح ، والزبا الصريح التي لا شبهة في حرمتها اه . وأقسام الشبهات كثيرة والورع الكف من سائرها فانه من ألهم التأكد الا ما كان على سبيل وسوسة أو وهم لا مستند له كان يقول أموال الناس كلها شبهات ، فانه مجرد وسوسة وتقطع ، وقد قال عليه الصلاة والسلام « هلك المتقطعون ثلاثا » .

[تنبيه] قوله رحمه الله : ناصح ، وصف من أوصاف السكال لمن انصف بالنصيحة لكافة المسلمين التي هي الدين كله كافي الحديث ، اذ النصح الخلوص والتصفية عن الميارج ، وكلما ازداد الإيمان قوة وكالا ، وتوفرت دواعيه زادت النصيحة بحسب الرحمة والشفقة كما ينقل عن الخلفاء الأربعة من المبالغة في النصيحة والرحمة ، ورعاية الأصلاح للأمة والقيام بحقوقها مما هو مشروع عنهم رضي الله عنهم ، وكذا الأمثل فالأمثل عن اقتدى بهم واهتدى بهم . روى عن بعض العارفين أنه قال أود أن الله يعظم جنتي ويملأ بها جهنم ، ولا يدخلها مؤمن ، وذلك لغاية نصحه وحبه لله تعالى ورسوله ، وعليها يترتب سر الشفاعة في الآخرة ، ويجب على كل مسلم تحري الحلال وتوقي الحرام ﴿ فان طاب الحلال ﴾ والتجنب عن الحرام ﴿ فريضة على كل مسلم ﴾ ومسألة كما قال عليه الصلاة والسلام ، وقد مرّ بسط الكلام في ذلك قبيل فصل الصلاة ، وقد أطل في الكلام حجة الاسلام في كتاب الحلال والحرام ، فن أراد شفاء الغليل فعليه به والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ في النفقات ﴿ تجب على ﴾ الفرع الحر ، ولو مبعضا وأثى ﴿ الموسر ﴾ بفاضل عن مؤنه وموّن زوجة وخادمها وأمّ ولد في يومه وليلته التي تليه عشاء وغداء ، لا عن دين ، وبيع فيها ما يباع في الدين : من عقار وغيره ﴿ نفقة ﴾ أي مؤنة ﴿ أصوله ﴾ المعصومين الأحرار ، ولو مبعضين بالنسبة لبعض الحر ، لا مكاتبين وإن علوا ، وكانوا أئانا غير وارثات ، ومنها نحو دواء وأجرة طبيب ، وإنما تجب في حق ﴿ المعسرين ﴾ منهم عما يكفيهم ﴿ وإن قدروا على الكسب ﴾ غير المكسبين في الأظهر فلا يكفونه لتأكد حرمتهم مع كبر سنهم ﴿ و ﴾ كما تجب على الفرع كذلك تجب على الأصل الحر ، ولو مبعضا وأثى الموسر بما سر ﴿ نفقة ﴾ أي مؤنة ﴿ فروعه ﴾ المعصومين الأحرار ، ولو مبعضين وأئانا كذلك لكن لا تجب عليه الا ﴿ إذا أعسروا ﴾ عما يكفيهم ﴿ وعجزوا عن الكسب لصغر أوزمانه ﴾ أو جنون أو عجز أو مرض لجبرهم عن كفاية أنفسهم ، ومن ثم لو أطاق صغير الكسب أو تعلم ، ولاق به جاز للولى أن يحمله عليه وينفق عليه منه فان امتنع أهرّب لزم الولي انفاقه ، فان قدروا على كسب سلال ، ولاق بهم كفروه والا فلا ، وبحث الرافعي وجوبها لفرع كبير لم تجز عادته بالكسب أو شغله عنه اشتغال بالعلم ، وبني الكفاية فيجب أن يعطيه كسوة وسكنى تليق به ، وقوتنا وأدما يليق بسنه كؤنة الرضاع حولين ، وبرغبته وزهادته

بحيث يمكن معه من التردد كالعادة ويدفع عنه ألم الجوع ، لا للمبالغة في الشبع ، وإشباعه واجب
 ككافي الآيات وغيرها ، ونسقط مؤنة التريب بها ، وإن تعدى النفق بالمنع فلا يصير ديناً إلا بفرض
 قاض أو أذنه في اقتراض أخيه للنفق أو نفسه ﴿ ويجب على الزوج نفقة الزوجة ﴾ للمكنته ولو أمة
 وكافرة ومريضة ، وهي متى طعام لسكل يوم على مؤسر حتى كاله ، وصداً على مؤسر ، ومنه
 كسوب وإن قدر زمن كسبه على مال واسع ، ومكاتب وإن أيسر ، وكذا بعض على المعتمد
 ككافي التحفة ، وعلى متوسطاً مثلاً ونفسه ، ويصير اليسار وغيره بطاوع الفجر لسكل يوم ، ويجب
 عليه طيحه وعجنه وخبره وأدم غالب البلد ويختلف بالفصول ويقدره القاضي باجتهاده وبماوت بين
 مؤسر وغيره ويجب لها كموة تكفيها وآلة تنظيف لا تسكل وخضاب كسكل ما يزين به واستخدامها
 بحجرة أرانة ﴿ و ﴾ يجب عليه أيضاً ﴿ مهرها ﴾ بالمقد ويسمى تسميته فيه وعدم نقصه عن عشرة
 دراهم خالصة وزادته على خمسمائة ، وكل ما سح مبيهاً سح صداقاً ﴿ و ﴾ يجب ﴿ عليه ﴾ أيضاً
 ﴿ لها ﴾ أى الزوجة ، ولو ذمية وأمة ﴿ متعة ﴾ بضم أولها وكسره ، نفقة اسم للمتع كالمتاع
 وهو ما يتمتع به من الخواص ، وشرعاً مال يدفع لفارقة أولسيدها لكن لا مطلقاً بل ﴿ إن طلقها ﴾
 قبل وطء ولم يجب لها شطر المهر بأن فوضت ولم يفرض لها شيء صحيح بخلاف متوفى عنها ومن
 وجب لها الشطر بنسبية أو فرض في مفوضة : نعم لو زوج أمته بعده لم يجب شطر ولا متعة وكذا
 لو طلقها بعده باتناً مطلقاً أو رجعيًا ، وانقضت عدتها على الأوجه ككافي التحفة ، ومثل الطلاق فرقة
 لا بسببها سواء كانت من جهة الزوج كإسلامه وردته ولما نه ، أم من أجنبي كوله بفضه زوجته
 بشبهة وإرضاع أمه لها كإصوره في التحفة ، ويستحب أن تكون المتعة ثلاثين درهماً ، وأن
 لا يبلغ نصف مهر المثل ، والواجب مما يتراضيان عليه أقل مجزئ مسؤول ككافي التحفة فإن تنازعا
 قدره القاضي باجتهاده معتبراً حالهما ﴿ و ﴾ يجب ﴿ على مالك العبد ﴾ يعنى الأرقاء ﴿ والبهاشم ﴾
 كسوتهم و ﴿ نفقتهم وأن لا يكلفهم من العمل مالا يطيقون و ﴾ أن ﴿ لا يضربهم بضرب حتى ﴾
 قال عليه الصلاة والسلام « للمأوك نفقته وكسوته وأن لا يكلف أى من الخدمة ما يغلبه » ، وقال عليه
 الصلاة والسلام « هم اخوانكم ملككم الله إياهم » ولو شاء للمكهم إياكم فمن كان أخوه تحت
 يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ، ولا يكلفه من العمل ما يغلبه ، فإن كلفتموهم
 فأعينوهم ، ولا تذهبوا خلق الله « وفي الموطأ وشرحه للزرقاني قال رسول الله ﷺ « للمأوك
 طعامه وكسوته بالمعروف » أى بلا إسراف ولا تقدير على اللائق بأمثاله « ولا يكلف من العمل إلا ما
 يطيق » أى لا يكلفه إلا جنس ما يقدر عليه ، والنفي بمعنى النهي ، وفيه الحث على الإحسان إلى
 المماليك والرفق بهم ، وألحق بهم من في معانهم من أجير ونحوه اه وقال رجل لرسول الله
 ﷺ كم نفقوا عن الخادم فصمت ، ثم قال سبعين مرة ، وكان لميمون بن مهران جارية
 فاستجلبها بالطعام أضيف كان عنده فجاءت مسرعة ، فمتر وأراقته على رأسه فقال أحرقتنى
 فقالت أرجع لقوله تعالى ، والكاظمين الفیظ ، فقال كظمت غیظی فقالت والعافين عن الناس
 فقال عفوت عنك ، فقالت زد فإن الله قال : والله يحب المحسنين ، فقال أنت حرة لوجه الله . وفي
 الموطأ وشرحه كان عمر رضى الله عنه يذهب إلى العوالي : أى القرى المجتمعة حول المدينة من
 من جهة قباء كل يوم سبت ، فإذا وجد عبداً في عمل لا يطيقه وضع عنه . وقال عثمان رضى

الله عنه ، وهو خطيب : لا تسكفوا الأمة غير ذات السعة الكسب فانكم متى كسبتموها ذلك كسبت بفرسها أي زنت ولا تسكفوا الصغير الكسب ، فانه اذا لم يجد سرق وعفوا أي بكسر أوله وشدة ثانيه أي تنزهوا عن ذلك اذا عفكم الله ، أي أغناكم عن ذلك ، بما فتحه عليكم ووجهه من الرزق وعليكم من الطعام بما طاب منها : أي حصل اهـ . وفي كشف الغيبة ، وكان عليه السلام يقول كفى بالمرء اثماً أن يجلس عن من يملك قوته ، واذا ضرب أحدكم خادمه فسدك الله فارقصوا أيديكم ، ومن أظلم بملوك أو ضربه فسكفاريته عنه ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا ضرب عبداً أهنته ، ولولم يكن له غيره ، وكان يقول لمن رآه يضرب مملوكه : اعلم يا هذا أن الله أقدر عليك منك على هذا العالم ، ولا تضربوا إماءكم على كسر أنفسكم فإن لها أعبالا كما جالسكم ولا تستخدموا الأرقاء بالليل ، فأعالمكم النهار وطهم الليل ، واذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلس معه فليناول له لقمة أو لقمتين . قال أنس رضي الله عنه : وكانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حضرته الوفاة ، وهو يفرش بنفسه الشريف : الصلاة وبما ملكت أيمنكم . وكان عليه الصلاة والسلام يقول « لا يقرأن أحدكم عبدي وأمتي ، ولا يقول المملوك ربّي وربّي وليقل : المالك فتاى وقتاى وليقل المملوك سيدي وسيدتي فانكم المملوكون والرب لله عز وجل » اهـ بمناه به والحاصل أن جملة حق المملوك أن يشركه في طعامه وكسوته ولا يكلفه ما لا يطيق الهوام عليه أو لا بمشقة شديدة ولا ينظر اليه بين الكبر والازدراء ويعفو عن زلته ويتفكر عند غضبه عليه في معاصيه وجناتية على حق الله ، وتفسيره في طاعة مولاه مع أن قدرته تعالى فوق قدرته على ذلك المملوك ، وقد كان عون بن عبد الله يقول لعبده اذا عصاه ما أشبهك بمولك فانه يعصى مولاه ، وأغضبه يوما فقال له انما تريد أن أضرب بك اذهب فأنت سحر .

[تنبيه] : يحرم على المملوك الاباق عن سيده ففي الحديث اذا أتى العبد لم يقبل له صلاة وفي رواية ، فقد كفر حتى يرجع اليه ، وانه اذا مات في اباقة دخل النار ، وان كان قتل في سبيل الله ، وفي رواية فقد برئت منه الذمة ، وأتى رجل اليه صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مملوكين يكذبوني ويخونوني ويهضونني وأشتهم وأضرمهم ، فكيف أنا منهم ؟ فقال صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك ، فان كان عقابك اياهم بقدر ذنوبهم كان كفافا لالك ولا عليك وان كان عقابك اياهم فوق ذنوبهم اقتصت لهم منك للفصل فجعل الرجل يبكي فقال له عليه السلام أما تقرأ قوله تعالى ... ونضع الموازين القسط الى وكرني بنا حاسبين ... فقال الرجل لا أجد لي وطم خيرا من مفارقتهم أشهدكم أنهم أحرار ، واذا نصحت العبد لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين قال الزرقاني في شرح الموطن أي قيامه بالحقين ، واستكساره بالرق قال السكرماني وائس الأجوان متساويين لأن طاعة الله أوجب من طاعة الخلق ، ورده الولي العرافي بأن طاعة الخلق هنا من طاعة الله تعالى ، وأطاع في ذلك فليراجع . ولما أشتق أبو رافع بكى ، وقال كان لي أجران فذهب أحدهما ، وورد أول ثلاثة يدخلون الجنة : الشهيد والعبد المملوك اذا أحسن عبادة ربه ونصح لسيده والعفيف المتعفف ذوالعيال . وأما البهاشم من الدواب وكل ذى روح فقد ورد في الاحسان اليها أحاديث كثيرة ، فمن ذلك « مامن امرئ مسلم ينقي امرسه ، ثم يخلقه الا كتب الله له بكل حبة حسنة ، واياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر ، فاعلموا سخرها الله

لكن لم يلبثوا الى بلد لم تكونوا بالفيه الا بشق الأنفس» ، وفي رواية « ارتكبوا هذه الذنوب ولا تمنعوا ولا تمنعوا
 كراسي لأحد يشكم ، في الطرق والأسواق ، قرب مركوبة خير من راحتها ، وأكثر ذكرا الله
 منه واتقوا الله في هذه البهائم الممجة فاركبوها صالحة ، وكاوها صالحة » . وقرئت سورة نوحا فأمر
 بقربة نمل فأحرقت فأوحى الله اليه أن قرصناك نملة أسرفت أمة من الأمم تسبح الله تعالى فهلا
 كانت نملة واحدة . وبينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها وشرب ثم
 خرج فوجد كائنا يلهث ويأكل الثرى من العطش فقال لقد بلغه من العطش مثل ما بلغني
 فنزل البئر وملا خفه ماء وأمسكه بفيه حتى رقي فسقاء ، فشكر الله تعالى فغفر له . فعلى الإنسان
 أن يرفق بها ولا يضربها لغير حاجة فإنه منهى عنه ، ولا ينام عليها فإنه يقتل وتؤدي به الدابة فن
 أهل الورع لا ينامون عليها الاغفوة ، وقال أبو السرداء ليعبر له عند الموت أيها البعير لا تخافني
 الى ربك فأني لم أكن أهلك فوق طاقتك . وفي تخاف انفسك : وينبغي الشفقة على الدابة
 بتخفيف الجسم عليها بذكر الله فإنه محرم الخفة عليها اذ الروح تشاق الحضرة الرب من جهة
 العاقل فتصعد بجسمها ولا يبقى على الدابة من البدن الا مجرد المماس كما جبر بناء ، ويكره ضرب
 وجهها ولا يجوز الا بقدر الحاجة ويحرم وسعها للعين فاعله في الحديث ، وينبغي عساع سبها وشتمها
 فقد أجمع أهل الكشف على أن السواب تعرف الأمور ، وانما هي عاجزة عن النطق ، وانما
 سميت بهائم لانها أمورها على غالب الناس ، لا لانها أمورها عليها كما يعرف ذلك من رقة
 حجابها وغلبت روحانيته اه ملخصا (ويجب على الزوجة طاعة الزوج في) جميع ما أمرها
 به وبطلبه منها من (نفسها) وغيرها (الا فيما لا يحل) لها فعله أو قوله ، اذ طاعة الخلق
 في معصية الخلق سبحانه وتعالى ، وذلك بأن تنزل نفسها له منزلة المملوك ، قال عليه الصلاة
 والسلام « أيما امرأة باتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة » وقال عليه الصلاة والسلام « اذا صلت
 المرأة خضعا ، وصامت شهرا وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها ، دخلت جنة ربها » وسئل
 صلى الله عليه وسلم عن حق الزوج على المرأة « فقال لو كان من قرنه الى قدمه صديد فلحسته
 ما أدت شكره » وقال عليه الصلاة والسلام « لو أمرت أحدا يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد
 لزوجها لعظيم حقه عليها فعليها مسرته » (وأن لا تصوم) وهو حاضر الا باذنه بل في الزواجران صومها
 وهو حاضر بغير رضاه من الكبار لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد
 الا باذنه ولا تأذن في بيته الا باذنه » زاد أحمد الا رمضان ، وفي رواية « لا تصم المرأة وزوجها شاهد
 يوما من غير شهر رمضان الا باذنه وفي ، رواية : ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعا
 الا باذنه » وفي خبر غريب « أيما امرأة صامت بغير إذن زوجها ، فأرادها على شيء قامتعت عليه
 كتب الله عليها ثلاثا من الكبائر » قال وعنده كبيرة ، وان لم أره لكنه صريح بهذا الحديث
 وعلى تسليم أنه غير حجة فيؤخذ كونه كبيرة من أمر آخر يشير اليه الحديث الأول ، وهو ايدأوه
 بالنسب الى منع حقه المقدم على الصوم وغيره ، ولا نظر الى أنه يمكنه شرعا أن يطأها والاشم عليها
 ان كان فرضا لأن الغالب على الإنسان أن يهاب أبطال العبادة كما صرحوا به ، واذا هابها
 فيمتنع من وطئها وان احتاج اليه فيتضرر الضرر الشديد غالبا ، ولا شك أن اضرار الغير الشديد
 بمنعه لحقه أو النسب فيما يمنعه منه كبيرة فاتجه ماذ كونه ، والحديث عاصد فقط اه باختصار

(و) أن لا يخرج من بيته ، لغير ضرورة شرعية كاستئذان لم يكفها إياه أو خشية كان خشيت
 حجة أو نحو انهدام منزلها (الابانة) ورضا ، وفي الزواجر خروجها بغير إذنه ورضا لغير ذلك
 كبيرة قال صلى الله عليه وسلم « إذا خرجت المرأة من بيت زوجها بغير إذنه انتهت الملائكة
 حتى ترجع أو تموت » وورد « أربع من النساء في الجنة ، وأربع في النار ، وذكر من الآتي في الجنة
 امرأة عفيفة طاعة لله ولزوجها ، ولود صابرة قانعة باليسير مع زوجها ذات حياء ان غاب عنها
 زوجها حفظت نفسها وماله ، وان حضر أمسكت لسانها عنه ، وامرأة مات عنها زوجها ، ولها
 أولاد مشركت نفسها على أولادها ، وريتهم وأحسنن إليهم ، ولم تزوج خشية أن يضيحوا
 ومن الآتي في النار امرأة بذية اللسان على زوجها ان غاب عنها زوجها لم تصن نفسها ، وان
 حضر آذنت بلسانها وامرأة لا تستر نفسها من الرجال وتخرج من بيتها متبرجة » قال عليه الصلاة
 والسلام « اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء » وذلك بسبب قلة طاعتهم لله ورسوله
 ولأزواجهن وكثرة تبرجهن ، والتبرج ليس أغر الثياب ، والتجمل عند الخروج لتفان الناس
 بنفسها ، ولما قال عليه الصلاة والسلام « المرأة عورة » فإذا خرجت من بيتها استشفرتها الشيطان
 وأقرب ما تكون المرأة من الله تعالى إذا كانت في بيتها . وورد « المرأة عورة » فاجبرهن في
 البيوت فان المرأة إذا خرجت الطريق قال لها أهلها أين تريدن ؟ قالت أعود صريضا أشيع
 جنازة فلا يزال بها الشيطان حتى يخرج ذراعها ، وما التحست المرأة وجهه الله بمثل أن تعد
 في بيتها وتعبد ربها وتطيع بعلها « وإذا اضطرت للخروج لتجوز زيارة أرجاس خرجت باذن زوجها
 غير متبرجة في ملحفة وسخة وثياب بدلة وتغض طرفها في مشيتها ولا تنظر يمينا ولا شمالا والا
 كانت عاصية . ومات متبرجة فرأها بعض أهلها في النوم ، وقد عرضت على الله في ثياب
 رفاق فهبت ريح فكشفها ، فأعرض الله عنها ، وقال سفدوا بها ذات الشمال الى النار ، فانها
 كانت من المتبرجات في الدنيا ، وورد أن امرأة سافر زوجها ، وقال لها لا تنزلي من السلوة الى
 السفلى ، وكان أبوها في السفلى فاستأذنته صلى الله عليه وسلم في النزول فقال لها أطيب
 زوجك ، ثم مات أبوها فاستأذنته ، فقال : أطيب زوجك فبعد أن دفن أبوها أرسل إليها أن الله
 غفر لأبيك بطاعتك زوجك ، فعلم أنه يجب عليها أن تتحري رضا زوجها وتتجنب سخطه
 ما أمكن ، ومن ذلك أن لا تنزع من قمم مباح ، بخلاف غيره كوطء في نحو حيض قبل الغسل
 ولو بعد الانقطاع ، وينبغي أن تعرف أنها كملوكة له ، فلا تتصرف في ماله الابانة ، بل قيل وفي
 مالها لأنها كمنجورة له ، ويلزمها أن تقدم حقوقه على حقوق أقاربها بل وحقوق نفسها
 في بعض الصور وأن تكون مستعدة لقتله بما تقتدر عليه من أسباب النظافة ولا تقتخر
 عليه بجملها ولا تعيبه بقبح فيه . وعن الأصمعي دخلت بادية فإذا امرأة حسناء لها بعل
 قبيح فقلت لها كيف ترضينه لنفسك ؟ فقالت لهله أحسن فيما بينه وبين خالقه ، فجعلني ثوابه
 ولعلني أسأت فجعله عقوبتي . قال بعض العلماء : ويجب عليها دوام الحياء منه ، وغض طرفها
 قدامه والطاعة لأمره والسكوت عند كلامه والقيام عند قدومه وخروجه وعرض نفسها عليه
 عند النوم وترك الخيانة عند غيبته في فراشه أو ماله وطيب الرائحة له وتعهد القم بالسك
 والطيب ودوام الزينة بحضرته ، وتركها في غيبته ، وإكرام أهلها وأقربيه ، ورؤية القليل

منه كثيرا ، وطلب رضا جهدها ، فهو يجتهد ونارها لقوله عليه الصلاة والسلام « أيما امرأة
 بامت وزوجها عنها راض دخلت الجنة » ، وأنه يستغفر للطبيعة وزوجها الطير في الهواء والحياتان
 في الماء والملائكة في السماء والشمس والقمر « مادامت في رضا زوجها » . قال في الأحياء
 والقول الجامع في آدابها بلا تطويل أن تكون قاعدة في قعر بيتها لازمة لخزلها غير مكثرة
 الصعود والاطلاع والصكلام للجيران والسخول عليهم الموجب حافظة بدلها في حضرتها
 وعييته طائفة مسرته في كل أمر لا يخرج الابذنه ، وإذا خرجت باذنه تخفية في هيئة رثة
 وموضع خال غير شارب وسوق غير متبرقة لصديق بدلها ، متسكرة على من تظن أنه يعرفها أو
 تعرفه ، هيبا صالح شأنها وتدير بيتها مقابلة على صلاتها وصياها غير مستهمة ولا معاودة في الكلام
 لمن استأذن على الباب وليس بها حاضرا ، قاعدة منه بما رزقه الله ، مقدمة حقه على حق نفسها
 متعظفة مستورة للمتع بها ، مشفقة على أولادها ، حافظة للسرى ، قصيرة اللسان عن سبب الأولاد
 ومراجعة أم بعتهم . وإذا أمرت ببذل تمام الطاعة والاسترضاء له فهو مأمور أيضا بالاحسان
 إليها بإيصال حقه نفقة ومؤنة وكسوة رضا وطيب نفس ، ولين قول ، وبالصبر على سوء خلقها ،
 وقد جاء في الحديث الأمر بالوصية بهن وأنهن عوان أخذن بأمانة الله جمع عانية أي أسيرة ، شبه
 عليه الصلاة والسلام المرأة في دخولها تحت حكم الرجل وقهره بالأسير ، وورد « خيركم خيركم
 لأهله » ، وفي رواية « أطفكم بأهله » ، وكان عليه الصلاة والسلام شديد اللطف بالنساء ،
 وورد « أيما رجل صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب عليه
 السلام على بلائه » ، وأيما امرأة صبرت على سوء خلق زوجها أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى
 آسية بنت مزاحم امرأة فرعون « ، وجاء رجل لعمر رضي الله عنه يشكو إليه امرأته فوقف
 ببابه فإذا امرأته تستطيل عليه بلسانها وهو ساكت فرجع قائلا إذا كان هذا حال أمير المؤمنين
 فكيف حالي تفرج له فرآه موليا فناداه ما حاجتك ؟ فأخبره بما أراد وما سمع وما قال . فقال عمر
 رضي الله عنه يا أخي أتى احتملتها حقوقها على : أنها طباطبضة أطعمني ، خبازة تخبزني ، غسالة
 لثياني ، مرضعة لأولادي ، وليس ذلك بواجب عليها ، ويسكن قلبي بها من الحرام ، فقال الرجل
 وكذا زوجتي . قال فاحتملها يا أخي فأنها مدة يسيرة . وجاء لبعض الصالحين أخ صالح يزوره فطرق
 الباب ، فقالت له زوجته من ؟ فقال فلان يريد فلانا . فقالت له ذهب يحطّب لأرثه الله ، وبالغت
 في شتمه ، فإذا هو قد أقبل ومعه أسد عليه حزمة الخطب فسلم عليه ورحب به وأنزل الخطب عن
 الأسد ، وقال له اذهب ثم أدخله ، وهي تسبه ولا يجيبها فأطعمه ثم ودعه وانصرف على غاية التعجب
 من صبره ، ثم جاء العام الثاني فدفق الباب ، فقالت امرأة من ؟ فقال فلان يريد زيارة زوجك
 فقالت مرحبا ، وبالغت في الثناء عليه وأمرته بانتظاره . فلما جاء والخطب على ظهره أدخله
 وأطعمه ، وهي تبالغ في الثناء عليهما . فلما أراد الانصراف سأله عن ذلك . فقال له كنت صابرا
 على شؤم تلك . فسخر الله في الأسد يحمل الخطب بسببها ، ثم تزوجت هذه الصالحة وأنا
 في راحة معها فانقطع عني الأسد فاحتجت أن أحمله على ظهري لأجل راحتي مع هذه الصالحة .
 قال الشعراني في تنبيه المغترين : ومن أخلاقهم صبرهم على أذى زوجاتهم وشهودهم أن كل ما بدا
 منهم من المخالفات بسبب معاملتهم الرب فلما خالفوه خالفهم وهي قاعدة أكثرية ليخرج الأنبياء

لهمهم . قال أيوب بن خلف من لم يمسس علي أذى زوجته كيف يدعى أن له درجة عليها . وكان
حاتم الأصم في بيته كدابة مبروطة إن قدم له شيء أكله والامسكت أمه عنه والله أعلم .

تم الجزء الأول

وبالله

الجزء الثاني

وأوله . فصل في طاعات القلب وما يجب استعماله فيه

